بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : نوال بنت حامد سلمان اللهيبي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢/٣/١٤٢١هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ جلال الدين بن إسماعيل عجوة	الاسم : د/ غالب بن محمد الحامضي	الاسم : د/ أحمد بن محمد نور
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

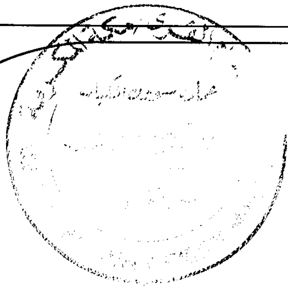
يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة

القسم الثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة:
نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الثاني

١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ

[باب ما جاء في دية الخطأ]

٠٠٠[٢٦٦] ... وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي، وهو من الثقات فرواه عن الحجاج.، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً، عشرون جذاعاً، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض ذكور، فجعل مكان الحقاق: بني لبون.

١٩٦ [٢٦٧] حدثنا بذلك[1] أحمد بن عبدالله بن وكيل أبي صخرة، حدثنا عمار بن خالد التمار، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ...

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٨٤، رقم ٤٥٤٥، والترمذي ٤/١٠، رقم ١٣٨٦، والنسائي ٨/٤٣، رقم ٤٨٠٢، وابن ماجه ٢/٨٧٩، رقم ٢٦٣١، كلهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً ولفظه عند أبي داود وابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: ((في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر)).

نوع الزيادة:

عند الدارقطني لفظ: ((وعشرون بني لبون))، بدل: ((وعشرون حقة)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن وكيل أبي صخرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي، التمّار، أبو الفضل، أو أبو إسماعيل. ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ستين ومائتين. س ق. التقريب ص٤٠٧، ينظر تهذيب الكمال ٢١/١٨٧.

---

(١) يريد به ما ورد قبله في آخر الحديث رقم [٢٦٦] والذي ساق فيه لفظ رواية يحيى بن سعيد الأموي، عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك ...

. . . .

- يحيى بن سعيد بن أَبَان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد لقبه الجَمل. صدوق يُغرِب، من كبار التاسعة. مات سنة أربع وتسعين ومائة، وله ثمانون سنة. ع. التقريب ص٥٩٠، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٣١٨-٣٢٢.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، من مدلسي الرابعة.
- زيد بن جُبير بن حَرْمَل الطائي. ثقة، من الرابعة. ع. التقريب ص٢٢٢، ينظر تهذيب الكمال ١٠/٣٢.
- خِشْف بن مالك الطائي. وثقه النسائي، من الثانية. ع. التقريب ص١٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٨/٢٤٩.

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، من مدلسي المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني.

الغريب:

- جذاع: الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. النهاية ١/٢٥٠.
- حِقاق: جمع حِقٍّ وحِقه، وهو الذي دخل في السنة الرابعة. ينظر النهاية ١/٤١٥، لسان العرب ٣/٢٥٩، ٢٦٠.
- بنات لبون وبني لبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

  وقد جاء في كثير من الروايات: «ابن لبون ذكر» تأكيداً. وإلا فإنه من المعلوم أنه لا يكون ابن اللبون إلا ذكراً. ينظر النهاية ٤/٢٢٨.
- بنات مخاض: بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لَحِقَت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. ينظر النهاية ٤/٣٠٦.

٠٠٠ [٢٦٧] ... ورواه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، عن زيد بن جبير[١]، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود أيضاً: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً، خُمساً جذاع، وخُمساً حقاق، وخُمساً بنات لبون، وخُمساً بنات مخاض، وخُمساً بني لبون ذكور. فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبدالله[٢].

١٩٧ [٢٦٨] حدثنا بذلك[٣] أحمد بن محمد بن رميح، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش ...

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٩٦.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: «خمساً بني لبون ذكور» بدل: «وعشرون بني مخاض».

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن رُمَيح[٤]، أبو سعيد النخعي، النسوي الحافظ. قال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن أبي الفوارس: ثقة. وقال الخطيب: الصحيح أنه ثقة ثبت وضعفه أبو نعيم وأبو زُرعة الكَشي. وقال في "المغني": وثق، وقد لين. قال الحافظ ابن حجر: وإنما ضعفه من ضعفه؛ لأنه كان زيدي المذهب تظاهر به، وقد تكلم بعضهم في روايته أيضاً قاله ابن طاهر. مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. الميزان ١/١٣٥، المغني في الضعفاء ١/٥٤، اللسان ١/٢٦١، ينظر تاريخ بغداد ٥/٦-٨.
- أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي. لم أقف له على ترجمة.

---

(١) في المطبوع: (حية)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٣٨٩/أ، وكما في ترجمته.

(٢) التي برقم ٢٦٢، ٢٦٣، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور.

(٣) يريد به ما ورد قبله برقم [٢٦٧] والذي قال فيه: ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج ...

(٤) تصحف في "اللسان" إلى: (ربيح).

. . . .

- علي بن حُجر بن إياس السّعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو. ثقة حافظ، من صغار التاسعة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقد قارب المائة أو جازها. خ م ت س. التقريب ص٣٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٥٥.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، من مدلسي الرابعة.
- زيد بن جبير الطائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خِشف بن مالك الطائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني.

٠٠٠ [٢٦٨] ... ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وأبو خالد الأحمر كلهم، عن الحجاج بهذا الإسناد، عن زيد ابن جبير[١]، عن خشف بن مالك، عن عبدالله قال: جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً، لم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس.

١٩٨ [٢٦٩] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي ح، وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر جميعاً عن حجاج ح، وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية ح، ونا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور، نا أبو معاوية ح، ونا الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا الحماني، نا حفص وأبو معاوية مثله[٢].

أصل الحديث:

سبق برقم ١٩٧.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني مختصراً بلفظ: «دية الخطأ أخماساً» ولم يذكر تفسيرها.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، وقد ضعف.
- هشام بن يونس اللؤلؤي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو مالك الجنبي هو: عمرو بن هاشم الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو لين الحديث.
- أبو سعيد الأشج هو: عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، الكوفي. ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ع. التقريب ص٣٠٥.

---

(١) في المطبوع: (حية)، والصواب ما أثبت كما سبق.

(٢) يريد به ما سبق قبله برقم [٢٦٨].

. . . .

- أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حَيّان الأزدي، الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال أيضاً: صدوق ليس بحجة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وإنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها، وله بضع وسبعون. ع. التهذيب ١٨١/٤، ١٨٢، التقريب ص٢٥٠.
- حجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وهو من مدلسي الرابعة.
- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن نصر بن منصور البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو معاوية هو محمد بن خَازِم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. ع. التقريب ص٤٧٥.
- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يزيد بن طيفور، أبو جعفر المعروف بالطيفوري. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مات سنة ست وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٧٨/٣، ٣٧٩.
- الهروي هو: محمد بن أحمد بن أسد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن نَجْدَة بن العُريان، أبو الفضل الهروي. كان من الثقات، وقد روى كتاب "السنن" عن سعيد بن منصور، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. السير ٥٧١/١٣، ينظر السير ٥٨٩/١٠.
- الحماني هو: يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني، الكوفي. قال الذهبي في "المغني": حافظ منكر الحديث، وقال ابن حجر في "التقريب": حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. م. المغني في الضعفاء ٧٣٩/٢، التقريب ص٥٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٤١٩/٣١.
- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي القاضي. ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. من الثامنة. مات سنة أربع -أو خمس- وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين. ع. التقريب ص١٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٥٦/٧.
- أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، وقد يهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وقد ضعف، وأبو مالك الجنبي لين الحديث.

والإسناد الثاني فيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ.

والإسناد الخامس فيه الحماني حافظ منكر الحديث.

والأسانيد كلها مدارها على الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، فهي ضعيفة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٨٤، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج بن أرطاة به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً».
- والدارمي ٢/١١٤، رقم ٢٢٧٢، من طريق أبي معاوية عن حجاج به بمثل لفظ الإمام أحمد.

والبيهقي في الكبرى ٨/٧٥، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس ...، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد مفسر سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٩٦.

[باب ما جاء في العاقلة]

١٩٩ [٢٧٨] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا عبدالله بن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، المدني. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء ليس يسوى شيئاً. وقال أحمد بن سنان القطان عن ابن معين: ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: هو عندي عدل أدركته فلم أكتب عنه. وذكره ابن حبان في "الثقات": وقال الساجي: منكر الحديث. وكان ابن المديني يتكلم فيه. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. خت ق. التهذيب ١١/٣٩٦-٣٩٧، التقريب ص٦٠٨.
- عبدالله بن وهب المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الحارث بن نبهان الجَرْمي، بفتح الجيم، أبو محمد البصري. متروك، من الثامنة، مات بعد الستين. ت ق. التقريب ص١٤٨.
- محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، الشامي، المصلوب، ويقال له: ابن سعد بن عبدالعزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، ويقال له ابن الطبري، أبو عبدالرحمن، وأبو عبدالله، وأبو قيس، وقد ينسب لجده، قيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه. وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، من السادسة. ت ق. التقريب ص٤٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٦٤-٢٦٨.

. . . .

- رجاء بن حَيْوة، الكندي، أبو المقدام، ويقال أبو نصر الفلسطيني. ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. خت م٤. التقريب ص٢٠٨.
- جُنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبدالله الشامي. يقال: اسم أبيه كبير، مختلف في صحبته. فقال العجلي: تابعي ثقة. والحق أنهما اثنان، صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب. ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. ع. التقريب ص١٤٢، ينظر تاريخ الثقات للعجلي ص٩٩، تهذيب الكمال ٥/١٣٣-١٣٥.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن سعيد المصلوب كذبوه، وفيه الحارث بن نبهان متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/٢٢٠، رقم ٢١٢٤، من طريق عبدالله بن وهب، عن الحارث بن نبهان به، بلفظ: «لا تجعلوا على العاقلة من قود[١] معترف شيئاً».
- وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٧٧، من طريق عبدالله بن وهب، به مثل لفظ الطبراني. وقال: غريب من حديث رجاء وجنادة مرفوعاً، تفرد به الحارث عن محمد بن سعيد.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٠ وقال: والحارث بن نبهان قال ابن القطان: متروك الحديث. قال عبدالحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا أظنه[٢] المصلوب. قال ابن القطان: وأصاب في شكه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٣٠١، وقال: رواه الطبراني، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٣١، وقال: إسناده واه، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث.

الغريب:

- المعترف: هو الذي يُقر على نفسه بما يجب عليه فيه الحد أو التعزيز. ينظر النهاية ٣/٢١٧.

---

(١) في المطبوع: (قول)، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع من التعليق المغني ٣/١٧٨ (ما أظنه)، وهو خطأ.

[بـــــاب] *

٢٠٠ [٢٧٩] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: ((المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس، والرجل جبار))، يعني رجل الدابة يقول هدر.



أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ١٩١.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الثوري: هو سفيان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما خالف.
- هزيل بن شرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي صدوق ربما خالف، فالإسناد ضعيف. وقد سبق ذكر كلام الدارقطني على هذا الحديث برقم ١٩١.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ١٩١.

---

* سبق التبويب لهذا الحديث والأحاديث الآتية مثله في الحديث رقم ١٩١ في الحدود.

٢٠١ [٢٨٠] نا عبدالملك بن أحمد الزيات، نـا حفص بـن عمـرو، نـا عبدالرحمـن بـن مهدي، نا سفيان بإسناده مثله[1].

٢٠٢ [٢٨١] نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبدالله بن أحمد، نا أبـي، حدثنـا محمـد ابن جعفر، نا شعبة، عـن أبـي قيـس، عـن هزيـل: أن رسـول الله ﷺ قـال: ((الرجل جبار)). مرسل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٩٦/٤، رقـم ٤٥٩٢، مـن حديـث أبـي هريـرة ﷺ مرفوعـاً، ولفظه: ((الرجل جبار)).

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق المعروف بابن الصواف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله. أحد الأئمة، ثقة حـافظ فقيـه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسـبعون سـنة. ع. التقريب ص٨٤.
- محمد بن جعفر. قد يكون محمد بن جعفر، أبو عبدالله البصري المعروف بغندر، فهو يـروي عـن شعبة وروى عنه الإمام أحمد. وقد تقدمت ترجمته وهو ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. وقد يكون محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني. فهو يروي عـن شـعبة وروى عنـه الإمـام أحمد وهو صدوق فيه لين من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. م ت. التقريب ص٤٧٢، ينظر تهذيب الكمال ٥/٢٥.
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن.
- أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما خالف.
- هزيل بن شرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) يريد به ما ذكر قبله برقم ٢٠٠. وهذا الحديث سبق الكلام عليه سنداً ومتناً برقم ١٩١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن جعفر فإن كان غندر فهو ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. وإن كـان البزاز فهو صدوق فيـه لين. وفيـه عبدالرحمن بن ثـروان، أبـو قيـس الأودي صـدوق ربما خـالف، فالإسناد ضعيف. وهو مرسل.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه ضمن الحديث رقم ١٩١.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة عنـد أبـي داود ١٩٦/٤، رقـم ٤٥٩٢. وقـد سـبق ذكـره في أصل الحديث.
- وشاهد من حديث عبدا لله بن مسعود عند الدارقطني، وسيأتي برقم ٢٠٣.

٢٠٣ [٢٨٢] نا زيد بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن عبيد بن إسحاق، نا أبي، نا قيس، حدثني عبدالرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ مثله[١].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٠٢.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- زيد بن محمد بن جعفر. لعله زيد بن محمد بن جعفر بن المبارك، أبو الحسن الكوفي، المعروف بابن أبي اليابس. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان صدوقاً. قال محمد بن أحمد بن سفيان الحافظ: كان شيخاً صالحاً صدوقاً، وأقام ببغداد سنين وحدث ثم قدم إلى الكوفة، وكان قد اختلط عقله آخر عمره ووسوس، كتبت عنه شيئاً يسيراً. مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد ٨/٤٤٩.
- أحمد بن عبيد بن إسحاق: لم أقف على ترجمته.
- عبيد بن إسحاق: لم أقف على ترجمته.
- قيس بن الربيع. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- عبدالرحمن بن ثروان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما خالف.
- هزيل بن شرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف لهم على ترجمة، وفيه قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وفيه عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي صدوق ربما خالف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

---

(١) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ٢٠٢.

. . . .

قال البيهقي[(١)]: روى عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن النبي ﷺ منقطعاً[(٢)]. وأسنده قيس بن الربيع عنه بذكر عبدا لله فيه، وهو وهم، وقيس لا يحتج به. وروي عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة[(٣)] مرفوعاً، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة قاله الدارقطني.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ: «الرجل جبار» عن ابن مسعود ﷺ، وقد سبق تخريجه مرسلاً عن هزيل برقم ١٩١.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٠٢.
- وشاهد مرسل من حديث هزيل بن شرحبيل تقدم برقم ٢٠٢.

---

(١) السنن الصغير ٢/٣٠٣، رقم ٣٧٥٣.

(٢) كما سبق برقم ٢٠٢.

(٣) كما عند أبي داود ٤/١٩٦، برقم ٤٥٩٢، ينظر رقم ٢٨٤ من السنن وما قاله الدارقطني فيه.

[باب ما جاء في الضمان على البهائم]

٢٠٤ [٢٨٥] نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن زنجويه، نا أبو النصر التمار، عن أبي جرئ ح. ونا إسماعيل بن علي، نا محمد بن الفضل بن سلمة، نا أبو نصر التمار، نا أبو جزي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو النصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري، النسائي. ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. م س. التقريب ص٣٦٣.
- أبو جزي: نصر بن طريف، القصاب الباهلي. قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. الميزان ٤/٢٥١-٢٥٢، اللسان ٦/١٥٣-١٥٥.
  وجزي: بكسر الجيم. ينظر المؤتلف ١/٤٩١، ٤٩٣.
- إسماعيل بن علي الخطبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الفضل بن سلمة، أبو عمر الوصيفي. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. وقال ابن المنادى: كتب الناس عنه ثم مرَّضوه فيما لم يتفق الناس عليه؛ لأنه كان مستوراً معروفاً بالخير. مات سنة إحدى وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣/١٥٣-١٥٤.
- السريّ بن إسماعيل الهمداني، الكوفي، ابن عم الشعبي. ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة. ق. التقريب ص٢٣٠.
- الشعبي: هو عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو جزيء نصر بن طريف، والسري بن إسماعيل الهمداني، كلاهما متروك الحديث، فكلا الإسنادين ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٤، كتاب الأشربة، باب دية الدابة تنفح برجلها، من طريق أبي نصر التمار، عن جزئ به مثله. وقال: أبو جزئ والسري بن إسماعيل ضعيفان.
- وذكره أيضاً في المعرفة ٦/٤٨٨، ٤٨٩، وفي الصغير ٢/٣٠٣، رقم ٣٧٥٥.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٦٦، وعزاه للطبراني في الكبير من طريق بقية، عن عيسى بن عبدا لله، وقال: ولم أعرف عيسى هذا وبقية مدلس وبقية رجاله ثقات.

شواهد الحديث:

- له شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٤٩، رقم ٨٠٦٨، عن الشعبي قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن. وبرقم ٨٠٦٩، عن إبراهيم قال: من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

الغريب:

- «فأوطأت»: الوطء في الأصل: الدَّوْس بالقدم، وسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته. النهاية ٥/٢٠٠.

[باب ما جاء في دية المُنَقِّلة]

٢٠٥ [٢٨٦] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا عبدالله بن نافع، نا خالد بن إلياس، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم[1] على المغانم يوم حنين، فأصاب رجلاً بقوسه، فشجه مُنَقِّلة، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٨/٥٧، ٥٨، رقم ٤٨٥٣، من حديث عمرو بن حزم، ضمن حديث طويل ذكر فيه: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ...».

وعند أبي داود ٤/١٨١، رقم ٤٥٣٤، والنسائي ٨/٣٥، رقم ٤٧٧٨، وابن ماجه ٢/٨٨١، رقم ٢٦٣٨ طرف من الحديث عن عائشة ﵂ وفيه أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً فَلاَجَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه ... الحديث. ولم يذكر فيه مقدار دية المنقلة.

نوع الزيادة:

مجيء الزيادة (التي فيها مقدار دية المنقلة) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نُبيه، السهمي، أبو حذافة المدني. راوي الموطأ عن مالك. قال الخطيب وغيره: لم يكن ممن يتعمد الكذب. قال الدارقطني: ضعيف، أدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فرواها. وقال البرقاني: كان الدارقطني حسن الرأي فيه وأمرني أن أخرج حديثه في الصحيح. وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالبواطيل، وامتنع ابن صاعد من التحديث عنه مدة. وقال الذهبي: لم ينقم على أبي حذافة متن، بل إسناد، ولم يكن ممن يتعمد. وقال ابن حجر في "التقريب": سماعه للموطأ صحيح، وخلّط في غيره. من العاشرة. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ق. تاريخ بغداد ٤/٢٢-٢٤، تهذيب الكمال ١/٢٢٦، الميزان ١/٨٣، التقريب ص٧٧.

---

(١) الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، صحابي من مسلمة الفتح. ينظر الإصابة ٧/٣٤.

. . . .

- عبدالله بن نافع الصائغ، المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني. قال أبو طالب عن أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح. وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال أيضاً: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال ابن عدي: هو في رواياته مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها. بخ م٤. الجرح والتعديل ١٨٣/٥-١٨٤، الثقات لابن حبان ٣٤٨/٨، الكامل لابن عدي ٨٧٨/٢، التهذيب ٥١/٦، ٥٢، التقريب ص٣٢٦.
- خالد بن إلياس، أو إياس، بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدّوي، المدني، إمام المسجد النبوي. متروك الحديث، من السابعة. ت ق. التقريب ص١٨٧.
- أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة، عبدا لله بن حذيفة العدوي، المدني. ثقة، عارف بالنسب، من الثالثة. خ م د ت س. التقريب ص٦٢٣.
- الشفاء بنت عبدا لله بن عبدشمس العدوية القرشية. صحابية لها أحاديث. بخ د س. التقريب ص٧٤٩.

الحكم على الإسناد:

فيه خالد بن إلياس متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٣/٢٤، رقم ٧٨٨، وفي الأوسط ٥١/١٠، رقم ٩١٠٩، من طريق عبدا لله بن نافع، عن خالد بن إلياس به مثله. وقال في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن الشفاء إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن إلياس.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٤.
- وذكره الهيثمي في مجمع البحرين ٢٩٠/٤، برقم ٢٤٨٥، وقال: لا يروى عن الشفاء إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد.
- وذكره أيضاً في مجمع الزوائد ٢٩٧/٦، ٢٩٨، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

. . . .

شواهد الحديث:

- متن الحديث في بيان مقدار دية المنقلة له شاهد من حديث عمرو بن حزم، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وله شاهد موقوف عن علي، وعن زيد بن ثابت ﷺ. وشاهد مرسل عن مكحول وعمرو بن شعيب.

حديث علي ﷺ:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣١٧، رقم ١٧٣٦٤، والبيهقي في الكبرى ٨/٨٢ بلفظ: «وفي المنقلة خمس عشرة ...».

حديث زيد بن ثابت:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣١٨، رقم ١٧٣٦٥ بلفظ: «وفي المنقلة خمس عشرة ...».

حديث مكحول:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/١٤٨، رقم ٦٨٦٣.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٨٢.

حديث عمرو بن شعيب:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٣١٨، رقم ١٧٣٦٩.

الغريب:

- المُنَقِّلة: هي التي تخرج منها صِغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. وقيل: هي التي تنقل العظم: أي تكسره. النهاية ٥/١١٠، ينظر المغني ٩/٦٤٥.

[باب ما جاء في قطع اليدين والرجلين من السارق يسرق مراراً]

٢٠٦ [٢٨٩] نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُهاوي، نا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرُهاوي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، نا هشام بن عروة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به قد سرق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به قد سرق فأمر به فقتل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٤٢، رقم ٤٤١٠، والنسائي ٨/٩٠، رقم ٤٩٧٨، من حديث جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله: إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. وعند النسائي ٨/٨٩، ٩٠، رقم ٤٩٧٧، من حديث الحارث بن حاطب بنحو لفظ حديث جابر السابق.

نوع الزيادة:

زيادة تفسيرية حيث بينت رواية الدارقطني أن القطع أولاً لليد، ثم الرجل، ثم اليد الأخرى، وبعدها الرجل الأخرى ...

رجال الإسناد:

- الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
- العباس بن عبيد الله بن يحيى الرُّهاوي: لم أقف على ترجمته.

. . . .

○ محمد بن يزيد بن سنان الجَزَري، أبو عبدا لله بن أبي فروة الرُّهاويُّ. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس الحديث صدوق، وكان يرجع إلى ستر وصلاح، وكان النفيلي يرضاه. وقال البخاري: أبو فروة مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التهذيب": قال الترمذي: لا يتابع على روايته وهو ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال مسلمة: ثقة. وكذا الحاكم وثقه فيما رواه عنه مسعود. وقال في "التقريب": ليس بالقوي. من التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين. عس. التهذيب ٩/٥٢٤-٥٢٥، التقريب ص٥١٣.

○ يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرُّهاوي. ضعيف، من كبار السابعة، مات سنة خمس وخمسين ومائة، وله ست وسبعون. ت ق. التقريب ص٦٠٢، ينظر التهذيب ١١/٣٣٥-٣٣٦.

○ هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، ثقة فقيه ربما دلس.

○ محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن سنان ضعيف، وابنه محمد يروي عنه مناكير، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٢٧٢، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٦٨، وعزاه إلى الدارقطني وقال: فيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني: هو ضعيف.

. . . .

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني، وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢٠٩.
- وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب اللخمي، وعبدا لله بن زيد الجهني.

حديث الحارث بن حاطب اللخمي:

- أخرجه النسائي ٨/٨٩، ٩٠، رقم ٤٩٧٧، نحو لفظ أبي داود المذكور في أصل الحديث، وفي السنن الكبرى ٤/٣٤٨، رقم ٧٤٧٠، نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٢، نحو لفظ أبي داود. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل منكر.

حديث عبدا لله بن زيد الجهني:

- أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٦، ترجمة رقم ٩١. وقال: تفرد به حزام وهو من الضعف بالمحل العظيم.

٢٠٧ [٢٩٠] نا ابن الصواف، نا محمد بن عثمان، حدثني عمي القاسم، نا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ نحوه[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكره برقم ٢٠٦.

رجال الإسناد:

- ابن الصواف: هو محمد بن أحمد بن الحسن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر العبسي، الكوفي الحافظ. وثقه صالح جزرة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي عبدان لا بأس به. وأما عبدا لله بن أحمد ابن حنبل فقال: كذاب. وقال ابن خِراش: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: يقال إنه أخذ كتاب غير محدِّث. وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه. قال أبو نعيم بن عدي: رأيت كلاً منه ومن مطين يحط أحدهما على الآخر. وقال ابن عقدة: سمعت عبدا لله بن أسامة الكلبي، وإبراهيم بن إسحاق الصواف، وداود بن يحيى يقولون: محمد بن عثمان كذاب، وزادنا داود: قد وضع أشياء على قوم ما حدثوا بها قط. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، كتب الناس عنه، ولا أعلم أحداً تركه. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. الميزان ٦٤٢/٣، ٦٤٣، اللسان ٢٨٠/٥، ٢٨١.
- القاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أخو الحافظين أبي بكر وعثمان. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. وقال العجلي: ضعيف. وقال الساجي: متروك الحديث يحدث بمناكير. وقال الخليلي: ضعفوه وتركوا حديثه. الثقات لابن حبان ١٨/٩، اللسان ٤٦٥/٤، ٥٦٦.
- عائذ بن حبيب بن المَلاَّح، أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هشام. صدوق رمي بالتشيع، من التاسعة. س ق. التقريب ص٢٨٩. ينظر التهذيب ٩٥/١٤.
- هشام بن عروة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما دلس.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ٢٠٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه القاسم بن أبي شيبة ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٠٦.

٢٠٨ [٢٩١] نا أبوبكر الأبهري، نا محمد بن خريم، نا هشام بن عمار، نا سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة بإسناده مثله[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٠٦.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الأبهري: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبوبكر الفقيه المالكي الأبهري. ترجم له الخطيب وقال: ذكره ابن أبي الفوارس فقال: كان ثقة أميناً مستوراً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٦٢/٥، ٤٦٣.
- محمد بن خريم بن محمد بن عبدالملك بن مروان، أبوبكر العقيلي. قال فيه الذهبي: الإمام المحدث الصدوق مسند دمشق. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. السير ٤٢٨/١٤، ٤٢٩.
- هشام بن عمار بن نصير السلمي، أبو الوليد الدمشقي، الخطيب. صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. خ ٤. التقريب ص٥٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٠.
- سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبه سعدان. صدوق وسط، وماله في البخاري سوى حديث واحد، من التاسعة، مات قبل المائتين. خ س ق. التقريب ص٢٤٢.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما دلس.

الحكم على الإسناد:

فيه هشام بن عمار بن نصير صدوق، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٠٦.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ٢٠٦.

٢٠٩ [٢٩٢] ثنا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، أنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)).

كذا قال خالد بن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٠٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وفيه بيان أن القطع لليد ثم الرجل ثم اليد ثم الرجل.

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي، أبوبكر النقاش المقرئ المفسر. أثنى عليه أبو عمرو الداني ولم يخبره. وقال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص. وقال البرقاني: كل حديث النقاش منكر. وقال الخطيب: في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة. وقال البرقاني: ليس في تفسيره حديث صحيح. ووهاه الدارقطني. مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٢٠١-٢٠٥، الميزان ٣/٥٢٠، اللسان ٥/١٣٢.
- أحمد بن العباس الطبري، كما هو عند الدارقطني في الإسناد رقم ١٦٢، في الحدود، وفي تاريخ جرجان عند ترجمة إسماعيل بن سعيد ذكر فيمن روى عنه أحمد بن العباس العدوي وأخوه إسحاق بن العباس الإستراباذيون، ولم أقف على ترجمة أحدهما.
- أحمد بن العباس الإستراباذي، صاحب المسجد المنسوب إليه، كان فقيهاً ثقة من أهل الرأي، وله آبار باستراباذ، روى عن أحمد بن عبدا لله بن يونس الكوفي، وروى عنه الحسين بن بندار وجعفر بن أحمد بن شهريل. تاريخ جرجان ص٥١١.

. . . .

- إسماعيل بن سعيد الكسائي الشَّالَنجْي الطبري، أبو إسحاق. صنف كتباً كثيرة، منها كتاب "البيان" وغيره. سئل الإمام أحمد عنه فقال: رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان كان من أهل العلم والفضل. وقال الحسن بن علي: كان أوثق من كتبت عنه. مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وأربعين ومائتين. الجرح والتعديل ١٧٣/٢، ١٧٤، تاريخ جرجان ص١٤٢-١٤٣.
الشالنجي: بفتح الشين المعجمة، واللام، بينهما الألف، وسكون النون، وفي آخرها الجيم. هذه النسبة إلى بيع الأشياء من الشَّعر. الأنساب ٣٨٣/٣.
- الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الكوفي، المعروف بالفأفأ. قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة. وكذا قال ابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقال ابن عدي: هو في عداد من يجمع حديثه ولا أرى بروايته بأساً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء والنصب، من الخامسة، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسط لما زالت دولة بني أمية. بخ م ٤. التهذيب ٩٥/٣-٩٦، التقريب ص١٨٨.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الحسن المقرئ منكر الحديث ووهاه الدارقطني، وفيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي، ينظر مختصر المزني ٢٧٩/٩، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة. قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالرحمن، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال في السارق: ((إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)).
- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣٢٢/١، رقم ١٢٧٥.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٦٨/٣، ٣٧٢. وقال: والواقدي فيه مقال.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٦٨/٤، وقال: رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي.

شواهد الحديث:

للمتن شواهد تقدمت برقم ٢٠٦.

[باب ما جاء في بيان القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده]

٢١٠ [٣٠٩] نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، نا سليمان بن حرب، نا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قطع في شيء قيمته خمسة دراهم. قال أبو هلال: فقالوا لي: إن ابن أبي عروبة يقول: هو عن أنس، عن أبي بكر الصديق، قال: فلقيت هشاماً الدستوائي فذكرت ذلك له، فقال هو عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. قال أبو هلال: فإن لم يكن عن أنس، عن النبي ﷺ، فهو عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر الصديق ﷺ.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٨٢/٨، رقم ٤٩٤٢، من حديث عبدا لله بن مسعود أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم، ٧٦/٨، برقم ٤٩٠٦، من حديث ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مِجَنّ قيمته خمسة دراهم .

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن هارون، أبو جعفر الفلاس المخرمي يلقب شِيْطا. كان من المذكورين بالمعرفة والحفظ. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد، وهو من الحفاظ الثقات. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ للمسند والمقطوع. وقال أيضاً: ثقة حافظ. وقال ابن المنادي: كان من الحفاظ سيما للمقطوع. مات سنة خمس وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٥٣/٣، ٣٥٤.
- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، البصري، قاضي مكة. ثقة إمام حافظ، من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. ع. التقريب ص٢٥٠.

. . . .

- أبو هلال الراسبي: هو محمد بن سليم البصري. قيل كان مكفوفاً. قال ابن معين: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ولم يكن له كتاب. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال أحمد بن حنبل: يحتمل في حديثه، إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث. وقال الساجي: روى عنه حديث منكر. وقال البزار: احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ. وقال ابن عدي -بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة-: وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من السادسة. مات في آخر سنة سبع وستين ومائة، وقيل قبل ذلك. خت٤. التهذيب ٩/١٩٥، ١٩٦، التقريب ص٤٨١.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين. وقال الإمام أحمد: يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث، وهو هنا عن قتادة. وقد شك فيه فقال: فإن لم يكن عن أنس، عن النبي ﷺ، فهو عن النبي ﷺ، أو عن أبي بكر الصديق ﷺ. فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٢٦٢، رقم ٣٤٦٢، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ ثمنه خمسة دراهم. قال الطبراني: لم يرفعه عن سعيد إلا عبدة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٢٦٠، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع. من طريق سعيد عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمن خمسة دراهم. وأن أبا بكر ﷺ قطع في مجن ثمن خمسة دراهم. كذا قال والمحفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة.
- وأخرجه أيضاً من طريق موسى وشيبان، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس قال: قطع رسول ا لله ﷺ وأبوبكر وعمر ﷺ في مِجَنٍّ. قلت: كم كان يساوي قال: خمسة دراهم. لفظ حديث شيبان، وفي رواية موسى قال أبو هلال: حفظي أن رسول ا لله ﷺ قطع يد سارق في مجن. قال قلنا يا أبا حمزة كم كان يساوي ذاك المجن قال: خمسة دراهم.

. . . .

- ومن طريق سليمان بن حرب عن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة دراهم. فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال: هو عن أبي بكر الصديق ﷺ: فلقيت هشام بن أبي عبدا لله فقال: هو عن النبي ﷺ وإلا فهو عن أبي بكر. فكأنه شك فيه، والصحيح أنه عن أبي بكر ﷺ.

وأخرجه موقوفاً على أبي بكر ﷺ:

- النسائي في المجتبى ٧٧/٨، رقم ٤٩١٢، وفي الكبرى ٣٣٦/٤، برقم ٧٣٩٩، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، من طريق سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قطع أبوبكر الصديق ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم. قال النسائي: هذا الصواب.
- وأشار النسائي إلى الاختلاف كما عند الدارقطني، وصوب أنه من فعل أبي بكر الصديق ﷺ وهي رواية[1] شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع. ٣٣٦/٤، برقم ٧٤٠٠.
- والبيهقي في الكبرى ٢٦٠/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر ﷺ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم. شك سعيد.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عبدا لله بن مسعود وابن عمر عند النسائي، وقد سبق ذكرهما في أصل الحديث:

- وأخرج حديث ابن عمر أيضاً في الكبرى ٣٣٥/٤، برقم ٧٣٩٣.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٣٩/٦، رقم ٥٩٤٢، ٥٩٤٣.

---

(١) صرح فيها قتادة بالسماع فانتفى بذلك تدليسه، وا لله أعلم.

[باب ما جاء في النهي عن كسر عظم الميت]

٢١١ [٣١٢] نا ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، نا سعد ابن سعيد أخو يحيى بن سعيد: أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته، عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن كسر عظم الميت ميتاً، مثل كسره حياً في الإثم)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢١٢/٢١٣، رقم ٣٢٠٧، وابن ماجه ١/٥١٦ رقم ١٦١٦، من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ((كسرُ عظم الميت ككسره حيّا)). وعند ابن ماجه ١/٥١٦، رقم ١٦١٧، من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة لفظ ((في الإثم))، الثاني: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

رجل الإسناد:

- ابن مبشر: هو علي بن عبدالله أبو الحسن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث، أبو الأشعث العجلي، البصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني، أبو عثمان البصري. قال الأمام أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: كان والله ظريفاً صاحب أدب. وقال مرة: ثقة. وقال أبو داود والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق قد يخطئ، من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. ع. التهذيب ٩/٧٧/٧٨، التقريب ص٤٧٠.

والبرساني: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، وبعدها السين المهملة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى بني برسان، وهو بطن من الأزد. الأنساب ١/٣٢١.

- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.

. . . .

- سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى. قال الأمام أحمد: ضعيف، وكذا قال ابن معين في رواية. وقال في رواية أخرى: صالح. وقال النسائي ليس بالقوى. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة. مات سنة إحدى وأربعين ومائة. التهذيب ٣/٤٧٠، التقريب ص٢٣١.
- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري. تقدمت الترجمة لها، وهي ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن بكر بن عثمان البُرساني صدوق قد يخطئ، وفيه سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة عن عائشة سوى الدارقطني.

وأخرجه دون الزيادة:

- أبو داود وابن ماجه كما سبق في أصل الحديث.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٣/٤٤٤، رقم ٦٢٥٦، ٦٢٥٧، من طريق ابن جريج وداود بن قيس، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كسر عظام الميت ككسرها حياً»، ومن طريق سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة به مرفوعاً، فذكره ثم قال: قال سفيان: يرون أن ذلك أثم.
- والبيهقي في الكبرى ٤/٥٨، كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره ... من طريق عبدالرزاق به نحوه. ومن طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة به نحوه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أم سلمة سبق ذكره في أصل الحديث. قال البوصيري[1]: هذا إسناد فيه عبدا لله بن زياد مجهول، ولعله عبدا لله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.

---

(١) مصباح الزجاجة ٢/٥٥.

٢١٢ [٣١٣] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج وداود بن قيس وأبوبكر بن محمد، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن كسر عظم الميت ميتاً، مثل كسره حياً)). يعني في الإثم.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق برقم ٢١١.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- داود بن قيس الفراء الدبّاغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. ثقة فاضل، من الخامسة. مات في خلافة أبي جعفر. خت م ع. التقريب ص١٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٩/٨.
- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، النجاري. المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد. وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة. مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك. ع. التقريب ص٦٢٤، ينظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣.
- سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق سيئ الحفظ.
- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري. تقدمت ترجمتها، وهي ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سعد بن سعيد الأنصاري صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أم سلمه سبق ذكره في أصل الحديث ٢١١.

[باب ما جاء في حد السرقة]

٢١٣ [٣٣٤] نا عبدالله بن محمد بن سعيد المقرئ، نا محمد بن إشكاب، نا أبو عتّاب الدلال، نا مختار بن نافع، نا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها إحدى وعشرون درهما.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن سعيد بن زياد، أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمال. ترجم له الخطيب وقال: قال محمد بن علي بن الفتح: سمعت أبا الحسن الدارقطني ذكر أبا محمد بن الجمال فقال: كان من الثقات. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/١٢٠.
- محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشْكاب، البغدادي الحافظ. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. خ د س. التقريب ص٤٧٤.
- أبو عتّاب الدلاّل، سهل بن حماد، البصري. صدوق، من التاسعة. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين، وقيل قبلها. م ٤. التقريب ص٢٥٧.
- مختار بن نافع التميمي. تقدمت ترجمته، وهو منكر الحديث.
- أبو حيان التيمي، هو يحيى بن سعيد بن حيان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن يحيى التيمي. تقدمت ترجمته، وثقه العجلي وابن حبان وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

الحكم على الإسناد:

فيه مختار بن نافع التميمي منكر الحديث، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٢٢٠، رقم ١٥٥٩، كتاب الحدود، باب حد السرقة من طريق سهل بن حماد أبو عتاب، عن المختار بن نافع به مثله.

. . . .

وقال البزار: هكذا حدثناه محمد بن مرزوق، ورواه غيره عن المختار عن أبي مطر، عن علي ابن أبي طالب.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٤٣٧ من طريق المختار بن نافع به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٤ وعزاه إلى البزار وقال: وفيه المختار بن نافع وهو ضعيف.

وأخرجه موقوفاً على علي:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٧، برقم ١٨٩٧٥ وفيه أنه ﷺ قطع في بيضه من حديد.
- وابن أبي شيبه في مصنفه ٩/٤٧٠، برقم ٨١٣٨ وفيه أنه ﷺ قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار[1].
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠، وفي السنن الصغير ٢/٢٤٩، رقم ٣٥٣٧ بلفظ ابن أبي شيبة.

شواهد الحديث:

القطع في ربع دينار فصاعداً، ورد في الصحيحين عن عائشة ﷺ:

- فأخرجه البخاري، ينظر الفتح ١٢/٩٦، رقم ٦٧٨٩ قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».
- ومسلم ٣/١٣١٢-١٣١٣، رقم ١٦٨٤ نحوه.

الغريب:

- بيضة من حديد: هي الخُوذَة. ينظر النهاية ١/١٧٢، لسان العرب ١/٥٥٢.

---

(١) ربع الدينار يساوي درهمين ونصف؛ لأن الدينار يساوي عشرة دراهم كما في الحديث الذي رواه النسائي (٨/٨٣ رقم ٤٩٤٧). ولفظه: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم»، والمجن هو الترس. ينظر النهاية ٤/٣٠١.

[باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها]

٢١٤ [٣٣٦] نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا محمد بن بشر بن مطر، نا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، نا عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن)).

لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٩٥/٤ برقم ٤٥٨٦، والنسائي ٥٢/٨، ٥٣ برقم ٤٨٣١، وابن ماجه ١١٤٨/٢ برقم ٣٤٦٦، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: ((من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)).

نوع الزيادة:

بزيادة ((فأصاب نفساً فما دونها)).

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن بشر بن مطر، أبوبكر الوراق. وهو أخو خطاب بن بشر. قال إبراهيم الحربي: أخو خطاب صدوق لا يكذب. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٩٠/٢.
- محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الوليد بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة.
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع. فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/١٤١، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم ... من طريق محمد بن عبدالرحمن بن سهم به مثله.
- وقال: كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ لم يذكر أباه.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن بعض الوفد الذين قدموا على أبيه أخرجه أبو داود ٤/١٩٥، رقم ٤٥٨٧، ولفظه: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطببٌ قبل ذلك فَأعْنَتَ[١] فهو ضامن». قال عبدالعزيز: أما إنه ليس بالنَّعْتَ[٢] إنما هو قطع العروق والبط والكي.

تعليق:

- قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً. والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولدَّ من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. أ. هـ. معالم السنن بهامش مختصر أبي داود ٦/٣٧٨-٣٨١.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٣/٥٠٨: هذا الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية[٣] أو بالمباشرة وسواء كان عمداً أو خطأً، والمتطبب هو من ليس له خبره بالعلاج. أ هـ.

---

(١) أعنت: أي أضر المريض وأفسده. النهاية ٣/٣٠٧.

(٢) النعت: ما يصفه الطبيب للمريض فيستعمله. فيحدث منه ضرر فلا يضمنه الطبيب. أما إذا قطع الطبيب عرقاً أو بط موضعاً أو كواه فإنه يضمنه. ينظر مختصر أبي داود ٦/٣٨١، هامش رقم (١).

(٣) السراية: هي تعدي أثر الجرح. ينظر المصباح المنير ١/٢٧٥.

[باب ما جاء في إقامة الحدود على الإماء]

٢١٥ [٣٤٠] نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا يعقوب بن شيبة، حدثني معلى بن منصور، نا أبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس، عن عبدالله ابن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه -وكان قد شهد بدراً: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وعائشة ﷺ، وهي مذكورة في الشواهد. ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: ((إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم بيعوها ولو بضفير)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي صاحب "المسند" الكبير. وثقه أبوبكر الخطيب وغيره. مات سنة اثنتين وستين ومائتين تاريخ بغداد ٢٨١/١٤، ٢٨٣، السير ٤٧٦/١٢، ٤٧٩.
- معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى. ثقة سني فقيه طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح. ع. التقريب ص٥٤١.
- أبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي. ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة. ع. التقريب ص٢٩٧، ينظر تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤، ٣٥٢.

. . . .

- عباد بن تميم بن غزيَّة الأنصاري المازني، المدني. ثقة، من الثالثة، وقد قيل إن له رؤية. وفي ابن ماجه من طريق عبدالله بن أبي بكر ابن حزم: عن عباد بن تميم، عن أبيه، عن عمه، في الاستسقاء، والصواب: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه، واسم عمه: عبدالله بن زيد ابن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه. ع. التقريب ص٢٨٩.
- عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد. صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. ع. التقريب ص٣٠٤.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس صدوق يهم، فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/١٤، رقم ١٧٩٤٠، من طريق معلى بن منصور، عن أبي أويس به مثله.
- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٩٨/٤، كتاب الرجم، حد الزاني البكر، رقم ٧٢٣٨. من طريق المعلى بن منصور، عن أبي أويس به مثله.

  وقال النسائي: أبو أويس ضعيف.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعائشة ﷺ.

  حديث أبي هريرة وزيد بن خالد:
- أخرجه البخاري، الفتح ٣٦٩/٤، رقم ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤ ولفظه: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر». وفي رواية: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير».
- ومسلم ١٣٢٨/٣-١٣٢٩، رقم ١٧٠٣ ١٧٠٤ نحوه.
- وأبو داود ١٦٠/٤، رقم ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١ نحوه.

- والترمذي ٤/٤٠، رقم ١٤٣٣ نحوه.
- وابن ماجه ٨٥٧/٢، رقم ٢٥٦٥ نحوه.

حديث عائشة:

- أخرجه ابن ماجه ٨٥٧/٢، رقم ٢٥٦٦ نحوه.

الغريب:

بضفير: أي حبل مفتول من شعر. النهاية ٩٣/٣.

[باب ما جاء في أن القاتل لا يرث]

٢١٦ [٣٥٨] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرازق، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن حرملة: أنه سمع رجلاً من جذام يحدث، عن رجل منهم يقال له عدي، أنه رمى امرأة له بحجر، فماتت، فتبع رسول الله ﷺ بتبوك فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ: ((تعقلها ولا ترثها)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى: لم أعرفه.
- عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي، أبو حرملة المدني. قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال يخطئ. قال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث. وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث. وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثاً منكراً. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة. م٤. التهذيب ١٦١/٦، التقريب ص٣٣٩.
- عدي بن زيد الجُذَامي، صحابي، له حديث. د. التقريب ص٣٨٨.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته، وفيه راوٍ لم يسم، وفيه عبدالرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرازق في المصنف ٤٠٧/٩، برقم ١٧٨٠٢، من طريق محمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن حرملة به مثله.
- أبو يعلي الموصلي في المسند ٢٦٥/١٢-٢٦٦، برقم ٦٨٥٩، من طريق وهيب، عن عبدالرحمن بن حرملة به أطول منه.
- والطبراني في المعجم الكبير ١١٠/١٧، ١١١، برقم ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة به مثله.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، من طريق حفص ابن ميسره، عن عبدالرحمن بن حرملة به، وذكر نحو القصة إلى أن قال: فقال له: ((اعقلها ولا ترثها)).
- وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٧/٤، ١١، رقم الترجمة ٣٦٠٩، ٣٦١١، من طريق حفص ابن ميسرة الصنعاني، عن عبدالرحمن بن حرملة به، وساق الحديث بنحوه مع زيادة في آخره. وفي ص١٢، رقم ٣٦٠٨ بلفظ مقارب له.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٩٨/٣-٩٩، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه رجل لم يُسم، وذكره أيضاً في ٢٣٠/٤، وقال: رواه أبو يعلي بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه راوٍ لم يسم.
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤٤٦/١، برقم ١٤٩١.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عمر، وابن عباس وأبي هريرة وجابر بن زيد وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأيضاً آثار عن علي وزيد وعبدا لله ﷺ.

حديث عمر رضى ا لله عنه:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٠٢/٩، ٤٠٣، برقم ١٧٧٨١، ١٧٧٨٣ ولفظه سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: ((ليس لقاتل شيء)). وفي لفظ آخر: ((ميراث)).

حديث ابن عباس ﷺ:

- أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٤٠٤/٩، برقم ١٧٧٨٧ نحو لفظ عمر.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ نحوه.

. . . .

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠، ولفظه: «القاتل لا يرث».

حديث عمرو بن شعيب:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٠٦، برقم ١٧٧٩٨. بلفظ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده»، وقال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٠ بنحو لفظ عبدالرزاق.
- وفي الباب عند البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ آثار عن علي، وزيد وعبدالله ﷺ.

[باب ما جاء في قطع من يسرق الصبيان]

٢١٧ [٣٥٩] نا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا أبو موسى الأنصاري، نا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن عروة: أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة، أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فاستشار مروان في أمره، فحدثه عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده. فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده.

تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن محمد بن يزيد، أبو محمد الحنفي المروزي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٠/٨٥-٨٦.
- أبو موسى الأنصاري. إسحاق بن موسى أبو موسى الأنصاري الخطمي. قاضي نيسابور. ثقة متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. م. ت س ق. التقريب ص١٠٣.
- عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وساق ابن عدي له أحاديث ثم قال: عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات. وذكره العقيلي في "الضعفاء" فقال: لا يتابع على كثير من حديثه. اللسان ٣/٣٣١.

. . . .

- ○ هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه ربما دلس.
- ○ عروة بن الزبير بن العوام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عروة، متروك الحديث وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات، فالإسناد ضعيف جداً. وقال الدارقطني: تفرد به عبدا لله بن محمد بن يحيى وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٠١/٤، من طريق عبدا لله بن محمد بن يحيى به نحوه. وقال ابن عدي: وبهذا الإسناد أحاديث غير محفوظة عن هشام بن عروة، إلا من رواية عبدا لله بن محمد بن يحيى عنه.
- وأخرجه تمام في فوائده، ينظر الروض البسام ٣٨/٣، رقم ٨٣٣، من طريق إسحاق بن موسى، عن عبدا لله بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أن رجلاً كان يسرق الصبيان فأُتي به النبي ﷺ فقطع يده.
- وابن حزم المحلى ٣٣٧/١١، من طريق إسحاق الأنصاري، عن عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عروة به نحو لفظ تمام.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز. من طريق عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عروة به نحوه. وذكره أيضاً في معرفة السنن والآثار ٤٠٧/٦.

شواهد الحديث:

له شاهد منقطع وموقوف على عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٢/٩، رقم ٨٤٤١، أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه.

[باب ما جاء في العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان]

٢١٨ [٣٦٣] نا القاضي أحمد بن كامل، نا أحمد بن عبيدالله النرسي[(١)]، نا أبو نعيم النخعي، نا محمد بن عبيدالله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان صفوان بن أميه بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أفلا كان هذا قبل أن تجيء به))، ثم قال رسول الله ﷺ: ((اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه))، ثم أمر بقطعه من المفصل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٦٨/٨-٧٠، رقم ٤٨٧٨-٤٨٨٤. وابن ماجه ٨٦٥/٢، رقم ٢٥٩٥، من حديث صفوان بن أمية. ولفظه عند النسائي: عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه. فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: ((فهلا قبل أن تأتيني به تركته)).

وعند أبي داود ١٣٣/٤، رقم ٤٣٧٦. والنسائي ٧٠/٨، رقم ٤٨٨٥، من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة: ((اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه))، وفيها زيادة بيان أن القطع من المفصل.

الثاني: مجيئه عن صحابي آخر بأطول مما عند النسائي.

---

(١) في المطبوع: (عبدا لله الفرسي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٠٠/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

رجال الإسناد:

- أحمد بن كامل بن خلف[1] القاضي أبوبكر. لينه الدارقطني وقال: كان متساهلاً، ربما حدث من حفظه ما ليس عنده في كتابه وأهلكه العُجْب، ومشاه غيره، وكان من أوعية العلم، كان يعتمد على حفظه فَيَهِمُ. مات سنة خمسين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص١٦٤، ١٦٥، تاريخ بغداد ٣٥٧/٤-٣٥٩، الميزان ١٢٩/١، اللسان ٢٤٩/١.
- أحمد بن عبيدالله بن إدريس، أبوبكر المعروف بالنرسي. وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي. مات سنة ثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٥٠/٤-٢٥١.
- أبو نعيم النخعي: هو عبدالرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي،. قال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال البخاري: فيه نظر وهو في الأصل صدوق. وقال العجلي: ثقة. وقال العقيلي: ضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين. وقال ابن عدي: عامة ما له لا يتابعه عليه الثقات. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وقيل سنة ست عشرة. دق. التهذيب ٢٨٩/٦-٢٩٠، التقريب ص٣٥٢.
- محمد بن عبيدالله العرزمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.
- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، المكي، صحابي، من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة إحدى -أو اثنين- وأربعين في أوائل خلافة معاوية. خت م٤. التقريب ص٢٧٦.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد عبيدا لله العرزمي متروك فالإسناد ضعيف جداً.

---

(١) في الميزان واللسان: (أحمد بن كامل بن شجرة).

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه، وأخرجه مختصراً دون ذكر قصة صفوان:

- النسائي كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- والحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن: رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٨، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بمثل لفظ الحاكم.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود:

- أخرجه الإمام أحمد ٤٣٨/١، عن عبدالله قال: إني لأذكر أول رجل قطعه أتى بسارق فأمر بقطعه ... ثم قال: إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه، إن الله عز وجل عفو يحب العفو، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم.
- وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده ٢٧٦/٩، ٢٧٧، برقم ٥٤٠١ ولفظه: «يتعافى الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع إلى الحكام، فإذا رفعت إلى الحاكم حكم بينهم بكتاب الله».
- وله شاهد من حديث الزبير، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢١٩.

٢١٩ [٣٦٤] نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبَّة، نا أبو غزية[1] الأنصاري، نا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق فقيل: حتى يبلغه[2] الإمام، فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن شَبَّة بن عبيدة بن زيد، أبو زيد النميري البصري. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس وله تصانيف كثيرة. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة اثنتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١١/٢١٠.
- أبو غزية الأنصاري: هو محمد بن موسى أبو غزية القاضي مدني. قال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات الموضوعات. وقال أبو حاتم: ضعيف. ووثقه الحاكم. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال ابن عدي: روى أشياء أنكرت عليه. واتهمه الدارقطني بالوضع. مات سنة سبع ومائتين الميزان ٤/٤٩، اللسان ٥/٣٩٨.
- عبدالرحمن بن أبي الزناد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير حفظه.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما دلس.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو غزية الأنصاري محمد بن موسى متهم بالوضع، فالإسناد ضعيف جداً.

---

(١) في المطبوع: (عريه)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته في كتب الرجال.

(٢) في المطبوع والمخطوط (ج): ق٤٠٠/ب: (يبلغه)، وعند الطبراني في المعجم الصغير: (فبلغه)، وفي المجمع: (تبلغه).

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه مالك في الموطأ ٨٣٥/٢، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن: أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان. فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن ا لله الشافع والمُشَفّع.

  قال الحافظ في الفتح ٨٧/١٢: وهو منقطع مع وقفه. ثم قال: والموقوف هو المعتمد.
- وأخرجه الطبراني في الصغير ٥٩/١ ،من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: بمثل لفظ الدارقطني. وقال الطبراني: لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو غزية.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٦، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

شواهد الحديث:

لمتن الحديث شواهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعبدا لله بن مسعود، سبق تخريجها برقم ٢١٨.

[باب ما جاء في دية الأذن]

٢٢٠ [٣٧٧] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران[1]: في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٨/٥٩-٦٠، رقم ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، دون اللفظة الزائدة.

نوع الزيادة:

بزيادة: «وفي الأذن خمسون».

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، ضعف.
- أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حاتم بن إسماعيل المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مشهور صدوق.
- محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من السابعة. ٤. تهذيب ٣٥٩/٩، التقريب ص٤٩٨، ينظر تهذيب الكمال ١٦٧/٢٦، ١٦٨.

---

(١) نجران: بفتح أوله، وإسكان ثانيه. مدينة بالحجاز من شق اليمن، تقع على الطريق بين صعدة وأبها على قرابة ٩١٠ أكيال جنوب شرقي مكة. ينظر معجم ما استعجم ١٢٩٨/٤، معجم المعالم الجغرافية ص٣١٤.

. . . .

- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان الأنصاري. صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها. بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات. روى عنه ابن أبنه أبوبكر محمد بن عمرو بن حزم ولم يدركه. مات سنة الخمسين. مد س ق. تهذيب الكمال ٥٨٥/٢١، التقريب ص٤٢٠.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي متكلم فيه، ومحمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور ...، من طريق محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد به، إلا انه لم يذكر : «وفي اليد خمسون».
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢١١، ٢١٢، رقم ٢٥٧، من طريق ابن شهاب، قال قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه ... فذكر نحو لفظ الدارقطني، وفيه الزيادة: «وفي الأذن خمسون من الإبل».
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣١٩/٢، رقم ٧٩٢، من طريق أبي داود في مراسيله نحوه.
- وأخرج الزيادة البيهقي في الكبرى ٨٥/٨، كتاب الديات، باب الأذنين. من طريق ابن شهاب. قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب وفي الأذن خمسون من الإبل.

الغريب:

- المارن: من الأنف ما دون القصبة. النهاية ٣٢١/٤.
- المأمومة: هي التي تصل إلى أُم الدماغ، وهي أشد الشجاج. المصباح المنير ٢٣/١.
- الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية ٣١٧/١.

[باب ما جاء في دية الأصابع]

٢٢١ [٣٨٧] نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار، عن عبيدة[1] بن حسان، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((دية الأصابع سواء، اليدين والرجلين، عشر عشر من الإبل، أو عدلها من الذهب والورق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٨٨/٤، رقم ٤٥٦١. والترمذي ١٣/٤، رقم ١٣٩١. والنسائي ٥٧/٨، رقم ٤٨٤٩. وابن ماجه ٨٨٥/٢، رقم ٢٦٥٢ كلهم من حديث ابن عباس، ولفظه عند الترمذي: قال رسول الله ﷺ: ((في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((أوعد لها من الذهب والورق)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمرو بن عبدالجبار السنجاري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف لا يتابع على حديثه.
- عبيدة بن حسان العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولاهم، المروزي. ثقة عابد، من السادسة، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين ومائة. بخ ٤. التقريب ص٦٠١.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عبدالجبار السنجاري، وعبيدة بن حسان العنبري، كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

---

(١) في المطبوع: (عبدة)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة. وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

وأخرجه أيضاً دون الزيادة:

- ابن حبان، ينظر الإحسان ٣٦٦/١٣، رقم ٦٠١٢، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة به نحوه.

شواهد الحديث:

الحديث دون الزيادة يشهد له حديث عمرو بن حزم الذي سبق برقم ٢٢٠، أما الزيادة فلم أقف لها على شاهد.

[باب ما جاء في قتل من ضرب أباه]

٢٢٢ [٣٨٩] حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسي، نا زكريا ابن عدي، عن إبراهيم بن حُميد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الوليد بن أبان، أبو جعفر الكرابيسي المعدل. قال الخطيب البغدادي: ما علمت من حاله إلا خيراً. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ١٨٦/٥، ١٨٧.
- زكريا بن عدي بن الصلت. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن حُميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي، أبو إسحاق الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. خ م مد ت س. التقريب ص٨٩.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، إلا أنه مرسل ومراسيل ابن المسيب صحيحة كما ذكر الإمام الشافعي وأحمد(١).

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في مراسيله ص٣٣٥، رقم ٤٨٥، من طريق زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد به مثله.
- وابن عدي في الكامل ٤٧١/٢، من طريق زكريا بن عدي به مثله.

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٧٣/١١، ٧٤.

. . . .

شواهد الحديث:

للحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه:

- ابن عدي في الكامل ٤٧١/٢.
- وابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٢٣/٢، رقم ٨٦٥، ٨٦٦، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٢٢٣ [٣٩٠] نا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبدالله، نا زكريا بن عدي بإسناده مثله[١]، وزاد فيه: قال فذكرته لسفيان فقال: سمعته من أبي حازم، وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد ولم أسمعه منه، عن محمد بن عبدالله المخرمي، وذكر سفيان في آخره كما ذكره[٢] إبراهيم.

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن مخلد: هو محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، الإمام الحافظ، العلامة شيخ الإسلام، صاحب التصانيف مات سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٧-٤٠، السير ١٣/٣٥٦-٣٧٠.
- محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين. خ د س التقريب ص٤٩٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٣٤.

  والمخرمي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة. هذه النسبة إلى المُخَرِّم، وهي محلة ببغداد. الأنساب ٥/٢٢٣.
- زكريا بن عدي بن الصلت. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات فالإسناد صحيح كما سبق.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٢٢.

---

(١) يريد به ما سبق قبله برقم ٢٢٢.

(٢) في المطبوع: (ذكر)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق ١١٩/أ، (ج): ق ٤١٣/ب.

[باب ما جاء في ضمان ما تتلفه البهائم]

٢٢٤ [٣٩٢] نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها، وما أصابت بالنهار فلا شيء فيه، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرمه أهلها، والضواري يتقدم إلى أهلها ثلاث مرات، ثم تعقر بعد ذلك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٩٨، رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠. وابن ماجه ٢/٧٨١، رقم ٢٣٣٢. من حديث البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول ا لله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وان حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((وما أصابت الغنم بالليل ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن محمد بن عبدا لله بن أبي الثلج، أبوبكر الكاتب. ذكره يوسف القواس في جملة الثقات من شيوخه الذين كتب عنهم. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣٣٨.
- محمد بن عبدا لله بن إسماعيل بن أبي الثلج البغدادي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. مات سنة سبع وخمسين ومائتين. الجرح والتعديل ٧/٢٩٤، تاريخ بغداد ٥/٤٢٥-٤٢٦.
- محمد بن عمر الواقدي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- مخرمة بن بكير بن عبدا لله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق وروايته عن أبيه وِجَادَة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين. بخ. م د س. التقريب ص٥٢٣.

. . . .

- بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله، أو أبو يوسف، المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص١٢٨، ينظر التهذيب ٤٩١/١.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عمر الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

شواهد الحديث:

الشطر الأول من الحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب، وقد سبق ذكر من أخرجه في أصل الحديث.

والشطر الأخير له شاهد موقوف:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨٤/١٠، رقم ١٨٤٤٦، أن عمر بن الخطاب كان يقول: يُردُّ البعير، أبو البقر، أو الحمار، أو الضواري، إلى أهلهن ثلاثاً إذا حُظِر على الحائط، ثم يعقرن.

الغريب:

- الضواري: المواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. النهاية ٨٦/٣.

قال البيهقي في الكبرى ٣٤٢/٨: روينا عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، ويتأول هذه الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ . . . ﴾[1]. وكان يقول: النفش بالليل.

فعلى هذا القول يكون أيضاً حكم ما أصابت الغنم بالليل والنهار مثل حكم ما أصابت الإبل وغيرها من المواشي، كما في الشطر الأول من الحديث. وتكون الزيادة التي عند الدارقطني ضعيفه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٥/٥: أستدل بقوله: «وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» على أن مالك البهيمة لا يضمن ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل. ينظر سبل السلام ٥٣٤/٣.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

[باب ما جاء في قذف العبد]

٢٢٥ [٣٩٤] نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فضيل ابن غزوان، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم نبي التوبة ﷺ قال: ((من قذف عبده، وهو بريء مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة ثمانين)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٨٥/١٢، رقم ٦٨٥٨، ومسلم ١٢٨٢/٣، رقم ١٦٦٠، وأبي داود ٣٤١/٤، ٣٤٢، رقم ٥١٦٥، والترمذي ٣٣٥/٤، رقم ١٩٤٧، كلهم من حديث أبي هريرة، ولفظه عند البخاري: ((من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)).

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((ثمانين)).

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة جبل.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ع. التهذيب ٩٧/١٠-٩٨، التقريب ص٥٢٦.
- فضيل بن غَزْوان بن جرير الضّبي، مولاهم، أبو الفضل الكوفي، ثقة، من كبار السابعة، مات بعد سنة أربعين. ع. التهذيب ٢٩٧/٨، التقريب ص٤٤٨.
- ابن أبي نُعْم: هو عبدالرحمن البجلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عرفة العبدي، وعبدالرحمن بن أبي نُعْم البجلي كلاهما صدوق، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة.

- وأخرجه دونها الستة إلا النسائي، وابن ماجه، كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- والإمام أحمد في مسنده ٤٣١/٢.
- والطحاوي في مشكل الآثار ٧١/١.
- وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١١٩/١.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨.
- والبغوي في شرح السنة ٣٤٨/٩، رقم ٢٤١٢.
- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٩٥/٦، رقم ٨٩٢٠، ورمز لصحته.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد موقوف وآخر مرسل أخرجهما:

- عبدالرزاق في مصنفه ٤٤٩/٩، رقم ١٧٩٧٠، ١٧٩٧٢، أن امرأة قذفت وليدةً لها فقالت لها: يا زانية! -أو رجل قذف أمته- فقال عبدا لله بن عمر: أرأيتها تزني؟ قال: لا. فقال: والذي نفسي بيده لتُجلدن لها يوم القيامة ثمانين.
- وعنده برقم ١٧٩٧١، عن ابن المسيب قال: من قذف أمته جلد يوم القيامة ثمانين سوطاً بسوط من حديد.

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ١٨٥/١٢: الحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى. وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبدالعزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون. وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

. . . .

قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث[1] على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة. وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ويُقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

قال الحافظ: في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن نافع: "سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغراً". وهذا بسندٍ صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر. وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد. وقال مالك والشافعي من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد.

(١) «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه».

[باب ما جاء في أن الحدود كفارات]

٢٢٦ [٣٩٧] نا أبو حامد الحضرمي إملاءً، نا محمد بن زياد الزيادي، نا الفضيل بن سليمان، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦٤/١، رقم ١٨، ٨٤/١٢، رقم ٦٧٨٤. ومسلم ١٣٣٣/٣، رقم ١٧٠٩. والنسائي ١٤٨/٧، رقم ٤١٧٨. وابن ماجه ٨٦٨/٢، رقم ٢٦٠٣، كلهم من حديث عبادة بن الصامت، وهو ضمن حديث المبايعة، ولفظه عند البخاري: ((ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له)).

وعند الترمذي ١٦/٥، رقم ٢٦٢٦. وابن ماجه ٨٦٨/٢، رقم ٢٦٠٤. من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ولفظه: ((من أصاب حداً فعُجِّل عقوبته في الدنيا فا لله أعدل من أن يُثَنِّي على عبده العقوبة في الآخرة ...)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو حامد الحضرمي، محمد بن هارون بن عبدا لله بن حميد، المعروف بالبعراني. ذكره القواس في شيوخه الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٥٨/٣، ٣٥٩.
- محمد بن زياد الزيادي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- الفضيل بن سليمان النُّميري، أبو سليمان البصري. قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوى، وقال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال صالح جزره: منكر الحديث روى عن موسى بن عقبة مناكير. قال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. قال الحافظ في "التقريب": صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. ع. تهذيب ٢٩١/٨-٢٩٢، التقريب ص٤٤٧.

. . . .

- أسامة بن زيد الليثي، أبو زيد المدني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- ابن خزيمة: هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبدا لله أو أبو محمد، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين ٤٠. التقريب ص٤٠٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٤١/٢١.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي، أبو عُمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع عليّ بصفين، سنة سبع وثلاثين. م٤. التقريب ص١٩٣.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن زياد الزيادي صدوق يخطئ، وفضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير، وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الأمام أحمد في المسند ٢١٤/٥، ٢١٥، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، [عن ابن خزيمة][1]، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: ((من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)).
- ومن طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه وذكره.
- وأخرجه الدارمي في سننه ١٠٣/٢، رقم ١٢٣٦، كتاب الحدود، باب الحد كفارة لمن أقيم عليه. من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة به نحوه.

---

(١) سقط من المطبوع من مسند الإمام أحمد ٢١٤/٥ (عن ابن خزيمة)، والصواب إثباتها كما ورد في أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر ٣١١/٢، رقم ٢٣٢١، ومما يؤيد ذلك الروايات الأخرى، فقد رواه عن أسامة بن زيد خمس رواة، ورواه عن روح بن عباد تسع رواة، كلهم رووه من طريق محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة، عن أبيه.

وكذلك فإن خزيمة بن ثابت ﷺ توفي بصفين سنة ٣٧هـ (الكامل في التاريخ ١٦٥/٣) أي قبل الأربعين، ومحمد بن المنكدر ولد قبل الستين كما قال الحافظ ابن حجر في: تهذيب التهذيب ٤٧٤/٩، ومات سنة ١٣٠هـ، وقد عاش٧٦سنة، فلم يدرك خزيمة بن ثابت، وعلى هذا فيكون الصواب: محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة، عن أبيه. وا لله أعلم.

والحديث ذكره فضيلة الدكتور خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد ٤٧٨/٤، رقم ٧٤١، إلا أنه رأى أن الصواب: عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة بدون واسطة ابنه. ولعل الذي جعله يرى هذا الرأي عدم ملاحظته للسقط الذي في رواية الإمام أحمد. واستشهد لها بالرواية التي ذكر أن الطبراني رواها في المعجم الكبير ١٠١/٤، رقم ٣٧٩٤، والتي هي من طريق الحماني، عن المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن خزيمة، وخزيمة المذكور في هذه الرواية هو خزيمة بن معمر الأنصاري كما ذكر الطبراني وليس خزيمة بن ثابت. وا لله تعالى أعلم.

. . . .

- وأخرجه البخاري في تاريخه ٢٠٦/٣، ٢٠٧ من طريق أسامة، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد[1] بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، وذكر نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٧/٤، ٨٨، رقم ٣٧٣١، ٣٧٣٢، من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن المنكدر حدثه أن ابن خزيمة بن ثابت حدثه: أن أبيه خزيمة بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حدُّه كَفَّر عنه ذلك الذنب». وذكره أيضاً برقم ٣٨٢٨، بمثل لفظ الدارقطني، لكنه موقوفاً على خزيمة وهو مما له حكم الرفع.
- ومن طريق أسامة بن زيد، عن بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ...» فذكر الحديث بتمامه.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٨/٤، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر به نحوه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٨، كتاب الأشربة والحد منها، باب الحدود كفارات، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت به نحوه.
- وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٩٨/٥، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن المنكدر به وذكره.
- وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣١١/١٠، رقم ٢٥٩٤، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد ابن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت به نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٥/٦، وقال: رواه الطبراني وأحمد بنحوه. وفيه راوٍ لم يسم وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات.
- وذكره ابن حجر في الفتح ٦٧/١، ٦٨، ٨٤/١٢، وعزاه لأحمد، وقال: سنده حسن.
- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٧١/٢، من حديث خزيمة بن ثابت، وعزاه إلى أحمد والضياء ورمز له بالصحة.
- وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ١٠٧٨/٢، رقم ٣٦٢٨.

---

(١) ابن خزيمة هو عمارة، كما سبق في ترجمته، فهو الذي يروي عن أبيه كما في تهذيب الكمال ٢٤١/٢١، وذكره الطبراني فيمن روى عن خزيمة بن ثابت، ينظر الكبير ٨٤/٤. أما الآخر الذي ذكره البخاري (يزيد) فلم تذكر له رواية عن أبية. وا لله أعلم.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عبادة بن الصامت، وعلي بن أبي طالب، وخزيمة بن معمر الأنصاري.

حديث عبادة بن الصامت:

- أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٧٣، ٣/٤٩، ٥٠.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٢٨.

كلاهما بمثل لفظ البخاري.

حديث علي ﷺ:

- أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٤٨.
- والحاكم ١/٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٢٨.

كلهم بمثل لفظ الترمذي.

حديث خزيمة بن معمر الأنصاري:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٠١، رقم ٣٧٩٤: رجمت امرأة في عهد النبي ﷺ فقال الناس: حبط عملها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هو كفارة ذنوبها، وتحشر على ما سوى ذلك».

٢٢٧ [٣٩٨] نا ابن منيع، نا جدي، وزياد بن أيوب، وعلي بن مسلم، والقاسم بن هاشم، وعلي بن شعيب، وعبدالله بن أبي عبدالله قالوا: نا روح بن عبادة ح ونا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا عبدالله بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي، نا روح بن عبادة، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقة رقم ٢٢٦.

رجال الإسناد:

- ابن منيع، هو أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم. جد أبي القاسم البغوي لأمه. ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ع. التقريب ص٨٥، ينظر تاريخ بغداد ١٦٠/٥-١٦١، السير ٢٨٣/١١-٢٨٤.
- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دُلّويَه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد "شعبة الصغير" ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون. خ د ت س. التقريب ص٢١٨.
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. خ د س. التقريب ص٤٠٥.
- القاسم بن هاشم بن سعيد بن سعد بن عبدالله السمسار. ذكره الخطيب البغدادي وقال: كان صدوقاً. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٤٢٩/١٢، ٤٣٠.
- علي بن شعيب بن عدي السمسار، البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي عبدالله: هو عبدالله بن الحسن بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو العباس الهاشمي، من أهل سر من رأى. وثقه الخطيب البغدادي، مات بسر من رأى سنة سبع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤٣٤/٩.

. . . .

- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عيسى بن علي الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن خزيمة: هو عمارة بن خزيمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا أسامة بن زيد صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٢٦.

٢٢٨ [٣٩٩] نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن خلاد، نا عبدالله بن سيف، نا أسامة بن زيد بهذا الإسناد[1]: أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه الحد، كفَّر الله ذلك الذنب عنه)). وتابعهما الواقدي عن أسامة بن زيد.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٢٦.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن خلاد، أبو خلاد المؤدب. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. مات سنة إحدى وستين ومائتين تاريخ بغداد ٩/٥٣-٥٤.
- عبدالله بن سيف الخوارزمي. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل. وقال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر. وقال الذهبي في "المغني": لا يعرف، وحديثه منكر. الضعفاء للعقيلي ٢/٢٦٤، الكامل لابن عدي ٤/١٥٦٠، المغني في الضعفاء ١/٣٤١، الميزان ٢/٤٣٨، اللسان ٣/٢٩٩.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.

الحكم على الإسناد:

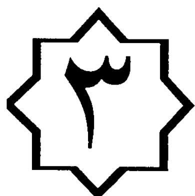
الإسناد ضعيف جداً من أجل عبدالله بن سيف، والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث رقم ٢٢٦.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٢٦.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ٣٩٧، ٣٩٨.



كتاب النكاح

كتـــاب النكـــاح

[باب ما جاء في نكاح البدل]

٢٢٩ [٣] نا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان مالك ابن إسماعيل، نا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[1]. قال: فدخل عُيَيْنة بن حِصْن الفزاري[2] على رسول الله ﷺ وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: ((يا عيينة فأين الاستئذان؟)) فقال: يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مُضر منذ أدركت، قال: من هذه الحميراء التي إلى جنبك؟ قال رسول الله ﷺ: ((هذه عائشة أم المؤمنين))، قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق؟ فقال: ((يا عيينة إن الله حرم ذلك))، قال: فلما أن خرج قالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ قال: ((أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن عبدا لله بن خالد الذُّهْلي، النيسابوري. ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ٤. التقريب ص٥١٢، ينظر تهذيب الكمال ٦١٧/٢٦-٦٣١.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) عيينة بن حِصن الفزاري. أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة. ينظر أسد الغابة ٣١٨/٤.

. . . .

- أبو غسان مالك بن إسماعيل النَّهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالسلام بن حرب النهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ له مناكير.
- إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، مولاهم، المدني. متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. د ت س. التقريب ص١٠٢.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عالم وكان يرسل.
- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٣٩٢.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٣/٦٥، ٦٦، رقم ٢٢٥١، كتاب التفسير، سورة الأحزاب. من طريق مالك بن إسماعيل، عن عبدالسلام بن حرب به مثله.
  وقال البزار: تفرد به أبو هريرة ولا له إلا هذا الإسناد، وإسحاق ليّن الحديث جداً، ولو علمناه عن غيره لم نروه عنه.
- وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٥٠٣، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ...﴾[1] الآية، وعزاه للبزار.
- وذكره الشوكاني في فتح القدير ٣/٥٠٤، عند تفسير الآية المذكورة عن أبي هريرة بنفس الإسناد، وعزاه للبزار وابن مردويه.
- وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٢١٢، عند الآية المذكورة عن أبي هريرة، وعزاه للبزار وابن مردوية.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٧/٩٢، وقال: رواه البزار، وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك.
- وذكره الحافظ في الفتح ٩/١٨٤، وقال بعد أن عزاه للدارقطني: إسناده ضعيف جداً.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

[باب ما جاء فيمن أنكحها ولي مسخوط عليه]

٢٣٠ [١١] نا علي بن أحمد بن الهيثم البزار[١]، ومحمد بن جعفر المطيري، قالا: نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل)).

رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.

أصل الحديث:

قوله: ((لا نكاح إلا بولي)) أخرجه ابن ماجه ١/٦٠٥، رقم ١٨٨٠، من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود ٢/٢٢٩، رقم ٢٠٨٥. والترمذي ٣/٣٩٨، رقم ١١٠١. وابن ماجه ١/٦٠٥، رقم ١٨٨١، من حديث أبي موسى الأشعري.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل)).

رجال الإسناد:

- علي بن أحمد بن الهيثم البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن جعفر المطيري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي بكير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري. متروك، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، من الثامنة. ق. التقريب ص٣٨٨، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٥٣٩-٥٤٢.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ج): ق٤٣٠/أ (البزاز) بمعجمة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

○ عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، القاريّ المكي، أبو عثمان. وثقه ابن سعد. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال عبدالله الدورقي عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. نقله ابن عدي وقال: وهو عزيز الحديث وأحاديثه أحاديث حسان. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. خت م٤. التهذيب ٥/٣١٤-٣١٥، التقريب ص٣١٣.

○ سعيد بن جبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه عدي بن الفضل التيمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. قال الدارقطني عقب الحديث: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره. وقال البيهقي(١): والصحيح موقوف(٢).

تخريج الحديث:

• أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٤، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد. من طريق سعيد بن سليمان، عن عدي بن الفضل به مثله.

وقال البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف. والصحيح موقوف.

• وذكره الحافظ في التلخيص ٣/١٦٢، وقال: وعدي ضعيف.

وأخرجه دون بعض ألفاظه الزائدة:

• الطبراني في الكبير ١١/١٥٥، رقم ١١٣٤٣، وفي الأوسط ٥/٢٦٣، ٢٦٤، رقم ٤٥١٧، من طريق الربيع بن بدر، عن النهاس بن فهم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن النهاس إلا الربيع بن بدر.

• وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٨٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك.

---

(١) السنن الكبرى ٧/١٢٤.

(٢) سيأتي تخريجه موقوفاً.

. . . .

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس:

- الإمام الشافعي في مسنده ص٢٢٠ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».
- وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٩/٤ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد».
- والبيهقي في الكبرى ١١٢/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٧/٥، بمثل لفظ البخاري.
- وأخرجه أيضاً في الكبرى ١٢٤/٧ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له».
- والبغوي في شرح السنة ٤٥/٩، رقم ٢٢٦٤ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

كلهم من طريق ابن خثيم عن ابن عباس.

- وذكره الحافظ في التلخيص ١٦٢/٣.

شواهد الحديث:

لبعض ألفاظ متن الحديث شواهد عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩١/٧، رقم ٦٣٦٢ ولفظه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

حديث ابن عمر:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢٣٤.

حديث جابر:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦٣/٦، رقم ٥٥٦٠ ولفظه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به قَطَنُ بن نُسيْر.

حديث عائشة:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦.

حديث ابن مسعود وعمران بن حصين:

- سيأتي تخريجه برقم ٢٣٣.

حديث أبي موسى:

- سبق ذكر جزء منه في أصل الحديث.
- وأخرجه الطبراني ٢٦٣/٦، رقم ٥٥٦١ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشهود».

قال الطبراني: ولم يقل في حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى «وشهود»، إلا أبو بلال الأشعري عن قيس.

[باب ما جاء في التعريض بالخطبة في العدة]

٢٣١ [١٨] نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن الصلت، نا عبدالرحمن ابن سليمان بن الغسيل، عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت: استأذن عليَّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي في العرب، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك لقرابتي من رسول الله ﷺ، ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته، وموضعي في قومي، كانت تلك خطبته.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد: هو الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي، الأصم. ثقة، من كبار العاشرة، مات في حدود العشرين ومائتين. خ م ت س ق. التقريب ص٤٨٤.
- عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري، أبو سليمان المدني، المعروف بابن الغسيل. قال ابن معين: ثقة ليس به بأس. وقال في موضع آخر: صويلح. وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة. وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بقوي. وقال ابن عدي: هو ممن يعتبر حديثه ويكتب. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من السادسة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو ابن مائة وست سنين. خ م د تم ق. التهذيب ٦/١٨٩/١٩٠، التقريب ص٣٤٢.

. . . .

- سكينه بنت حنظلة، لم أقف لها على ترجمة، وذكرها عمر رضا كحالة في "أعلام النساء"[(١)] وقال: محدثة حدثت عن أبيها. وروى عنها عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل.
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. التقريب ص٤٩٧.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل صدوق فيه لين، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع كما قال الشوكاني؛ لأن محمد بن علي الباقر لم يدرك النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٧، كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن عبدالرحمن بن حنظلة الغسيل، عن سكينة بنت حنظلة، وساق نحو الحديث.
- وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٨/٦، كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة في العدة. وقال: رواه الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عنها وهي عمته، وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي ﷺ.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

---

(١) ٢٢٤/٢.

[باب ما جاء في الولي والشهود]

٢٣٢ [١٩] نا محمد بن مخلد، نا أبو واثلة[1] المروزي عبدالرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتَفِز[2]، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوضاح، عن أبي الخصيب، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين)).

أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو واثلة عبدالرحمن بن الحسين، المزني المروزي. قدم بغداد وحدث بها عن أبيه، عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. ذكره الخطيب البغدادي في "تاريخه" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد ٢٨٣/١٠.
- الزبير بن بكار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خالد بن الوضاح: لم أقف على ترجمته.
- أبو الخصيب، اسمه نافع بن ميسرة. قال الدارقطني: مجهول. اللسان ١٤٥/٦.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول، وأبو واثلة لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وفيه من لم أقف على ترجمته خالد بن الوضاح، فالإسناد ضعيف.

---

(١) في المطبوع: (وائلة) بالهمزة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) المحتفز: بمهملة وآخره زاي. التقريب ص١٢٤.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه من حديث عائشة سوى الدارقطني.

- وأخرجه البيهقي ١٢٥/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: بلفظ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٧/٣.
- وذكره ابن حجر في التلخيص ٥١/٣، وعزاه للدارقطني وقال: في إسناده أبو الخصيب وهو مجهول.
- وذكره أيضاً في ١٦٣/٣، وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ١٢٥/٧، بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل».

وله شاهد موقوف على ابن عباس أخرجه:

- ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ولفظه: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج، والذي يتزوج، وشاهدين».

٢٣٣ [٢١] نا يعقوب بن إبراهيم البزار وإسماعيل بن العباس الوراق قالا: نا عمر بن شبه، نا بكر بن بكار، نا عبدالله بن مُحرِّر[١]، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٣٠.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث ((لا نكاح إلا بولي)) عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ: ((وشاهدي عدل)).

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزار البختري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران، أبو علي الوراق. قال الخطيب: ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٠٠/٦.
- عمر بن شبه بن عبيدة النميري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكر بن بكار، أبو عمرو القيسي. قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو عاصم النبيل: ثقة. وقال ابن حبان: ثقة ربما يخطئ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ووثقه أشهل بن حاتم. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال ابن الجارود: ليس بشيء. وقال الساجي: ضعفه بعضهم. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان غرائب صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وليس حديثه بالمنكر جداً. وقال ابن حجر: أخرج له الحاكم متابعة. وقال ابن القطان: ليست أحاديثه بالمنكرة. الجرح والتعديل ٣٨٢/٢-٣٨٣، الكامل لابن عدي ٤٦٤/٢-٤٦٥، اللسان ٤٨/٢.

---

(١) في المطبوع: (محرز)، والصواب ما أثبت بالراء المكررة كما في ترجمته.

. . . .

○ عبدالله بن مُحرَّر الجزري، القاضي. متروك. مـن السـابعة، مـات في خلافـة أبـي جعفـر. ق. التقريب ص٣٢٠، ينظر التهذيب ٥/٣٨٩، الميزان ٢/٥٠٠-٥٠١.

○ قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

○ الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن محرر الجزري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن مسعود سوى الدارقطني.

- وذكر البيهقي في الكبرى ٧/٢٥، أنه روي من طريق عبدا لله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ وقال: وليس بشيء.

وأخرجه من حديث عمران بن حصين مرفوعاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ٦/١٩٦، رقم ١٠٤٧٣، من طريق عبدا لله بن محرر بهذا الإسناد عن عمران بن حصين مرفوعاً مثله.
- والطبراني في الكبير ١٨/١٤٢، رقم ٢٢٩، من طريق عبدالرزاق، عن عبدا لله بن محرر به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ٧/١٢٥، من طريق الفضل بن دكين، عن ابن محرر به مثله.
- وذكره الذهبي في الميزان ٢/٥٠١، من حديث عمران بن حصين.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٨٧، من حديث عمران، وقال: رواه الطبراني وفيه عبدا لله بن محرر، وهو متروك.
- وذكره ابـن حجـر في التلخيـص ٣/١٥٦، مـن حديـث عمـران وعـزاه إلى أحمـد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه. ثم قال: وفي إسناده عبدا لله بن محرر وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي موسى سبق ذكرها برقم ٢٣٠.

٢٣٤ [٢٢] نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ح، ونا محمد بن مخلد ومحمد بن عبدالله بن الحسين العلاف، وعثمان بن أحمد ابن السماك قالوا: حدثنا عبدالله بن أبي سعد قالا: حدثنا إسحاق بن هشام التمار، حدثنا ثابت بن زهير، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٢٣٠.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث ((لا نكاح إلا بولي)) عن صحابي آخر. وبزيادة: ((وشاهدي عدل)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن أحمد بن السكن، أبوبكر القطيعي، يعرف بأبي خراسان. قال الخطيب البغدادي: وكان ثقة. مات سنة ثمان وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٠٥/١.
- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن الحسين، أبوبكر العلاف، ويعرف بالمستعيني. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٤٧/٥.
- عثمان بن أحمد بن السماك. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن أبي سعد، أبو محمد الوراق، وهو عبدالله بن عمرو بن عبدالرحمن بن بشر بن هلال الأنصاري. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة، صاحب أخبار وآداب وملح. مات سنة أربع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٥/١٠-٢٦.
- إسحاق بن هشام التمار، لم أقف على ترجمته.
- ثابت بن زهير، أبو زهير البصري. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يشتغل به. وقال الساجي وغيره: منكر الحديث. وذكره العقيلي وابن الجارود في "الضعفاء". وتركه ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع، وجعله دون جابر الجعفي. الجرح والتعديل ٤٥٢/٢، اللسان ٧٦/٢.
- نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته إسحاق بن هشام التمار، وفيه ثابت بن زهير البصري منكر الحديث يخالف الثقات في المتن والسند، فالإسناد منكر.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٢١، ٥٢٢، من طريق ثابت بن زهير البصري، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظه بمثله.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد سبق ذكرها برقم ٢٣٠.

٢٣٥ [٢٣] نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

تابعه عبدالرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء. وكذلك رواه سعيد بن خالد بن[1] عبدالله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم أبوبكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل. وكذلك رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة ﵂.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٢٩، رقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣/٣٩٨، رقم ١١٠٢، وابن ماجه ١/٦٠٥، رقم ١٨٧٩، من حديث عائشة ﵂ ولفظه: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل)) ثلاث مرات، ((فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((وشاهدي عدل)).

رجال الإسناد:

- أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن عمر بن خالد الأقطع القرشي العامري الرقي. قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالرقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائتين. الجرح والتعديل ٤/١٣١، الثقات لابن حبان ٨/٢٨٠.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.

---

(١) في المطبوع: (أن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٣٧/أ، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٦٣، فقد ذكره المزي في شيوخ عثمان بن خالد بن عمر الأموي.

. . . .

- ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه لكنه يدلس ويرسل.
- سليمان بن موسى الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فقيه.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف لعنعنة ابن جريج وهو ثقة لكنه من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، ويرتقي بالمتابعات التي ذكرها المصنف عقب الحديث عن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٣٨٦/٩، رقم ٤٠٧٥، من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، به بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

  قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبدا لله بن عبدالوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.
- وابن حزم في المحلى ٤٦٥/٩، من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، عن عيسى بن يونس به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٤/٧-١٢٥، من طريق الدارقطني به مثله، ومن طريق محمد بن أحمد ابن الحجاج الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج به نحوه.

  وأخرج منه الشطر الأول «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»:
- الطبراني في الأوسط ٤٦٩/٧، رقم ٩٦٢٣، من طريق علي بن جميل الرقي، عن حسين بن عياش، عن جعفر بن برقان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

. . . .

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان، عن هشام بن عروة إلا الحسين بن عياش، تفرد به علي بن جميل.

- وأخرجه أيضاً في ١٣٥/١٠، رقم ٩٢٨٧، من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن عبدالرحمن[1] إلا عيسى بن يونس.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٥/٧، من طريق سليمان بن عمران الرقي، عن يحيى بن سعيد الأموي به مثله.

شواهد الحديث:

شواهد الزيادة «وشاهدي عدل» سبق تخريجها برقم ٢٣٠.

(١) قال محقق الأوسط: هكذا جاءت في المخطوطتين (عثمان بن عبدالرحمن) لكن المذكور في سند هذا الحديث كما في المخطوطتين أيضاً (عمر بن عبدالرحمن)، فالظاهر أن أحد الأسمين خطأ من النساخ، ولكن لم أتمكن من الجزم بواحد منهما أنه خطأ؛ لأنه توجد عدة أسماء من كل منهما. فالله أعلم بالصواب. أ هـ.

٢٣٦ [٢٤] نا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٣٠.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة: ((وشاهد عدل)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان، أبو ذر المعروف بابن الباغندي. قال حمزة: سألت الدارقطني عنه، فقال: ما علمت إلا خيراً، وكان أصحابنا يؤثرنه على أبيه. وذكر ابن أبي الفوارس محمد بن سليمان وابنه أبوبكر وابنه أبو ذر فقال: أوثقهم أبو ذر. وقال الذهبي في "السير": المتقن الحافظ ابن الحافظ ابن الحافظ. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص١٤١، رقم ١٣٠، تاريخ بغداد ٨٦/٥، السير ٢٦٨/١٥.
- أحمد بن الحسين بن عباد، أبو العباس السمسار، يلقب بيان، وكان نسائي الأصل. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسمعت منه معه وهو صدوق. ووثقه الدارقطني. الجرح والتعديل ٤٨/٢، تاريخ بغداد ٩٤/٤-٩٥.
- محمد بن زيد بن سنان الخزري، أبو فروة الرهاوي. تقدمت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- يزيد بن سنان الخزري، أبو فروة الرهاوي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن سنان ضعيف، وابنه محمد يروى عنه مناكير، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٣٥.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٢٣٥.

[باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج]

٢٣٧ [٣٥] نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري وأحمد ابن الفرج[١] بن سليمان أبو عتبة الحمصي، قالا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، ففارقها، وقال: ((لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها))، فتزوجها بعد عبدالله المغيرة بن شعبة.

ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبدالله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مختصراً مرسلاً. وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر ابن حسين عنه.

أصل الحديث:

حديث ابن عمر ﷺأخرجه مختصراً ابن ماجه ٦٠٤/١، رقم ١٨٧٨، ولم يذكر فيه أن أمها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يفارقها ففارقها، وقال: ((لا تنكحوا اليتامى ...)) الحديث.

والحديث دون ذكر القصة معناه موجود في الحديث الذي أخرجه أبو داود ٢٣٣/٢، رقم ٢١٠٠. والنسائي ٨٤/٦، رقم ٣٢٦١-٣٢٦٣، من حديث ابن عباس، ولفظه عند النسائي: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها)).

ومعناه أيضاً عند أبي داود ٢٣٠/٢، رقم ٢٠٩٣. والترمذي ٤٠٨/٣، رقم ١١٠٩، من حديث أبي هريرة ولفظه: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها ...)).

نوع الزيادة:

مجيئه مطولاً عند الدارقطني، ومجيء شطر منه ((لا تنكحوا اليتامى حتى ...)) إلى آخر الحديث عن صحابي آخر بمعناه.

---

(١) في المطبوع: (الفرح) بالحاء المهملة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

رجال الإسناد:

- ابن صاعد، ومحمد المصري: تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.
- أحمد بن الفرج بن سليمان، أبو عتبة الكندي الحمصي، ويعرف بالحجازي. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق. وقال سلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو أحمد الحاكم: قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه، ورأيت ابن جوصاء يضعف أمره. ونقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه كذبه. وقال ابن حجر في "اللسان": هو وسط. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٦٧/٢، الثقات لابن حبان ٤٥/٨، الكامل لابن عدي ١٩٣/١، التهذيب ٦٧/١-٦٩، اللسان ٢٤٥/١.
- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن حسين بن عبدالله الجُمعي، مولاهم، أبو قدامة المكي، مولى آل حاطب. ثقة، من الرابعة. م ف. التقريب ص٤١١، ينظر التهذيب ٤٣٣/٧.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن الفرج محله الصدق، لكن تابعه ثقة وهو محمد المصري، وفيه ابن أبي فديك صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٠/٢، من طريق ابن إسحاق، عن عمر بن حسين به نحوه.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٧/٢، كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها، من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين وساق نحو الحديث، إلا أنه قال: «النساء» بدل «اليتامى». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1]، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ١١٣/٧، ١٢٠، ١٢١، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من طريق ابن إسحاق، ومن طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين نحوه.

---

(١) قال الألباني في الإرواء ٢٣٤/٦: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لعمر بن حسين شيئاً..

. . . .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٦/٩، رقم ٢٢٦٠، كتاب النكاح، باب تزويج الصغيرة، من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين به نحوه.
- وذكره ابن حجر في التلخيص ١٦١/٣، وعزاه للحاكم والدارقطني.
- وذكره الألباني في إرواء الغليل ٢٣٣/٦-٢٣٤، رقم ١٨٣٥، وقال: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً، لكن تابعه ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين به مختصراً.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري:

حديث ابن عباس:

- سبق ذكره في أصل الحديث.

حديث أبي هريرة.

- سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٣٩٢/٩، رقم ٤٠٧٩ بنحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ بنحوه.
- حديث أبي موسى الأشعري أخرجه:
- الإمام أحمد في المسند ٣٩٤/٤، ولفظه: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره)).
- والدارمي في سننه ١٣٨/٢ نحوه.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٣٩٦/٩، ٣٩٧، رقم ٤٠٨٥ نحوه.
- والحاكم في المستدرك ١٦٦/٢-١٦٧ بنحوه.

٢٣٨ [٣٦] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال، وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي، وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: ((إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها))، فنزعت مني، وزوجها المغيرة بن شعبة.

لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه، وتابعه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٣٧.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، صدوق.
- عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان. من أهل دير العاقول. قال الخطيب البغدادي: وكان ثقة ثبتاً. وقال أحمد بن كامل القاضي: كان ثقة مأموناً، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١١/٧٨-٧٩.
- عُبيد بن يَعيش المحاملي، أبو محمد الكوفي، العطار. ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، أو بعدها بسنة. ي م س. التقريب ص٣٧٨، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٤٩.
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبوبكر الجمال الكوفي. قال الدوري عن ابن معين: كان صدوقاً. وقال مُضر بن محمد الأسدي وعثمان بن سعيد الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان: يُخَالف في يونس. وقال عثمان أيضاً: لا بأس به. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان

. . . .

ثقة صدوقاً: وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه قال: أما في الحديث فلا أعلمه. وسئل عنه أبي فقال: محله الصدق. وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة كان يأخذ حديث ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة على الصحيح. خت م د ت ق.
الجرح والتعديل ٢٣٦/٩، التهذيب ٤٣٤/١١-٤٣٥، التقريب ص٦١٣.

○ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن بكير صدوق يخطئ، قال أبو داود: كان يأخذ حديث ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث. وفيه محمد بن إسحاق المطلبي، صدوق يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة، وقد عنعنه ونص الدارقطني على انقطاعه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٣٧.

٢٣٩ [٣٧] قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع حدثكم عبيدالله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة بنت حكيم بن أمية، فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بنت عثمان، فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهم إلى النبي ﷺ، فقال: قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي فزوجتها ابن عم، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وأنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: ((هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها)) فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٣٧.

رجال الإسناد:

- محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو الفضل البغدادي. قاضي أصبهان، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين، وله خمس وسبعون سنة. خ د ت س. التقريب ص٣٧١، وينظر التهذيب ٧/١٥-١٦.
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني. ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ع. التقريب ص٦٠٧، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٠٨.
- سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق البغدادي. ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثلاث وستين. خ س. التقريب ص٢٣٠، ينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٣٨.

. . . .

- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- عمر بن حسين ولي آل حاطب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن إسحاق المطلبي. صدوق يدلس، لكنه صرح في هذا الحديث بالتحديث، فالإسناد حسن، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٢٣٧.

٢٤٠ [٣٨] نا محمد بن مخلد بن حفص، نا علي بن محمد بن معاوية، نا عبدالله بن نافع الصائغ، نا عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته، قال ابن عمر: زوجنيها خالي قدامة بن مظعون، ولم يشاورها في ذلك، وهو عمها، وكلمت رسول الله ﷺ في ذلك، فرد نكاحه، فأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٦٠٤/١، رقم ١٨٧٨، عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

نوع الزيادة:

مجيئه مطولاً بزيادة: (وكلمت رسول الله ﷺ في ذلك، فرد نكاحه).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن محمد بن معاوية، أبو الحسن المعروف بالنيسابوري. ذكره الخطيب البغدادي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٥٧/١٢-٥٨.
- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، المدني. ضعيف من السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. ق. التقريب ص٣٢٦، وانظر التهذيب ٥٣/٦-٥٤.
- نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٢٣٧.

٢٤١ [٣٩] نا أبو عبيد[١]، حدثنا عبيدالله بن سعد[٢]، نا عمي، نا عبدالعزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع أنه قال: تزوج عبدالله بن عمر زينب بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها، زوجه إياها عمها قدامة بن مظعون، فأرغبهم المغيرة بن شعبة في الصداق، فقالت أم الجارية للجارية لا تجيزي، فكرهت الجارية النكاح، وأعلمت رسول الله ﷺ ذلك هي وأمها، فرد نكاحها رسول الله ﷺ، فنكحها المغيرة بن شعبة.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٤٠.

نوع الزيادة:

كسابقه ٢٤٠، إلا أن فيه أيضاً زيادة ذكر اسم بنت عثمان بن مظعون (زينب).

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن سعد الزهري وعمه يعقوب بن إبراهيم. تقدمت ترجمتهما، وكلاهما ثقة.
- عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله المخزومي، أبو طالب المدني. صدوق، من السابعة، مات في خلافة المنصور. خت م ت ق. التقريب ص٣٥٩، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٢٠٦.
- عمر بن حسين مولى آل حاطب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا عبدالعزيز بن المطلب صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٢٣٧.

---

(١) في المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٣٨/ب.

(٢) في المطبوع: (ابن سعيد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٣٨/ب، وكما في ترجمته.

٢٤٢ [٤٠] نا جعفر بن محمد بن نصير، نا، أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي بن قرين، نا سلمة الأبرش، نا ابن إسحاق، عن عمر ابن حسين، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها)).

عمر بن حسين مولى آل حاطب.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٣٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن نصير، وأحمد بن يحيى الحلواني. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- علي بن قرين بن بيهس، أبو الحسن البصري. قال ابن معين: لا يكتب حديثه كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ليس بشيء. وقال موسى بن هارون وغيره: كان يكذب. وقال العقيلي: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: زائغ. وكان يحيى بن معين ينهى أن يكتب عنه. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. الجرح والتعديل ٢٠١/٦، تاريخ بغداد ٥١/١٢-٥٢، اللسان ٢٥١/٤-٢٥٢.
- سلمة بن الفضل الأبْرش الأنصاري، مولاهم، أبو عبدا لله الأزرق. قاضي الريّ. قال البخاري: عنده مناكير، وهَّنه علي. قال علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه. وقال البرْذَعي عن أبي زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه، من سوء رأيه وظلم فيه. وقال أبو حاتم: صالح، محله الصدق، في حديثه انكار، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقة، كتبنا عنه، كان كيساً، مغازيه أتم، ليس في الكتب أتم من كتابه. وقال الدوري عن ابن معين: كتبنا عنه وليس به بأس. وقال ابن معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق.

. . . .

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الآجري: عن أبي داود: ثقة. وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم إلا خيراً. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة، وقد جاز المائة. د ت فق. الجرح والتعديل ١٦٩/٤، التهذيب ١٥٢/٤، ١٥٤، التقريب ص٢٤٨.

الحكم على الإسناد:

فيه علي بن قرين متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٣٧.

[باب ما جاء في الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة]

٢٤٣ [٤٤] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كَرْنِيْب[١]، نا أبو يعقوب الأفطس أخو أبي مسلم المستملي، نا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن خنساء بنت خدام[٢] أنكحها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها، فتزوجها أبو لبابة بن عبدالمنذر، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة، وكانت ثيباً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٩٤/٩، رقم ٥١٣٩، ٣١٨/١٢، ٣٣٩، رقم ٦٩٤٥، ٦٩٦٩، وأبي داود ٢٣٣/٢، رقم ٢١٠١، والنسائي ٨٦/٦، رقم ٣٢٦٨، وابن ماجه ٦٠٢/١، رقم ١٧٨٣، كلهم من حديث عبدالرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها. وذكر ابن ماجه آخر الحديث.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى، أبوبكر الأحول، المعروف بكَرْنِيْب. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة حافظاً. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٩٧/٤، نزهة الألباب في الألقاب ١٢٠/٢.
- أبو يعقوب الأفطس، يوسف بن يونس، وهو أخو أبي مسلم عبدالرحمن بن يوسف المستملي. قال الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد ٢٩٨/١٤.

---

(١) في المطبوع: (كرينب)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (خدام) بالذال المعجمة، والصواب ما أثبت. وهي خنساء بنت خِدَام، بالخاء المكسورة والدال المهملة، الأنصارية الأوسية زوج أبي لُبابة، صحابية معروفة. خ د س ق. التقريب ص٧٤٦.

. . . .

○ هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي. ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة. من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين. ع التقريب ص٥٧٤، ينظر تعريف أهل التقديس ص١١٥.

○ عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة. قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه. وقال يحيى بن سعيد: كان شعبة يُضَعِّفه. وقال أبو خيثمة: صالح إن شاء الله. وقال ابن المديني: تركه شعبة وليس بذاك. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن حنبل هو صالح ثقة إن شاء الله. قال البخاري في التاريخ: صدوق، إلا أنه يخالف في حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من السادسة، قتل بالشام سنة أثنيتن وثلاثين ومائة، مع بني أمية. خت ٤. التهذيب ٤٥٦/٧-٤٥٧، التقريب ص٤١٣.

○ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

• أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٢/٢٤، رقم ٦٤٤، من طريق بشر بن موسى، عن أبي مسلم المستملي عبدالرحمن بن يونس، عن هشيم به بلفظ: أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام نفسها، سبق ذكره في أصل الحديث.

• وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٨٣/٣، رقم ٥٣٨٣.
• وعبدالرزاق في مصنفه ١٤٧/٦-١٤٨.
• والطبراني في الكبير ٢٥٢/٢٤، رقم ٦٤٠.
• والبيهقي في الكبرى ١١٩/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦/١٠.

وله شاهد من حديث أم سلمة:

• أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٥٦/١، رقم ٥٦٦، ٥٦٧.

[باب ما جاء في البكر يزوجها أبوها وهي كارهة]

٢٤٤ [٤٨] نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزهري، ونا ابن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري وأحمد بن صالح الصوفي وغيرهم قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً زوج ابنته بكراً ولم يستأذنها، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. لفظ أبي بكر.

وقال ابن صاعد: وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما(١).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٣٢، رقم ٢٠٩٦. وابن ماجه ١/٦٠٣، رقم ١٨٧٥، كلاهما من حديث ابن عباس ولفظه: أن بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبلفظ: (فرق بينهما) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني، أبو علي البغدادي. صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، أو قبلها بسنة. خ٤. التقريب ص١٦٣، ينظر التهذيب ٢/٣١٨.
- أحمد بن منصور بن سيار الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو إبراهيم الزهري، أحمد بن سعد بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن مخلد: هو محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع: (بينها)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٤٠/أ.

. . . .

- أحمد بن صالح الصوفي، وهو محمد بن صالح بن عبدالرحمن، أبوبكر الحافظ الأنماطي، المعروف بكيلجة. قال الخطيب البغدادي: كان حافظاً متقناً ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: صدوق. ووثقه النسائي. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٠٣/٤، ٣٥٨/٥-٣٥٩.

  كيلجة: بكسر كاف، وسكون ياء، وفتح لام، وفتح جيم. المغني في الضبط ص٢١٤.
- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح، القَنْطري. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وكذا قال العجلي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث. وقال صالح جزرة: الثقة المأمون. وقال ابن قانع: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. خت م مد س ق. التهذيب ٤٣٩/٢-٤٤٠، التقريب ص١٧٦.
- شعيب بن إسحاق بن عبدالرحمن الأموي، مولاهم، البصري، ثم الدمشقي. ثقة رمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بآخره، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٢٦٦. وينظر التهذيب ٣٤٧/٤.
- الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عطاء: هو ابن أبي رباح -كما في الأسانيد الآتية برقم ٤٩، ٥٠- وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي صدوق وهو شاذ للمخالفة، ونص الدارقطني[١] على ذلك فقال: قول شعيب وهم، والصحيح مرسل[٢].

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٨٣/٣، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من طريق معاوية بن صالح، عن الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي به مثل لفظ ابن صاعد.

---

(١) ينظر الحديث الآتي برقم ٢٤٦.

(٢) هذا الحديث اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه عنه شعيب بن إسحاق موصولاً، وخالفه كل من عبدالله بن المبارك وعيسى بن يونس فرواه كل واحد منهما عن الأوزاعي مرسلاً. ورواية ابن المبارك وعيسى بن يونس هي الصواب. أما رواية شعيب بن إسحاق فقد وهم فيها فرواها عن الأوزاعي موصولة.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/١٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الأولياء الأبكار، من طريق الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي به مثل لفظ ابن صاعد.

وقال البيهقي: هذا وهم، والصواب عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي. وكذا قال في معرفة السنن والآثار ٥/٢٤٤.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه:

- ابن عدي في الضعفاء ٧/٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ولفظه: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فردّ النكاح وفرق بينهما.

٢٤٥ [٤٩] حدثنا ابن مخلد، حدثنا أبوبكر بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً زوج ابنته. ذكر الحديث مثله[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٢٤٤.

رجال الإسناد:

- ابن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن صالح: هو أحمد بن صالح الصوفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نعيم بن حماد المروزي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عبدالله بن المبارك. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن مُرة الشامي. صدوق، من الثامنة. مـد س ق. التقريب ص٩٤، وينظر التهذيب ١٦٣/١-١٦٤.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه نعيم بن حماد المروزي صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٣، برقم ٥/٥٣٨٥ من طريق الأوزاعي به.

والحديث سبق تخريجه موصولاً برقم ٢٤٤.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٢٤٤.

---

(١) يريد به مثل الحديث السابق برقم ٢٤٤.

٢٤٦ [٥٠] حدثنا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عيسى بن يونس ح، وثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا إسحاق ابن راهويه، أنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً زوج ابنة له بكراً وهي كارهة على عهد رسول الله ﷺ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. الصحيح مرسل، وقول شعيب[1] وهم.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٤٤.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبلفظ: (فرد نكاحها) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن شاذان، أبوبكر الجوهري، بغدادي. ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وثمانين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة. التقريب ص٤٨٣، ينظر تهذيب الكمال ٣٥٦/٢٥.
- معلى بن منصور الرازي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن إبراهيم بن عيسى المستملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن الحسين الماسَرْجِسِي. قال الذهبي في "السير": الإمام المحدث، العالم الثقة. مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. السير ٤٠٥/١٤.

والماسرجسي: بفتح الميم، والسين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى. هذه النسبة إلى ماسرجس، وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري، من أهل نيسابور. الأنساب ١٦٨/٥.

---

(١) المراد به: شعيب بن إسحاق المذكور في سند الحديث رقم ٢٤٤، وفي هذا الإسناد تابعه عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

. . . .

○ إبراهيم بن مُرة الشامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن مرة الشامي صدوق، فالإسناد حسن، وهو مرسل.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٤٥.

٢٤٧ [٥٢] ثنا عبدالغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسي بن خالد، نا أبـو المغيرة، نا الأوزاعي، عن عطاء بـن أبـي ربـاح قـال: فـرق رسـول الله ﷺ بـين امـرأة وزوجها وهي بكر، أنكحها أبوها وهي كارهة.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٤٤.

رجال الإسناد:

- عبدالغافر بن سلامة بن أحمد بن أزهر، أبو هاشم الحضرمي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، مات سنة ثلاث وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/١٣٦-١٣٨.
- أبو شرحبيل عيسى بن خالد بن نافع. لم أقف على ترجمته. وذكره الخطيب في "تاريخه" عند ترجمته لعبدالغافر بن سلامة، وفي ١٢/٣٨٤ عند ترجمته للفتح بن شخرف.
- أبو المغيرة، وهو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته أبو شرحبيل عيسى بن خالد، وبقية رجاله كلهم ثقات، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٤٥.

٢٤٨ [٥٣] حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي، نا عبدالملك الذماري، عن سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما، هذا وهم من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد.

والصواب عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن[1] عكرمة مرسل[2]، وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي.

أصل الحديث:

حديث الثيب التي رد النبي ﷺ نكاحها وهي خنساء بنت خدام له أصل عند البخاري، وأبي داود من حديث عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد، وقد تقدم ذكره في أصل الحديث رقم ٢٤٣.

وحديث البكر له أصل عند أبي داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس، لكن فيه: (أنه خيرها)، ولم يقل فيه: (فرد نكاحها). وقد تقدم ذكره في أصل الحديث رقم ٢٤٤.

نوع الزيادة:

في حديث الثيب زيادة لمجيئه عن صحابي آخر. وفي حديث البكر زيادة (فرد نكاحها) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني[3]. لم أقف على ترجمته.

---

(١) في المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق٦٠/ب، (ب): ق١٢٩/ب، (ج): ق٤٤٠/ب، وكما في إسناد عبدالرزاق الآتي في التخريج.

(٢) سيأتي هذا الحديث المرسل برقم ٢٥٠.

(٣) مرّ في البيوع هذا الإسناد برقم ٢٦٨، إلا أن فيه عبدالله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني، وهو أيضاً لم أقف على ترجمته، والمخطوط (ب)، (ج) فيه كما في المطبوع: (أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني).

. . . .

- إسحاق بن إبراهيم بن جوتي. تقدمت ترجمته، قال ابن حزم مجهول، وقال ابن حبان، وابن عدي والدارقطني: منكر الحديث.
- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم. لم أقف له على ترجمة.
- عبدالملك الذماري. تقدمت ترجمته. قال أبو حاتم: يكتب حديثه.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- هشام بن أبي عبدا لله الدستوائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

منكر لتفرد الذماري به ووهمه فيه كما ذكر الدارقطني عقبه، وصوب أنه عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٧/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، من طريق أبي سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني، عن عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، عن سفيان الثوري به مثله. وذكر قول الدارقطني عقب الحديث، ثم قال: هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه ا لله مرسلاً، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام. وروي من وجه آخر أخطأ فيه الراوي.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٥/١١، رقم ١٢٠٠١، وفي الصغير، ينظر الروض الداني ٢٤١/٢، رقم ١٠٩٨، من طريق عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، عن سفيان الثوري به مثله. وقال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا الذماري.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٤ وقال: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه مرسلاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٤٥/٦، رقم ١٠٣٠١، من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر ابن عكرمة، أن بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة، فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ، فردّ إليها أمرها.

. . . .

- وأخرجه أيضاً في ص١٤٧، رقم ١٠٣٠٥، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة وأيوب عن عكرمة: أن ثيباً أنكحها أبوها، فجاءت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.
- وأخرجه أيضاً برقم ١٠٣٠٦، من طريق ابن جريج عن أيوب، عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير: أن ثيباً وبكراً أنكحهما أبوهما فجاءت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي، فردّ نكاحهما.
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٥٩/١، رقم ٥٧٧، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن أبي عبدا لله، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة: أن رسول ا لله ﷺ فرّق بين امرأة بكر، وزوجها، أنكحها أبوها بغير إذنها قال: وحُدثت أن رسول ا لله ﷺ كان إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة».

شواهد الحديث:

- حديث الثيب له شاهد من حديث خنساء بنت خدام وعبدالرحمن بن مجمع ابني زيد، وقد تقدم ذكره في أصل الحديث.
- وحديث البكر له شاهد من حديث جابر، وقد سبق ذكره برقم ٢٤٤.
- ومن حديث ابن عمر، وسبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٢٤٤.

٢٤٩ [٥٤] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي بإسناده مثله[١].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرها برقم ٢٤٨.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي. لم أقف له على ترجمة.
- إسحاق بن إبراهيم بن جوتي. تقدمت ترجمته، قال ابن حزم مجهول، وقال ابن حبان، وابن عدي والدارقطني: منكر الحديث.

الحكم على الإسناد:

كسابقه رقم ٢٤٨.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٤٨.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٢٤٨.

٢٥٠ [٥٥] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن داود القومسي، نا محمد ابن كثير، نا سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن[1] عكرمة، عن النبي ﷺ مثله سواء[2].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن داود بن أبي نصر، القُومِسِي. سكن بغداد. ترجم له الخطيب في "تاريخه" وقال: قال محمد بن عبدا لله بن سليمان: كان هو وأخوه عندنا هاهنا من أصحاب الحديث ثقتين. تاريخ بغداد ٥/٢٥٣-٢٥٤، وينظر الجرح والتعديل ٧/٢٥٠.

  والقومسي: بالضم ثم السكون، وكسر الميم، وسين مهملة. هذه النسبة إلى قومس ويقال لها بالفارسية كومس، وهي على طريق خراسان. الأنساب ٤/٥٥٩، معجم البلدان ٤/٤١٤.
- محمد بن كثير العبدي، البصري. ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وله تسعون سنه. ع. التقريب ص٥٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٣٣٤.
- المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو حاتم في "العلل": لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير والمهاجر ليس بالمشهور. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من الرابعة، د ت س. التهذيب ١٠/٣٢٢، التقريب ص٥٤٨.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات، إلا يحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه المهاجر بن عكرمة مقبول، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجه مرفوعاً ومرسلاً، وسبق أيضاً ذكر شواهده برقم ٢٤٨.

---

(١) في المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق٦٠/ب، (ب): ق١٢٩/ب، (ج): ق٤٤٠/ب، وكما في ترجمته.

(٢) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٢٤٨.

٢٥١ [٥٦] ثنا ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن قالا: نا حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ.

وقال أبو خراسان أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها بغير إذنها، ففرق النبي ﷺ بينهما. وكذلك رواه زيد بن حبان، عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد[1]، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٣٢، رقم ٢٠٩٦، وابن ماجه ١/٦٠٣، رقم ١٨٧٥، من حديث ابن عباس بمثل لفظ الدارقطني. إلا أنه لم يذكر لفظ أبي خراسان (ففرق) في الإسناد الثاني.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ (ففرق) في الإسناد الثاني (طريق أبي خراسان).

رجال الإسناد:

- ابن صاعد: هو يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن سعيد الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسين بن إسماعيل، هو المحاملي. وقد تقدمت الترجمة له، وهو صدوق.
- محمد بن أحمد بن السكن، أبوبكر القطيعي، يعرف بأبي خراسان. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: وكان ثقة. مات سنة ثمان وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١/٣٠٥.
- الحسين بن محمد بن بَهْرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروذي، نزيل بغداد. ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أو بعدها بسنة أو سنتين. ع. التقريب ص١٦٨، وينظر التهذيب ٢/٣٦٦.

---

(١) كما في إسناد الحديث رقم ٢٥٣ الآتي.

. . . .

- جرير بن حازم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه.
- أيوب، هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه جرير بن حازم ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، ولعل هذا من أوهامه، حيث قال البيهقي(١): هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. أ هـ. وقد صحح الدارقطني إرساله كما ذكر عقب الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه دون لفظ (ففرق) أبو داود وابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث.

- والإمام أحمد في المسند ٢٧٣/١، من طريق جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.
- والبيهقي في الكبرى ١١٧/٧، كتاب النكاح، باب إنكاح الأباء الأبكار، من طريق جعفر بن محمد بن شاكر، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، عن حسين بن محمد، عن جرير به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث جابر بن عبدا لله ﷺ:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٣، رقم ٥٣٨٤ ولفظه: (أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١١٧/٧، بلفظ النسائي.

---

(١) السنن الكبرى ١١٧/٧، ينظر معرفة السنن والآثار ٢٤٣/٥، ٢٤٤.

٢٥٢ [٥٧] نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد بن زيد بن علي الرقي، نا معمر يعني ابن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

وعن زيد بن حبان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

أصل الحديث:

للحديث أصل كما سبق برقم ٢٥١، من حديث ابن عباس لكن بلفظ: (فخيرها).

نوع الزيادة:

مجيئه في الإسناد الأول مرسلاً، وبلفظ: (فرد نكاحها) بدل: (فخيرها) في كلا الإسنادين.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن الهيثم القاضي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن زيد بن علي بن زيد، وهو محمد بن أبي أسامة الرقي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. الجرح والتعديل ٢٥٦/٧، الثقات لابن حبان ٧٢/٩.
- معمر بن سليمان النخعي، أبو عبدا لله الرقي. ثقة، فاضل أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين. ت س ق. التقريب ص٥٤١، ينظر التهذيب ٢٤٩/١٠-٢٥٠.
- زيد بن حِبان الرقي، كوفي الأصل. قال معمر الرقي: سمعت منه قبل أن يفسد ويتغير. وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: تركنا حديثه. وقال حنبل عن أحمد ترك حديثه وليس يروي عنه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا شيء. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، لا يثبت حديثه عن مسعر. وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً يحمل بعضها بعضاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العقيلي: حدث عن مسعر بحديث لا يتابع عليه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق كثير الخطأ وتغير بأخرة، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. س ق. التهذيب ٤٠٤/٣-٤٠٥، التقريب ص٢٢٢.

. . . .

○ أيوب: هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

○ يحيى بن أبي كثير . تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.

○ أبو سلمة، هو ابن عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

○ عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول والثاني فيهما زيد بن حِبان الرقي صدوق كثير الخطأ وتغير بأخرة، فكلاهما ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٤/٣، رقم ٥٣٨٨، ٥٣٨٩.
- وابن عدي في الكامل ١٠٦١/٣.

كلاهما من طريق معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مثله. ومن طريق زيد بن حبان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

شواهد الحديث:

حديث أبي سلمة له شاهد من حديث ابن عباس وقد سبق برقم ٢١٥، وكلاهما أيضاً له شاهد من حديث جابر سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٢١٥.

٢٥٣ [٥٨] حدثنا إسماعيل بن علي، نا يحيى بن عبدالباقي، نا عيسى بن يونس الرملي، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، ففرق بينهما النبي ﷺ.

أصل الحديث:

سبق برقم ٢٥١.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني بلفظ: (ففرق بينهما) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن علي الخطبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن عبدالباقي بن يحيى بن يزيد بن إبراهيم بن عبدالله، أبو القاسم الثغري. قال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن المنادي: كتب عنه الناس فأكثروا لثقته وضبطه. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/٢٢٧-٢٢٨.
- عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري، أبو موسى الرملي. قال أبو حاتم وأبو داود: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، ربما أخطأ. من الحادية عشرة، لم يصح أن أبا داود روى له. قال أبو القاسم ابن عساكر: مات سنة أربع وستين ومائتين. س ق. المعجم المشتمل ص٢١١، تهذيب الكمال ٢٣/٦٠-٦٢، التقريب ص٤٤١.
- أيوب بن سويد الرملي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه أيوب بن سويد الرملي ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو منكر أيضاً والمعروف مرسلاً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٢٥١، ٢٥٢، لكن دون اللفظة الزائدة.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث جابر بن عبدالله ﷺ سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٢٥١.

٢٥٤ [٥٩] حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد قال: قال ابن أبي ذئب أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً زوج ابنته بكراً، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم(١).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٥١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبلفظ: (فرد نكاحها) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني(٢). لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني. قال الذهبي عنه: الإمام الحافظ المصنّف. وقال أبو الشيخ: هو محدث، كثير التصانيف، توفي سنة تسع وثلاثمائة. السير ١٤/٤٠٤-٤٠٥، ينظر تاريخ بغداد ١/٣٠٢.
- موسى بن عامر بن عُمارة الدمشقي. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يُغْرب. وقال ابن عدي: ولموسى غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد، وعن غيره. وقال الذهبي في "الميزان": صدوق صحيح الكُتب، تكلم فيه بعضهم بغير حجة، ولا ينكر له تفرُّدُه عن الوليد، فإنه أكثر عنه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. الثقات لابن حبان ٩/١٦٢، الكامل لابن عدي ٦/٢٣٤٩، الميزان ٤/٢٠٩، التقريب ص٥٥٢.
- الوليد بن مسلم الدمشقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة. تقدمت ترجمته، و هو ثقة فقيه.

---

(١) في الحديث رقم ٢٣٧.

(٢) وهو أيضاً النيسابوري كما في رقم ١٢ من السنن للدارقطني (٢/١٨٢).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، وفيه موسى بن عامر الدمشقي صدوق له أوهام، وفيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

وقد قال الدارقطني عقب الحديث: لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع. والصواب ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٤٦١، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩١، وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث جابر سبق برقم ٢٤٤.

٢٥٥ [٦٠] نا الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الوراق قالا: نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوج، فقال: ((أطيعي أباك، أتدرين ما حق الزوج على الزوجة؟ لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديداً لحسته ما أدت حقه))، فقالت: والذي بعثك [بالحق][1] لا نكحت، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تنكحوهن إلا بإذنهن)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن العباس بن عمر الوراق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي. صدوق، من التاسعة، مات سنة ست -وقيل سبع- ومائتين. ع. التقريب ص١٤١، ينظر التهذيب ١٠١/٢.
- ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي، أبو عثمان المدني. وثقه ابن معين وابن نمير والحاكم وغيرهم. وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة أربعة وخمسين ومائة، هو ابن سبع وسبعين. م س ق. التهذيب ٢٥٩/٣-٢٦٠، التقريب ص٢٠٧.
- محمد بن يحيى بن حبان، ابن مُنقذ الأنصاري، المدني. ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. ع. التقريب ص٥١٢.
- نهار بن عبدالله العبدي، المدني. صدوق، من الرابعة. ق. التقريب ص٥٦٦، وينظر التهذيب ٤٧٧/١٠.

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من المخطوط (ب): ق١٢٩/ب.

الحكم على الإسناد:

فيه ربيعة بن عثمان التيمي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٣/٤، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته، من طريق جعفر بن عون به نحوه.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ١٧٧/٢، ١٧٨، رقم ١٤٦٥، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم وأحمد بن منصور بن سيار كلاهما عن جعفر بن عون به نحوه. قال البزار: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر.
- وأخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٣، قم ٥٣٨٦، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، عن جعفر بن عون، عن ربيعة بن عثمان به نحوه.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٤٧٢/٩، رقم ٤١٦٤، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم، عن جعفر بن عون به نحوه. إلا أنه قال: «لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن».
- وأخرجه الحاكم في مستدركه ١٨٨/٢، ١٨٩، كتاب النكاح، باب حق الزوج على الزوجة، من طريق عبدالوهاب الفراء، عن جعفر بن عون به مختصراً ولم يذكر فيه: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».
  وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي وقال: بل منكر.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في عظم حق الزوج ... من طريق محمد بن عبدالوهاب الفراء، عن جعفر بن عون به مختصراً ولم يذكر فيه: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٥٣/٣-٥٤.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٠٧/٤، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة.
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤٦/٢، رقم ١٦١٤.

. . . .

شواهد الحديث:

الحديث له شاهد دون قوله: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» من حديث أبي هريرة أخرجه:

- البزار، ينظر كشف الأستار ١٧٨/٢، رقم ١٤٦٦، ولفظه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: أنا فلانة بنت فلان، قال: «قولي فما حاجتك؟» قالت: حاجتي أن فلاناً يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته، وإن لم أطقه لا أتزوج، قال: «إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دماً أو قيحاً فلحسته ما أدت حقه، ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها»، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه:

- البزار، ينظر كشف الأستار ١٧٧/٢، ١٤٦٤، نحو حديث أبي هريرة.

[باب ما جاء في استئمار البكر والثيب]

٢٥٦ [٦٢] نا محمد بن مخلد، نا أبو علي أحمد بن إبراهيم القوهستاني[1]، نا إسحاق ابن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا، رفع ذلك إلى السلطان)).

قال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث عن النبي ﷺ؟ قال: هكذا الحديث، فلا أدري.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٩/١٩١، رقم ٥١٣٦، ومسلم ٢/١٠٣٦، رقم ١٤١٩، وأبي داود ٢/٢٣١، رقم ٢٠٩٢، والترمذي ٣/٤٠٦، رقم ١١٠٧، والنسائي ٦/٨٥، رقم ٣٢٦٥، ٣٢٦٧، وابن ماجه ١/٦٠١، رقم ١٨٧١، كلهم من حديث أبي هريرة ولفظه عند البخاري: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...)).

وهو عند الستة أيضاً من حديث ابن عباس ﷺ، وسيأتي في الشواهد.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني. قال الخطيب البغدادي: أحاديثه مستقيمة حسان تدل على حفظه وتثبته. مات سنة سبع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/٩-١٠.

والقوهستاني: بضم القاف والهاء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من تحتها باثنتين، والنون في آخرها. هذه النسبة إلى قوهستان، يعني إلى الجبال. الأنساب ٤/٥٦١.

---

(١) في المطبوع: (أبو أحمد علي بن إبراهيم القوهستاني)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ح) ق:٤٤١/ب.

. . . .

○ إسحاق بن إبراهيم بن راهوية. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
○ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
○ الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
○ إبراهيم بن مرة الشامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
○ الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
○ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن مرة الشامي صدوق، وظاهره حسن، لكن فيه علة كما ذكر أبو زرعة حيث قال: دخل لإسحاق حديث إبراهيم بن مرة في حديث الزهري فحدث على ما وقع عنده. وهو خطأ كما قال أبو حاتم، إنما هو عن الزهري فقط[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/٩٣-٩٤، رقم ٨١٩٧، من طريق موسى بن هارون، عن إسحاق، عن عيسى بن يونس به مثله، إلا أنه زاد فيه: ((وإذنها الصموت)). وقال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث من حديث النبي ﷺ؟ قال: هكذا أخبرنا الأوزاعي.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إبراهيم بن مرة، ولا رواه عن إبراهيم بن مُرة إلا الأوزاعي، تفرد به عيسى بن يونس.
- وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين ١/٣٧١، رقم ٦٤٤، من طريق موسى بن هارون به مثله.
- وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٣٧٠، من طريق أبي سليمان داود بن علي بن خلف، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس به مثله، إلا أنه قال: ((فإذا دعت إلى سخطة وأولياؤها إلى الرضا، رفع شانها إلى السلطان)) وساق باقي لفظه كما هو.
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٦٢٠-٦٢١، رقم ١٠٢٢، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به مثل لفظ الخطيب البغدادي.

---

(١) ينظر العلل لابن أبي حاتم ١/٤٢١.

. . . .

- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٢١/١، قال سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر ..» الحديث، قال هذا خطأ إنما هو عن الزهري فقط. فقال أبو زرعة: كان عند عيسى ثلاثة أحاديث: كان عنده حديث عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعنده عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، والأوزاعي، عن عطاء فدخل لإسحاق حديث إبراهيم بن مرة في حديث الزهري فحدث على ما وقع عنده.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٤، وقال: هو في الصحيح باختصار، ورواه الطبراني في الأوسط وقال إسحاق بن راهويه قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق آخر الحديث من حديث النبي ﷺ قال: هكذا أنبأنا الأوزاعي، ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن مرة وهو ثقة.

شواهد الحديث:

شطر من الحديث له شاهد من حديث ابن عباس ﷺ.

حديث ابن عباس:

- أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢، رقم ١٤٢١ ولفظه: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها ...».
- وأبو داود ٢٣٢/٢، رقم ٢٠٩٨.
- والترمذي ٤٠١/٣، رقم ١١٠٨.
- والنسائي ٨٤/٦، رقم ٣٢٦٠.
- وابن ماجه ٦٠١/١، رقم ١٨٧٠ نحو لفظ مسلم.

كلهم مثل لفظ مسلم وابن ماجه نحوه.

[باب ما جاء في استئمار اليتيمة]

٢٥٧ [٧٤] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو قطن عمرو ابن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق قال: قال أبو بردة: قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، فإن أنكرت لم تكره)).

قال أبو قطن: قلت ليونس: سمعته منه أو من أبي بردة؟ قال: نعم.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٣١، رقم ٢٠٩٣، والترمذي ٣/٤٠٨، رقم ١١٠٩، من حديث أبي هريرة ولفظه: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)).

ومن حديث ابن عباس دون قوله: ((فإن أنكرت لم تكره)). وهو مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن الهيثم بن قَطَن القُطَعي، أبو قَطن البصري. ثقة، من صغار التاسعة، مات على رأس المائتين. بخ م٤. التقريب ص٤٢٨، وينظر التهذيب ٢٢/٢٨٠.
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم قليلاً.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلاً، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بمتابعة أبي إسحاق الآتية[1] وبشواهده إلى الحسن لغيره.

---

(١) برقم ٢٦٠.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٩/٤، كتاب النكاح، باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها، من طريق يحيى بن آدم، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله، إلا أنه قال: «لم تنكح» بدل: «لم تكره».
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند٣٩٤/٤، ٤١١، من طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة به مرفوعاً بلفظه، إلا أنه قال: «وإن أبت» بدل: «فإن أنكرت»، ومن طريق أبي قطن، عن يونس به بلفظه.
- وأخرجه الدارمي في سننه ٦٢/٢، رقم ٢١٩١، كتاب النكاح، باب في اليتيمة تزوج نفسها، من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله، إلا أنه قال: «وإن أبت» بدل: «فإن أنكرت».
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ١٦٠/٢، رقم ١٤٢٢، كتاب النكاح، باب الاستئمار، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق[1] به مثله، إلا أنه قال آخره: «وإن كرهت فلا كره عليها، أو لا جواز عليها».
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٣٩٦/٩-٣٩٧، رقم ٤٠٨٥، كتاب النكاح، ذكر نفي جواز عقد الولي ... من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق به مثل لفظ الدارمي.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٦/٢-١٦٧، كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها، من طريق عبيدا لله بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله، إلا أنه قال: «فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت، فلا كره عليها».
  وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٠/٧، ١٢٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله. ومن طريق عبيدا لله بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٠/٤، وقال: ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) هذا الإسناد سيأتي عند الدارقطني برقم ٧٧.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة وابن عباس ﭬ:

حديث أبي هريرة:

- سبق ذكره في أصل الحديث.

حديث ابن عباس:

- أخرجه أبو داود ٢/٢٣٣، رقم ٢١٠٠ بلفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».
- والنسائي ٦/٨٤، ٨٥، رقم ٣٢٦١-٣٢٦٣، نحو لفظ أبي داود.

٢٥٨ [٧٥] نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن عبدالله بن صالح الإصطخري، نا مسدد، نا عيسى بن يونس، حدثني أبي أنه سمع أبا بردة يحدث عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: ((تستأمر اليتيمة، فإن سكتت فهو إذن، وإن أنكرت لم تكره)).

وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم، وعبدالله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم، عن يونس بن أبي إسحاق.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٥٧.

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن بن عبدالله بن صالح الإصطخري. لم أقف على ترجمته.

والإصطخري: بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الطاء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى إصطخر، وهي من كور فارس. الأنساب ١/١٧٦.

- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي، البصري، أبو الحسن. ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقب. خ د ت س. التقريب ص٥٢٨، وينظر التهذيب ١٠/١٠٧-١٠٩.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم قليلاً.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلاً، وفيه من لم أقف على ترجمته الحسن بن عبدالله بن صالح الإصطخري، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بمتابعة أبي إسحاق الآتية وبشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٥٧.

٢٥٩ [٧٦] نا أبو محمد دعلج، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا عبدالله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها وإذنها سكوتها)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٥٧.

رجال الإسناد:

- أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- معاذ بن المثنى بن معاذ، أبو المثنى العنبري. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. وقال الذهبي: ثقة، متقن. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١٣/١٣٦، السير ١٣/٥٢٧.
- مسدد بن مسرهد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبدالرحمن الخُريبي. ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وله سبع وثمانون سنة. أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري. خ٤. التقريب ص٣٠١، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٥٨.
- يونس بن أبي إسحاق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم قليلاً.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن أبي إسحاق صدوق يهم قليلاً، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بمتابعة أبيه الآتية[١] وبشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٥٧.

---

(١) برقم ٢٦٠.

٢٦٠ [٧٧] نا دعلج بن أحمد، نا عبدالله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، أنا النضر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبـي موسى، عن رسول الله ﷺ قال: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن رضيت زوجت، وإن لم ترض لم تزوج)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٥٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة قوله: ((فإن رضيت زوجت، وإن لم ترض لم تزوج)).

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه. تقدمت ترجمته، وهو حافظ فقيه.
- إسحاق بن راهويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري. ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون. ع. التقريب ص٥٦٢، ينظر التهذيب ١٠/٤٣٧-٤٣٨.
- إسرائيل بن يونس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر اختلط بأخرة[1].
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٥٧.

---

(١) لم يذكر في الكواكب النيرات أن إسرائيل سمع منه بعد الاختلاط.

[باب المهر] *

٢٦١ [٢] نا أبو الأسود عبيدالله موسى، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، نا أبو هارون، عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: ((ما أصطلح عليه أهلوهم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو الأسود، عبيدا لله بن موسى بن إسحاق بن موسى، الأنصاري الخطمي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٥٢/١٠-٣٥٣.
- الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزار. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة أربع وسبعن ومائتين. تاريخ بغداد ٤٣٢/٧-٤٣٣.
- علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي، التيمي، مولاهم. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ولجاجته فيه وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الورّاقون له، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص، وقد كان رحمه ا لله من أهل الدين والصلاح والخير. وقال أحمد: كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج ولم يكن متهماً بالكذب، ولم ير بالرواية عنه بأساً. وقال صالح بن محمد: ليس هو عندي ممن يكذب ولكن يهم وهو سيئ الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم. وقال الساجي: كان من أهل الصدق ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن معين: كذاب ليس بشيء. وذكره العجلي فقال: كان ثقة معروفاً بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال مرة: يتكلمون فيه. وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلطه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ ويصرّ ورمي بالتشيع، من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين. د ت ق. التهذيب ٣٤٤/٧-٣٤٨، التقريب ص٤٠٣، ينظر الميزان ١٣٥/٣-١٣٨.

---

* لم يُذكر هذا التبويب (باب المهر) في المخطوط (أ): ق٦٢/أ، (ب): ق١٣٠/ب، (ج): ق٤٤٤/أ، ولعل هذا من صنع المحقق السيد عبدا لله هاشم المدني رحمه ا لله.

. . . .

○ عُمارة بن جُوَيْن، أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، متروك ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. عخ ت ق. التقريب ص٤٠٨.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٩، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الحسن بن مكرم به مثله.

٢٦٢ [٦] نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن بُرْد بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يُشهد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- بُرْد بن سنان الشامي، أبو العلاء الدمشقي، مولى قريش. قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بحديثه بأس. وقال النسائي مرة : ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أيضاً: كان صدوقاً في الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً قدرياً. وقال ابن المديني: ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو داود: كان يرى القدر. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقاً في الحديث. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق رُمي بالقدر، من الخامسة. بخ٤. التهذيب ٤٢٨/١-٤٢٩، التقريب ص١٢١.
- أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٠٧/١، رقم ٧٢٣، وفي مسند الشاميين ٢٢٦/١، رقم ٤٠٤، من طريق إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، عن أبي هارون العبدي به مثله. وقال: لم يروه عن برد إلا إسماعيل بن عياش.

. . . .

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق حسن بن صالح وشريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال شريك رفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا».
قال البيهقي: أبو هارون غير محتج به، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٠٠-٢٠١، وعزاه للدارقطني وقال: قال ابن الجوزي: أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مفتر.

٢٦٣ [٧] نا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، نا أحمد بن سعيد الجمّال[1]، نا أبو نعيم، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ((ليس على الرجل جناح أن يتزوج بماله بقليل أو كثير، إذا أشهد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عثمان بن يحيى، أبو الحسين البزاز العطشي، يعرف بالأدمي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حسن الحديث. وقال البرقاني: ثقة. توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٢٩٩-٣٠٠.
- أحمد بن سعيد بن زياد، أبو العباس الجمال. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حسن الحديث. وقال ابن المنادى: من الثقات. مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/١٧٠.
- شريك بن عبدا لله النخعي، أبو عبدا لله الكوفي القاضي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ جداً. وقال العجلي: من سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط. وذكره ابن حجر في مدلسي المرتبة الثانية. وقال في "التقريب": صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع –أو ثمان– وسبعين ومائة. خت م٤. التهذيب ٤/٣٣٣-٣٣٧، التقريب ص٢٦٦، ينظر تعريف أهل التقديس ص٦٧.
- أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٦٢.

---

(١) في المطبوع: (الحمال)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٠/ب، (ج): ق٤٤٤/أ، وكما في ترجمته.

٢٦٤ [٨] نا ابن أبي داود، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى ح، وثنا ابن أبي داود أيضاً، نا عبيد بن هاشم الكرماني، نا يحيى بن أبي بكير قالا: نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير، إذا أشهد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن أبي داود: هو عبدا لله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبوبكر الحافظ الثقة صاحب التصانيف. وثقه الدارقطني فقال: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث. وذكره ابن عدي فقال: لولا ما شرطنا لما ذكرته إلى أن قال: وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه هو مقبول عند أصحاب الحديث. وأما كلام أبيه فيه فما أدري أيش تبين له منه. قال أبو داود: ابني عبدا لله كذاب. قال ابن صاعد: كفانا ما قال أبوه فيه. قال الحافظ: وإنما ذكرته لأنزهه. وقال: قال الخليلي: حافظ إمام وقته، عالم متفق عليه احتج به من صنف الصحيح أبو علي النيسابوري وابن حمزة الأصبهاني، وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود وابن خزيمة وابن أبي حاتم. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. اللسان ٢٩٧/٣، ينظر السير ٢٢١/١٣.
- محمد بن عثمان بن كَرَامة، أبو جعفر العجلي الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق: وقال ابن عقدة: سمعت محمد بن عبدا لله بن سليمان وداود بن يحيى يقولان: كان صدوقاً. وقال ابن الجارود: ذكرته لمحمد بن يحيى فأحسن القول فيه. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال مسلمة: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. خ د ت ق. التهذيب ٣٣٨/٩-٣٣٩، التقريب ص٤٩٦.
- عبيدا لله بن موسى بن باذام العبسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيد بن هاشم الكرماني، لم أقف له على ترجمة. وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٦ ترجمة لعبيد بن هاشم الغاضري التميمي الضرير، روى عن شريك، سئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق. وذكر ابن حبان في الثقات ٤٣٢/٨، ترجمة لعبيد بن هاشم، ولم ينسبه. وقال: يروي عن شريك. وكلاهما لم يُنْسَب للكرماني.

. . . .

- يحيى بن أبي بكير الكرماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شريك بن عبدا لله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء.
- أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٦٢.

٢٦٥ [٩] نا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحول، نا محمد بن إبراهيم أبو الفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري، نا عبدالله بن سلمة بن أسلم، قال: حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج، بعد أن يشهد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو عمرو، عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم، المعروف بابن اللبان الأحول. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٩٧/١١.
- محمد بن إبراهيم، أبو الفضل النبيرة. لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري. قال أبو حاتم: منكر الحديث يتكلمون فيه. الجرح والتعديل ١٨٩/٧، الميزان ٤٨١/٣.
- عبدالله بن سلمة بن أسلم. ضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك. الميزان ٤٣١/٢.
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري، أبو عبدالرحمن، المدني. ثقة، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. خ س ق. التقريب ص٤٨٨.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري، المدني. ثقة، من الثالثة. خ د س ق. التقريب ص٣١١.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن سلمة بن أسلم ضعيف، وقال أبو نعيم: متروك، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري منكر الحديث يتكلمون فيه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٦٢.

[باب ما جاء فيما يجوز أن يكون مهراً]

٢٦٦ [١٠] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالد الحراني، نا صالح بن عبدالجبار، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنكحوا الأيامى)) ثلاثاً قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ((ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن منصور بن سيار الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن خالد بن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، أبو الحسن الحرّاني. ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. خ ق. التقريب ص٤٢٠.
- صالح بن عبدالجبار. قال الذهبي: حديثه منكر. وقال ابن حجر: عن ابن جريج أتى بخبر منكر جداً رواه ابن الأعرابي في معجمه فذكره، ثم ذكر هذا الحديث وقال: يروى مرسلاً وهو أقرب. وقال العقيلي في ترجمة ابن البيلماني: روى عنه صالح بن عبدالجبار مناكير. المغني في الضعفاء ٣٠٤/١، اللسان ١٧٢/٣.
- محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وأبيه تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه صالح بن عبدالجبار منكر، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وأبيه كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١٢، رقم ١٢٩٩٠، من طريق صالح بن عبدالجبار، عن محمد ابن عبدالرحمن البيلماني به مثله، إلا أنه قال: «ولو قبضة من أراك» بدل: «ولو قضيب ...».
أخرجه مرسلاً:
- سعيد بن منصور في سننه ١/١٧٠-١٧١، رقم ٦١٩، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، من طريق عبدالملك الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني فذكر نحوه، دون قوله: «ولو قضيب من أراك».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/٤، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء، وفي ١٨٣/١٤، برقم ١٨٠١٧، كتاب الرد على أبي حنيفة، من طريق عبدالملك الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني نحوه.
- وأبو داود في المراسيل ص١٨٦، رقم ٢١٥، من طريق عبدالملك الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٢٣٩/٧، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق عبدالملك الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني دون اللفظة الأخيرة. وقال البيهقي: هذا منقطع.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٠/٣، وعزاه للدارقطني والطبراني وقال: وهو معلول بمحمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، ورواه أبو داود في "المراسيل"، عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ نحوه، قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبدالرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٠/٤، وعزاه للطبراني وقال: فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٩٠/٣، رقم ١٥٥٠، وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال: إسناده ضعيف جداً.

الغريب:

- العلائق: قال ابن الأثير العلائق: المهور، الواحدة: عَلاقة، وعَلاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج. النهاية ٢٨٩/٣.

٢٦٧ [١١] نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا زكريا بن الحكم الرسعني[١]، نا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، نا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)).

مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن السكين البلدي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٢٨٠، ٢٨١.
- زكريا بن الحكم الأسدي الرسعني. من رأس العين، كنيته أبو يحيى. ذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. الثقات ٨/٢٥٥.

والرسعني: بفتح الراء المهملة، وسكون السين، وفتح العين المهملة، وكسر النون. هذه النسبة إلى بلدة من ديار بكر يقال لها رأس عين وماء دجلة يخرج منها. الأنساب ٣/٦٤.

- أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مُبَشِّر بن عُبيد القرشي، أبو حفص الحمصي كوفي الأصل. متروك ورماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد. ق. التقريب ص٥١٩، ينظر التهذيب ١٠/٣٢.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير التدليس.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) في المطبوع: (الذسعني) بالذال، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٤٥/أ.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مُبَشِّر بن عبيد متروك ورمي بالوضع، فالإسناد باطل. قال الدارقطني عقب الحديث: مبشر ابن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال البيهقي[1]: لا يصح، تفرد به مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو، عن جابر. ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. قاله أحمد به حنبل وغيره من الحفاظ.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧٢/٤، ٢٠٩٤، من طريق بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر به مثله.
- والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٣٥/٤، رقم ١٨٢٨، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر به مثله.
- وابن حبان في المجروحين ٣٠/٣-٣١، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر به مثله.
- والطبراني في الأوسط ٣٠/١، رقم ٣، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة به مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا الحجاج تفرد به مبشر بن عبيد.
- وابن عدي في الكامل ٢٤١١/٦، ٢٤١٢، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج ابن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً مثله. ومن طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله. وقال ابن عدي: وهذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون ومع اختلاف إسناده باطل كان لا يرويه غير مبشر.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٣/٧، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، من طريق مبشر ابن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء وعمرو به مثله. وفي ٢٤٠/٧، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج به مثله.
- وفي المعرفة ٣٧٨/٥، رقم ٤٢٩٥، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج به مثله.

---

(١) السنن الصغير ٥٥/٢.

. . . .

- وأخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ٢/٢٦٣، في النكاح، باب أول المهر، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء به مثله. ومن طريق مبشر، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله.
- وأخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/١٦٥، من طريق بقية، عن مبشر، عن الحجاج به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٧٥، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/٤٠، رقم ١٥٩٨، وعزاه لأبي يعلى.

٢٦٨ [١٢] نا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي(١)، نا عبدالرحمن بن الحارث جحدر، نا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صداق دون عشرة دراهم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن محمد بن سعيد، أبو عبدالله البزاز المعروف بابن المطْبَقي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨/٩٧-٩٨.
- عبدالرحمن بن الحارث الكفرتُوثي، يلقب جحدر. قال ابن عدي: يسرق الحديث وساق له أحاديث وقال: ولجحدر غير ما ذكرت من الحديث مما سرقه من قوم ثقات وادعاه عن شيوخهم وهو بين الضعف جداً. الكامل لابن عدي ٤/١٦٢٨، ١٦٢٩، اللسان ٣/٤٠٩.
  والكفرتوثي: نسبة إلى قرية كفرتُوثا، بضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وثاء مثلثة. قرية كبيرة من أعمال الجزيرة، ينسب إليها عدد من العلماء. معجم البلدان ٤/٤٦٨.
  وبقية رجاله تقدم ذكرهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن الحارث جحدر يسرق الحديث، وهو بيِّن الضعف جداً، وفيه مبشر بن عبيد متروك، ورمي بالوضع، فالإسناد باطل.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/٣١، من طريق مبشر، عن الحجاج بن أرطاة به مثله.
- وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١١، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة به مثله.

---

(١) في المطبوع: (المطيقي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٠/ب، (ج): ق٤٤٥/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- والبيهقي في الكبرى ٢٤٠/٧، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد، وقد أجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث.
- وابن الجوزي في كتاب الضعفاء ٢٦٣/٢، في النكاح، باب أول المهر، من طريق مبشر، عن الحجاج بن أرطاة به مثله.
- وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٤٩٥/٢، رقم ٣٠٩٠.

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٢٠٩/٩، في حديث سهل الوارد في باب: «التزويج على القرآن وبغير صداق». قال: لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم. وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

[باب ما جاء في النكاح على تعليم القرآن]

٢٦٩ [٢٣] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عتبة ابن السكن، نا الأوزاعي، أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي طلحة، حدثني زياد بن أبي زياد، حدثني عبدالله بن سخبرة، عن ابن مسعود: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك؟ فقال: ((من ينكح هذه؟)) فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: ((ألك مال؟)) قال: لا، يا رسول الله، قال: ((اجلس))، ثم جاءت مرة أخرى فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك، فقال رسول الله ﷺ: ((من ينكح هذه؟))، فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: ((ألك مال؟)) قال: لا، يا رسول الله، فقال:((اجلس))، ثم جاءت الثالثة، فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك، فقال رسول الله ﷺ : ((من ينكح هذه؟)) فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: ((ألك مال؟)) قال: لا، يا رسول الله، قال: ((فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟))، قال: نعم، سورة البقرة وسورة المفصل، فقال رسول الله ﷺ: ((قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله تعالى عوضتها))، فتزوجها الرجل على ذلك.

تفرد به عتبة وهو متروك الحديث.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث سهل بن سعد الساعدي وأبي هريرة ﷺ دون الزيادة، وهو مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((وإذا رزقك ا لله تعالى عوضتها)).

. . . .

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن هاشم السمسار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عتبة بن السكن. عن الأوزاعي. قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان في "الثقات": يخطئ ويخالف. وقال القراب: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها. وقال البيهقي: عتبة ابن السكن واه منسوب إلى الوضع. الثقات لابن حبان ٥٠٨/٨، اللسان ١٢٨/٤.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن أبي طلحة. لم أقف على ترجمته.
- زياد بن أبي زياد: ميسرة المخزومي، المدني. ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. م ت ق. التقريب ص٢١٩، ينظر تهذيب الكمال ٤٦٥/٩.
- عبدالله بن سَخْبرة، الأزدي، أبو معمر الكوفي. ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيدالله بن زياد. ع. التقريب ص٣٠٥، ينظر التهذيب ٢٣٠/٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عتبة بن السكن متروك، وقد تفرد به كما قال الدارقطني عقبه. وفيه من لم أقف على ترجمته محمد بن عبدالله بن أبي طلحة، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٣/٧، كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن، من طريق عتبة بن السكن، عن الأوزاعي به نحوه. وقال: عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له.

شواهد الحديث:

لمتن الحديث شواهد من حديث سهل بن سعد الساعدي وأبي هريرة، لكن دون اللفظة الزائدة.

حديث سهل بن سعد:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٧٤/٩، رقم ٥٠٢٩، ص٢٠٥، برقم ٥١٤٩، ولفظه: عن سهل بن سعد الساعدي قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا

. . . .

رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: «هل عندك من شي؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن».

- ومسلم ٢/١٠٤٠، رقم ١٤٢٥.
- وأبو داود ٢/٢٣٦، رقم ٢١١١.
- والترمذي ٣/٤١٢، رقم ١١١٤.
- والنسائي ٦/١٢٣، رقم ٣٣٥٩.
- وابن ماجه ١/٦٠٨، رقم ١٨٨٩.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٣٦، رقم ٢١١٢.
- والبيهقي في الصغير ٢/٥٧، رقم ٢٦٦٩.

الغريب:

- رأ في: وقع عند البخاري: براء واحدة مفتوحة، بعدها فاء التعقيب. وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود الفتح ٩/٢٠٦.

تعليق:

قال الحافظ ٩/٢١٣: إن ثبت حديث [ابن مسعود][1] حيث قال: فإذا رزقك الله فعوضها، كان فيه تقوية لقول من قال: إنه زوجها لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر، لكنه غير ثابت.

(١) في الفتح قال: "ابن عباس"، والصواب: "ابن مسعود"، كما ذكره في ص٢٠٩، وكما هو عند الدارقطني.

٢٧٠ [٢٥] نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي، نا عمر[١] بن الحسن المدائني، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبدالله بن المغفل قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز، وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ((النكاح جائز، ولا يكون من الثلث)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن منصور الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، أبو الحسن الرقي، صدوق.
- عمر بن الحسن المدائني. حدث عن الحسن البصري وغيره. قال الحافظ: لا يعرف تفرد عنه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة. ذكره الخطيب في "تاريخه" وساق له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١١/١٨٤، اللسان ٤/٢٩٠.
- الحسن بن أبي الحسن البصري. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن مُغَفّل، أبو عبدالرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٣٢٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن الحسن المدائني، لا يعرف وتفرد عنه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، وهو صدوق، فالإسناد ضعيف لجهالة عمر المدائني.

تخريج الحديث:

- أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/١٨٤، من طريق محمد بن غالب بن حرب، عن إسماعيل بن زرارة، عن عمر بن الحسن المدائني به نحوه.

---

(١) في المطبوع: (محمد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣١/أ، (ج): ق٤٤٦/ب، وكما في ترجمته.

[باب ما جاء فيما تحل به المبتوتة]

٢٧١ [٢٩] نا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة، نا مروان الفزاري، نا أبو عبدالملك المكي[١]، نا عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((العُسَيلة الجماع)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- هبيرة بن محمد الشيباني. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
- أبو ميسرة، أحمد بن عبدا لله بن ميسرة. تقدمت ترجمته، وهو متكلم فيه.
- مروان بن معاوية الفزاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ.
- أبو عبدالملك المكي، عن عبدا لله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها في العسيلة. وعنه مروان. تعجيل المنفعة ص٥٠٠.

الحكم على الإسناد:

فيه هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وفيه أبو ميسرة أحمد بن عبدا لله بن ميسرة متكلم فيه، وفيه مروان الفزاري ثقة حافظ، لكنه يدلس أسماء الشيوخ، وفيه عبدالملك المكي مجهول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٢/٦، من طريق مروان بن معاوية، عن أبي عبدالملك المكي به مثله.
- وأبو يعلى في مسنده ٢٩٠/٨، رقم ٤٨٨١، من طريق مروان بن معاوية، عن أبي عبدالملك المكي به مثله.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ب) ق١٤١/أ، والمخطوط (ج): ق٤٤٧/أ: (العمي)، وفي ترجمته وكتب التخريج (المكي). قال صاحب التعليق المغني ٢٥٢/٣: في النسخة التي بأيدينا أبو عبدالملك العمي. وا لله أعلم.

. . . .

- وأبو نعيم في الحلية ٢٢٦/٩، من طريق مروان بن معاوية، عن أبي عبدالملك المكي به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤١/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبدالملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/٣، وعزاه لأحمد والدارقطني، وقال: المكي مجهول.
- وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٦٥/٢، رقم ١٦٦٢، وعزاه لأبي يعلى.

[باب ما جاء في تحريم المسلمة على الكافر] *

٢٧٢ [٣٠] حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شَبَاب بن خَيّاط، نا حشرج بن عبدالله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى)).

أصل الحديث:

الحديث أخرجه البخاري معلقاً من قول ابن عباس، ينظر الفتح ٢١٨/٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني موصولاً مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الحسين بن نصر، أبو جعفر الحذاء مولى هَمْدان. قال السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة. مات سنة تسع وتسعين ومائتين. سؤالات السهمي ص١٤٦، رقم ١٤٤، تاريخ بغداد ٩٧/٤، ٩٨.
- شَبَاب بن خَيّاط هو: خليفة بن خَيّاط بن خليفة بن خياط العُصْفُري، أبو عمر البصري، لقبه شباب. قال أبو حاتم: لا أحدث عنه وهو غير قوي. وقال ابن عدي: له حديث كثير وتاريخ حسن وكتاب في الطبقات وهو مستقيم الحديث صدوق من متيقظي رواة الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم. قال الحافظ في "التهذيب": لم يحدث عنه البخاري إلا مقروناً وإذا حدث عنه لمفرده علق أحاديثه. وقد ذكره العقيلي في "الضعفاء" فقال: غمزه علي بن المديني. وقال مسلمة الأندلسي: لا بأس به. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ وكان إخبارياً علامة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. خ. التهذيب ١٦٠/٣، ١٦١، التقريب ص١٩٥.

---

* لعل إيراد الدارقطني لهذا الحديث في كتاب النكاح لبيان أن المسلمة لا يجوز أن تنكح غير المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. والله أعلم.

. . . .

- حشرج بن عبدالله بن حشرج بن عائذ بن عمرو المزني، أبو صخر. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: شيخ. الجرح والتعديل ٢٩٦/٣.
- عبدالله بن حشرج بن عائذ بن عمرو المزني. روى عن أبيه، وعنه ابنه حشرج بن عبدا لله بن حشرج. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: لا يعرف. الجرح والتعديل ٤٠/٥، اللسان ٢٧٥/٣.
- حشرج بن عائذ بن عمرو المزني. روى عن أبيه، وله صحبة، روى عنه ابنه عبدا لله بن حشرج. قال أبو حاتم: لا يعرف. الجرح والتعديل ٢٩٥/٣، ٢٩٦، اللسان ٣١٨/٢.
- عائذ بن عمرو بن هلال المزني، أبو هبيرة البصري، صحابي، شهد الحديبية، مات في ولاية عبيدا لله بن زياد، سنة إحدى وستين. خ م س. التقريب ص٢٨٩.

الحكم على الإسناد:

فيه شباب بن خياط العصفري صدوق ربما أخطأ، وفيه عبدا لله بن حشرج وأبيه كلاهما لا يعرف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠٥/٦، كتاب اللقطة، باب من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما، من طريق شباب بن خياط العصفري به مثله، وزاد في أوله قصة.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١٣/٣، وعزاه للدارقطني، وقال: قال الدارقطني وعبدا لله ابن حشرج وأبوه مجهولان.
- وذكره الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣، وعزاه للدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده، وفوائد أبي يعلى الخليلي وقال: سنده حسن[1].

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ﷺ.

حديث عمر:

- أخرجه الطبراني ، ينظر الروض الداني ١٥٣/٢، رقم ٩٤٨، ضمن حديث الضب، وفيه: «الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى ...». قال الحافظ في التلخيص ١٢٦/٤: وإسناده ضعيف جداً.

---

(١) رد الألباني على قول ابن حجر: سنده حسن بقوله: هذا وهم ظاهر، فلا يتبع عليه، ويمكن أن يحسن لغيره (لحديث معاذ). الإرواء ١٠٧/٥.

. . . .

حديث معاذ:

- رواه نهشل في تاريخ واسط ص١٥٥، ولفظه: «الإيمان يعلو ولا يعلى عليه».

وله شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً عليه:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣، عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: «يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».
- وابن حزم في المحلى ٣١٤/٧، بمثل لفظ الطحاوي.

[باب ما جاء في المختلعة تعطيه أكثر مما أعطاها]

٢٧٣ [٣٧] قرئ علىَ أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة الحدثي، نا مسروح بن عبدالرحمن، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيده، قال: ردي عليه حديقته، وزيديه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٣٩٥، رقم ٥٢٧٣، ٥٢٧٦، النسائي ٦/١٦٩، رقم ٣٤٦٣، وابن ماجه ١/٦٦٣، رقم ٢٠٥٦، كلهم من حديث ابن عباس بلفظ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

وفي رواية ابن ماجه: «فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد».

وعند أبي داود ٢/٢٦٩، رقم ٢٢٢٨، من حديث عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ... فذكر نحو لفظ البخاري.

وعند ابن ماجه أيضاً برقم ٢٠٥٧، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، نحو لفظ البخاري.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: «وأزيده، قال ردي عليه حديقته وزيديه».

رجال الإسناد:

- أبو القاسم بن منيع: عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن زرارة، أبو حفص الحدثي. قال ابن القطان: ثقة نسب إلى غفلة. قال الدارقطني: ثقة. وقال صالح بن محمد: شيخ مغفل. تاريخ بغداد ١١/٢٠٢، ٢٠٣، اللسان ٤/٣٠٦.

. . . .

- مسروح بن عبدالرحمن. ذكره ابن أبي حاتم في من اسمه مسروح أبو شهاب. وقال: من ساكني مدينة حدث. روى عن الثوري، وسألت أبي عنه وعرضت عليه بعض حديثه فقال: لا أعرفه، وقال يحتاج أن يتوب إلى الله عز وجل من حديث باطل رواه عن الثوري. وقال الحافظ ابن حجر: مسروح أبو شهاب عن سفيان الثوري تكلم فيه. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وقال ابن عدي: مجهول. الجرح والتعديل ٨/٤٢٤، اللسان ٦/٢١.
- الحسن بن عمارة. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عطية العوفي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ كثيراً.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عمارة متروك، وفيه مسروح بن عبدالرحمن تكلم فيه، وعطية العوفي صدوق كثير الخطأ، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٤، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، من طريق الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد فذكر نحو الحديث وفيه الزيادة.

  وقال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن عمارة، عن عطية، والحديث المرسل[1] أصح.
- وذكره الحافظ في اللسان ٦/٢١، وقال: عطية وابن عمارة واهيان.

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد عن ابن عباس، وعائشة، وعبدالله بن عمرو بن العاص سبق ذكرها في أصل الحديث لكن دون الزيادة المذكورة.

تعليق:

الزيادة المذكورة في هذا الحديث ورد ما يخالفها في الأحاديث الأخرى، حيث أن الرسول منع منها بقوله: «أما الزيادة فلا»، كما عند ابن ماجه، وكما سيأتي برقم ٢٧٤.

---

(١) المرسل سيأتي تخريجه برقم ٢٧٤.

٢٧٤ [٣٩] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبوالزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس[1] كانت عنده زينب[2] بنت عبدالله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ﷺ: ((أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟)) قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: ((أما الزيادة فلا، ولكن حديقته)) قالت: نعم، فأخذها له، وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. سمعه أبو الزبير من غير واحد.

أصل الحديث:

سبق برقم ٢٧٣.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، مع اختلاف اسم الصحابية.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حجاج بن محمد المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يدلس ويرسل.
- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا إنه يدلس.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح وهو مرسل. قال الحافظ في الفتح ٣٩٨/٩: سنده قوي مع إرساله، وقال في ص٤٠٢: ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو الصحيح، وإلا فيعتضد بما سبق[3]. أ. هـ.

---

(١) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصاري الخزرجي. خطيب الأنصار. ينظر الإصابة ٢٠٣/١.

(٢) اختلف في اسمها هل هي جميلة أو زينب أو حبيبة، وقد حقق الحافظ ابن حجر القول في ذلك. ينظر الفتح ٣٩٨/٩، الإصابة ٤٢/٨، ٩٧.

(٣) أي حديث ابن عباس وعائشة وعبدا لله بن عمرو بن العاص. وقد سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٢٧٣، ومرسل عطاء الآتي في الحديث رقم ٢٧٥.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣١٤، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد وهو مرسل.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٤٥.

شواهد الحديث:

له شواهد مرفوعة من حديث ابن عباس وعائشة، وعبدا لله بن عمرو بن العاص سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٢٧٣.

٢٧٥ [٤٠] نا أبوبكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ قال: ((لا يأخذ[١] من المختلعة أكثر مما أعطاها)).

أصل الحديث:

الحديث معناه موجود في الأحاديث السابقة التي ذكرت في أصل الحديث رقم ٢٧٣.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- بشر بن موسى بن صالح الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدا لله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدي المكي، أبوبكر. ثقة حافظ فقيه أجلُّ أصحاب ابن عيينة. من العاشرة، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وقيل بعدها. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. خ م د ت س فق. التقريب ص٣٠٣.
- سفيان: هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، وكان يدلس إلا في روايته عن عطاء ويرسل.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات وعنعنة ابن جريج محمولة على السماع؛ لأن هذا من روايته عن عطاء، فالإسناد صحيح، إلا أنه مرسل. وقال البيهقي في الكبرى[٢]: صحيح.

---

(١) في المطبوع (لا تأخذ)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٤٨/أ.

(٢) ٣١٤/٧.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠١، رقم ٢٣٧، ٢٣٨، من طريق سفيان، عن ابن جريج به مثله.
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان به مثله. وقال البيهقي: وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة، وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٢/٦، رقم ١١٨٤٢، من طريق ابن جريج، عن عطاء به نحوه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/٥، من طريق حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها قال: «تردين عليه ما أخذت منه؟» قالت: نعم، وأزيده، قال: «أما زيادة فلا».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/٣، وقال: قال الدارقطني: هذا مرسل، وقد أسنده الوليد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. والمرسل أصح.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في الحديث رقم ٢٧٣.

وهناك آثار عن علي وابن المسيب وطاوس.

أثر علي:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٣/٦، رقم ١١٨٤٤-١١٨٤٥، قال علي: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.
- وابن أبي شيبة ١٢٢/٥-١٢٣.

أثر ابن المسيب:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٣/٦، رقم ١١٨٤٦، ١١٨٤٧، عن ابن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها، حتى يدع لها ما يعيشها، وبلفظ: لا يأخذ كل ما أعطاها.

أثر طاوس:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٢/٦، رقم ١١٨٣٩، ١١٨٤١، عن طاوس قال: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وبلفظ: لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥.

[باب ما جاء في عدة المختلعة]

٢٧٦ [٤١] نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عمارة البزاز أبو جعفر، نا أبو جعفر عبدالله بن محمد البخاري المسندي، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ونصفاً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢٦٩/٢، ٢٢٢٩، والترمذي ٤٨٢/٣، رقم ١١٨٥، كلاهما من حديث ابن عباس. وعند الترمذي ٤٨٢/٣، رقم ١١٨٥، والنسائي ١٨٦/٦، رقم ٣٤٩٧، من حديث الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، كلهم دون اللفظة الزائدة.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: (ونصفاً).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حمدون بن عمارة البغدادي، أبو جعفر البزاز، اسمه محمد، وحمدون لقب غلب عليه. صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. فق. التقريب ص١٧٩.
- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجُعْفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمُسْنَدي. ثقة حافظ، جمع المسند، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. خ ت. التقريب ص٣٢١. والمُسْنَدِي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح النون، وفي آخرها الدال المهملة. قيل له المسندي؛ لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة دون المقاطيع والمراسيل في حداثته، فلكثرة طلبه ذلك نسب إليه. الأنساب ٢٩٨/٥.
- هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبدالرحمن القاضي. ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. خ٤. التقريب ص٥٧٣، ينظر التهذيب ٥٧/١١-٥٨.
- معمر: هو ابن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني. قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لا بأس به. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جداً. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال ابن خراش: ليس بشيء. وكذا قال ابن حزم في المحلى. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة. عخ م د ت س. التهذيب ٨/١٠٤-١٠٥، التقريب ص٤٢٧.

والجندي: بفتح الجيم والنون وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى جَنَد بلدة من بلاد اليمن مشهورة. الأنساب ٢/٩٦.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن مسلم الجَنَدي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة سوى الدارقطني، وأخرجه دونها أبو داود والترمذي وابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث.

[باب ما جاء في استبراء الأمة]

٢٧٧ [٥٠] نا أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن عمران العابدي[(١)] بمكة، نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض. قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العابدي[(١)].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٤٨، رقم ٢١٥٧، من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ونحوه، برقم ٢١٥٨، من حديث رويفع بن ثابت.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن عمران العابدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن مسلم الجندي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن مسلم الجندي، صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف. وذكر الدارقطني عقب الحديث قول شيخه ابن صاعد: أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس سوى الدارقطني.

- وذكره الحافظ في التلخيص ١/١٧٢، وعزاه للدارقطني.

---

(١) في المطبوع (العائذي) بالذال المعجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٤٨/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعلي، ورويفع بن ثابت ﷺ.

حديث أبي سعيد الخدري:

- أخرجه أبو داود كما سبق في أصل الحديث.
- وأخرجه الإمام أحمد ٦٢/٣، ٨٧ ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».
- والحاكم في المستدرك ١٩٥/٢، بمثل لفظ أبي داود. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٩/٥، ٤٤٩/٧، ١٢٤/٩، بمثل لفظ أبي داود.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٣/٣-٢٣٤، ٢٥٢/٤.
- وابن حجر في التلخيص ١٧١/١، وقال: إسناده حسن.

حديث علي:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٠/٤، نحو لفظ أبي داود.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/٣.
- وابن حجر في التلخيص ١٧٢/١، وقال في إسناده ضعف وانقطاع.

حديث رويفع بن ثابت:

- أخرجه أبو داود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٨، ولفظه: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى، «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ...».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/٣.
- وابن حجر في التلخيص ١٧٢/١.

الغريب:

حائل: أي غير حامل. كما ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود[١]. ينظر النهاية ٤٦٣/١.

---

(١) تقدم ذكره في أصل الحديث.

[باب ما جاء في النهي عن نكاح المتعة]

٢٧٨ [٥٤] نا أبوبكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا مؤمل بن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((حرم أو هدم المتعة، النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر بن أبي داود. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث.
- أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- مؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبدالرحمن. قال ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السُّنة، كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبدالرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء كان مشيختنا يوصون به، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا على حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذراً. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطئ. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويُتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. خت قد ت س ق. التهذيب ١٠/٣٨٠-٣٨١، التقريب ص٥٥٥.

  ومؤمل: بوزن محمد، بهمزة. ينظر الإكمال ٧/٣٠١.
- عكرمة بن عمّار العجلي، أبو عمار اليمامي. وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود والدارقطني ويعقوب بن شيبة وابن شاهين. قال أحمد والبخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلس وفي حديثه عن يحيى بن

. . . .

أبي كثير بعض الأغاليط. وقال الساجي: صدوق. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين. خت م٤. ينظر التهذيب ٧/٢٦١-٢٦٣، التقريب ص٣٩٦.

- سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبُري، أبو سعد المدني. ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها. ع. التقريب ص٢٣٦.

الحكم على الإسناد:

فيه مؤمل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره. قال ابن القطان(١): إسناد حديث أبي هريرة حسن، وليس فيه من ينظر في أمره إلا أحمد ابن الأزهر(٢). وحسن الحافظ إسناده(٣).

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ١١/٥٠٣-٥٤٠، برقم ٦٦٢٥، من طريق محمد بن المثنى، عن مؤمل به مثله وفيه قصة.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٦، من طريق أبي بكرة، عن مؤمل بن إسماعيل به مثله.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٩/٤٥٦، رقم ٤١٤٩، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن مؤمل بن إسماعيل به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٧، في النكاح، باب نكاح المتعة، من طريق عمرو بن علي وبكار بن قتيبة، عن مؤمل به نحوه. وقال البيهقي: وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/١٨٠، وقال: قال ابن القطان في كتابه: إسناده حسن، وليس فيه من ينظر في أمره، إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، وقد روى عنه أبو حاتم، وابنه أبو محمد، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة.

---

(١) ينظر نصب الراية ٣/١٨٠، بيان الوهم والإيهام ٥/٨٤.

(٢) فيه من هو أشد ضعفاً من أحمد بن الأزهر وهو مؤمل صدوق سيئ الحفظ.

(٣) ينظر تلخيص الحبير ٣/١٥٤.

. . . .

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٤/٤، وقال: رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٤/٣، وقال: إسناده حسن.

شواهد الحديث:

- له شاهد عن علي بن أبي طالب ﷺ سيأتي تخريجه برقم ٢٧٩.
- وله شاهد عن ابن مسعود قال: نسختها العدة والطلاق والميراث -يعني المتعة. البيهقي في الكبرى ٢٠٧/٧.
- وعنه أيضاً قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث. البيهقي في الكبرى ٢٠٧/٧.

وله شاهد عن ابن المسيب أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ٢٠٧/٧، بلفظ: «نسخ المتعة الميراث». قال الحافظ في الفتح ١٧٣/٩: صحيح.

الغريب:

- نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به. يقال: تمتعت به أتمتع تمتعاً. والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم. النهاية ٢٩٢/٤.

قال الإمام النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين. فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة. واستمر التحريم. قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٩.

٢٧٩ [٥٥] نا أبوبكر بن أبي داود، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن بكير، نا عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث، بين الزوج والمرأة نسخت

أصل الحديث:

النهي عن المتعة في الصحيحين من حديث علي، ينظر الفتح ١٦٦/٩، رقم ٥١١٥، ومسلم ١٠٢٧/٢، رقم ١٤٠٧، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة».

وقال البخاري تعليقاً: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ. ينظر الفتح ١٦٧/٩، رقم ٥١١٩.

نوع الزيادة:

بزيادة: «وإنما كانت لمن لم يجد ... » إلى آخر الحديث.

رجال الإسناد:

- أبوبكر بن أبي داود. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث.
- يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفَسَوي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وقيل بعد ذلك. ت س. التقريب ص٦٠٨، وينظر تهذيب الكمال ٣٢٤/٣٢.
- يحيى بن أبي بكير. سبقت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- عبد الله بن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- موسى بن أيوب بن عامر الغافقي، المصري. قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري، عن ابن معين، وأبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكره العقيلي في "الضعفاء"، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: منكر الحديث. وكذا قال الساجي. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من السادسة، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. د عس ق. التهذيب ٣٣٦/١٠، التقريب ص٥٤٩، الخلاصة للخزرجي ص٣٨٩.
- إياس بن عامر الغافقي، المصري. قال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". وصحح له ابن خزيمة. وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، من الثالثة. د ق. التهذيب ٣٨٩/١، التقريب ص١١٧.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه موسى بن أيوب مقبول، وابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠/١٦٥، برقم ٩٣٥٣، من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي به مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، من طريق الدارقطني به مثله.
- وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص٢٦٧، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٨٠، وعزاه للدارقطني والحازمي، ونقل كلام الحازمي، وقال: وضعفه ابن القطان في كتابه[١].
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٥، وقال: في الصحيح طرف من أوله، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة سبق تخريجه برقم ٢٧٨.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام ٥/٨٥، قال: فأما حديث علي بن أبي طالب في هذا المعنى فضعيف، فيه ابن لهيعة وغيره.

[باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم وخطبته]

٢٨٠ [٥٨] نا أبوبكر النيسابوري، نا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، نا الأسود بن عامر، نا أيوب بن عتبة، نا عكرمة بن خالد قال: سألت عبدالله بن عمر، عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال قال: لا تزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

أصل الحديث:

النهي عن نكاح المحرم له أصل عند الستة عدا البخاري، وسيأتي ذكره بلفظه في موضعه في الحديث رقم ٢٨١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث يهم.
- الأسود بن عامر الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة. ضعيف، من السادسة. مات سنة ستين ومائة. ق. التقريب ص١١٨، ينظر تهذيب الكمال ٣/٤٨٤.
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي. ثقة، من الثالثة. مات بعد عطاء. خ م د ت س. التقريب ص٣٩٦، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٢٤٩.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم صدوق صاحب حديث يهم، فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد ١١٥/٢، من طريق أسود بن عامر، عن أيوب بن عتبة به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٨/٤، وعزاه إلى أحمد، وقال: وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عثمان بن عفان ﷺ سيأتي تخريجه في موضعه في شواهد الحديث رقم ٢٨١.
- وله شاهد من حديث أنس ﷺ سيأتي تخريجه في موضعه في الحديث رقم ٢٨٣.

٢٨١ [٥٩] **نا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، نا هلال بن العلاء، نا النفيلي، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((المُحرِم لا يَنكِح، ولا يُنكَح ولا يخطب)).**

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا البخاري من حديث عثمان بن عفان ﷺ بمثل لفظ الدارقطني. وهو مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن نصر بن طالب، أبو طالب الحافظ. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، سمعت البرقاني يقول: كان الدارقطني يقول: أبو طالب أحمد ابن نصر الحافظ أستاذي. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٨٢/٥-١٨٣، ينظر السير ٦٨/١٥.
- هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، أبو عمر الرَّقي قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس روى أحاديث منكره عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. س التهذيب ٨٣/١١، التقريب ص٥٧٦.
- النفيلي: هو عبدا لله بن محمد بن علي نُفَيل، أبو جعفر النُّفَيْلي الحَرَّاني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. خ ٤. التقريب ص٣٢١.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام.
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام. فالإسناد ضعيف، ولعل الصواب فيه موقوفاً على ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ وسيأتي في تخريجه. ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بمثل لفظ الدارقطني.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ﷺ:

- الإمام مالك في الموطأ ٣٤٩/١ كتاب الحج، باب نكاح المحرم، من طريق نافع أن ابن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.
- وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٤٠٩، برقم ٢٧٩٢، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((المحرم لا ينكح ولا يخطب)).
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم. من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله غير أنه لم يقل: "ولا يخطب".
- والبيهقي في الكبرى ٢١٣/٧ كتاب النكاح، باب نكاح المحرم. من طريق مالك، عن نافع بمثل لفظ الموطأ.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عثمان بن عفان ﷺ أخرجه:

- مسلم ١٠٣٠/٢-١٠٣١ برقم ١٤٠٩.
- وأبو داود ١٦٩/٢ برقم ١٨٤١، ١٨٤٢.
- والترمذي ١٩٠/٣ برقم ٨٤٠ دون قوله: ((ولا يخطب)).
- والنسائي ١٩٢/٥ برقم ٢٨٤٢-٢٨٤٤، ٨٨/٦، ٨٩ برقم ٣٢٧٥، ٣٢٧٦.
- وابن ماجه ٦٣٢/١ برقم ١٩٦٦.
- والحميدي في المسند ٢٠/١ رقم ٣٣.
- وأحمد ٥٧/١، ٦٥.
- والدارمي ٦٥/٢ رقم ٢٢٠٤ دون قوله: ((ولا يخطب)).
- والبيهقي في الكبرى ٦٥/٥.

وله شاهد عن انس أخرجه:

- الدارقطني ٢٦١/٣ برقم ٦١ دون قوله: ((ولا يخطب)).

تعليق:

- قال الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي: الأفعال الثلاثة (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي. والمعنى: لا يتزوج المحرم امرأة، ولا يزوج غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزوج. حاشية رقم (٢) على صحيح مسلم ١٠٣٠/٢، ينظر شرح النووي على مسلم ١٩٥/٩.

٢٨٢ [٦٠] نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يعقوب بن كاسب، نا المغيرة بن عبدالرحمن، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يَخطِب على غيره)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٢٨١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة: ((ولا يخطب على غيره)).

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني تقدمت ترجمته وأحاديثه مستقيمة حسان تدل على حفظه وتثبته.
- يعقوب بن حميد بن كاسب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما وهم.
- المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله الحزامي، المدني، لقبه قصي ثقة له غرائب، من السابعة. ع. التقريب ص٥٤٣، ينظر تهذيب الكمال ٣٨٧/٢٨-٣٩٠.
- الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن حزام السدي الحزامي، أبو عثمان المدني. وثقه أحمد وابن معين ومصعب الزبيري وأبو داود وابن بكير وابن المديني، وقال محمد ابن سعد: كان ثبتاً ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق. وقال ابن نمير: جائز الحديث. وقال ابن عبدالبر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة م٤. التهذيب ٤٤٦/٤-٤٤٧، التقريب ص٢٧٩.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن حميد بن كاسب صدوق ربما وهم. وفيه الضحاك بن عثمان الحزامي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، ولعل صوابه موقوفاً على ابن عمر، وأما المتن فيرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره دون اللفظة الزائدة فليس لها شاهد يقويها.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بمثل لفظ الدارقطني.

وسبق تخريجه موقوفاً على ابن عمر في الحديث رقم ٢٨١.

شواهد الحديث:

له شواهد لكن دون اللفظة الزائدة، سبق ذكرها برقم ٢٨١.

٢٨٣ [٦١] نـا محمـد بـن علـي بـن حبيـش[1]، نـا أحمـد بـن القاسـم بـن مسـاور، نـا القواريري، نا محمد بن دينار الطَّاحي، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتزوج المحرم ولا يزوج)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٨١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن حبيش الناقد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر الجوهري. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/٣٤٩-٣٥٠.
- القواريري: هو عبيدالله بن عمر بن ميسرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن دينار الأزْدي ثم الطَّاحي، أبوبكر البصري. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف. قال أبو زرعة صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: تغير قبل أن يموت، وقال في موضع آخر: كان ضعيف القول في القدر. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به. وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: متروك. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته، من الثامنة. د ت التهذيب ٩/١٥٥-١٥٦، التقريب ص٤٧٧.

والطاحي: بفتح الطاء المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة. هذه النسبة إلى (بني طاحية) وهي محلة بالبصرة. الأنساب ٤/٢٦.

- أبان بن أبي عياش: فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. د. التقريب ص٨٧، ينظر تهذيب الكمال ١/١٩.

---

(١) في المطبوع: (حبيس) بالتصغير، وبالسين المهملة في آخره، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٢/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبان بن أبي عياش متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن أنس سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عثمان بن عفان ﷺ سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ٢٨١.

وله شاهد عن ابن عمر سبق تخريجه برقم ٢٨١، ٢٨٢.

٢٨٤ [٦٢] نا أحمد بن إسحاق بن نيخاب[1] الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي، قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي وهب البصري، عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١، وأبو داود ١٦٩/٢ رقم ١٨٤٣ والترمذي ١٩٤/٣ برقم ٨٤٥، وابن ماجه ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٤ كلهم من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث. وعند الترمذي ١٩١/٣ رقم ٨٤١ من حديث أبي رافع.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن نِيْخاب، أبو الحسن الطِّيْبي. قال الخطيب البغدادي: لم أسمع فيه إلا خيراً. وقال الذهبي: الشيخ الصدوق. تاريخ بغداد ٣٥/٤، السير٥٣٠/١٥.
  ونيخاب: أوله نون، بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، ثم خاء معجمة. الإكمال ٤٣٨/٧.
  والطيبي: بالطاء المكسورة، والياء الساكنة المنقوطة من تحتها بنقطتين والباء المنقوطة من تحتها بنقطتين والباء المنقوطة من تحتها بنقطة، هذه النسبة إلى طِيْب وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز. الأنساب ٩٥/٤.
- الحسن بن علي بن زياد السري: لم أقف على ترجمته.
- أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي: لم أقف على ترجمته.
- أبو وهب البصري: لم أقف على ترجمته.
- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري، ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل بعدها. م٤ التقريب ص٣١٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٢٧/١٥-٣٣٢.

---

(١) في المطبوع: (ينجاب) بمثناة ثم نون ثم جيم، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٢/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم اقف له على ترجمة، وفيه عبدا لله بن عمر العمري ضعيف، وفيه مجهول الحال المعبر عنه بالبعض كما قال الشمس أبادي[1]، فالإسناد ضعيف. والحديث صحيح من طرق أخرى كما سبق ذكره في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث يزيد بن الأصم وأبي رافع سبق ذكرها برقم ٢٨٤.

وله شاهد من حديث صفية بنت شيبة:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢١/٢٤، رقم ٤٦.

---

(١) ينظر التعليق المغني على السنن ٢٦١/٣، ٢٦٢.

٢٨٥ [٦٤] نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وماتت بسرف.

أصل الحديث:

الحديث بتمامه عند الترمذي ٣/١٩٤ رقم ٨٤٥ لكنه مسنداً من حديث ميمونة نفسها.

وحديث تزوجه ﷺ ميمونة وهو حلال، سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٨٤، من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- ابن منيع: هو أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر الأصم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خلف بن هشام بن ثعلب البزار، المقرئ البغدادي. ثقة له اختيار في القراءات، من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. م د. التقريب ص١٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٨/٢٩٩-٣٠٣.
- حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت فقيه. قيل إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب. من كبار الثامنة. مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة. ع. التقريب ص١٧٨، ينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٩-٢٥٢.
- أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي، الكوفي. ثقة، من الخامسة. بخ م د ت ق. التقريب ص٢٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٩/١٣.
- يزيد بن الأصم، اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البَكّائي، أبو عوف. كوفي نزل الرّقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة. مات سنة ثلاث ومائة. بخ م٤ التقريب ص٥٩٩.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، وهو مرسل.

. . . .

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٩ من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال.

- والبيهقي في الكبرى ٥/٦ من طريق عمرو بن دينار به مثل لفظ الطحاوي.

والحديث أخرجه مرفوعاً بتمامه عن يزيد بن الأصم عن ميمونة:

- الترمذي ٣/١٩٤ رقم ٨٤٥ من طريق أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً. وماتت بسرف، ودفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

- والنسائي في الكبرى ٣/٢٨٨ رقم ٥٤٠٤ من طريق ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وتزوجها بسرف.
- وأخرجه أيضاً الإمام مسلم وأبي داود وابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٨٤، لكن دون بعض ألفاظه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي رافع أخرجه:

- الترمذي ٣/١٩١ رقم ٨٤١ ولفظه: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما.
- والإمام أحمد ٦/٣٩٣.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠.
- والبيهقي في الكبرى ٥/٦٦، ٧/٢١١ كلهم بمثل لفظ الترمذي.

الغريب:

- سرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء. وادٍ كبير من روافد مرّ الظهران يسيل من جبل أظلم وما حوله، وفيه هناك الجِعْرانة، يقطعه طريق مكة إلى المدينة شمال مكة على تسعة أكيال من عمرة التنعيم، فيه حي النَّوَّارية على الطريق، وقبر ميمونة ﵂ بطرفه الشمالي على اثنى عشر كيلاً عن مكة. ينظر معجم معالم الحجاز ٤/١٩٣، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٣٩.

٢٨٦ [٧٠] ونا عبدالباقي بن قانع، نا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا محمد بن عثمان بن مخلد، نا أبي، عن سلاَّم أبي المنذر، عن مطر الوراق عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

كذا قال، تفرد به محمد بن عثمان، عن أبيه، عن سلاَّم أبي المنذر وهو غريب، عن مطر، وعند مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع[1] هذا القول أيضاً. ورواه أبو الأسود يتيم عروة[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٨٤.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر.

رجال الإسناد:

- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبوبكر العتكي المعروف بالبزار. قال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه النسائي. وقال السهمي عن الدارقطني: كان ثقة يخطئ كثيراً ويتكل على حفظه. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حافظاً، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها. وقال الحافظ في "اللسان":

---

(١) هذا الإسناد عند الترمذي ١٩١/٣، برقم ٨٤١، وقال عقب الحديث: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

قلت: فيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ لكن يأتيه الحسن بارتقاءه بشاهده عند الستة عدا البخاري، من حديث يزيد ابن الأصم والذي سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٨٤. والله أعلم. وأخرجه أيضاً من هذا الطريق الدارقطني برقم ٦٧. ومن طريق داود أبي عمرو، عن مطر الوراق، عن ربيعة به. قال الدارقطني: داود أبو عمرو هو داود الزبرقان. ينظر رقم ٦٨ (٢٦٢/٣، ٢٦٣) من السنن.

(٢) أخرجه الدارقطني برقم ٦٩ (٢٦٣/٣).

. . . .

صاحب المسند الكبير صدوق مشهور. مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين. سؤالات الحاكم للدارقطني ص٩٢، ٩٣، سؤالات السهمي ص١٣٧، تاريخ بغداد ٤/٣٣٤-٣٣٥، السير ١٣/٥٥٤، اللسان ١/٢٣٧-٢٣٩.

- محمد بن عثمان بن مخلد التمار الواسطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي بواسط وهو صدوق. وسئل عنه أبي فقال: هو شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٨/٢٥-٢٦، الثقات لابن حبان ٩/١٢٠.
- عثمان بن مخلد التمار الواسطي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "ثقاته". الجرح والتعديل ٦/١٧٠، الثقات لابن حبان ٨/٤٥٣.
- سلاَّم بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ النحوي، البصري. قال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال الآجري عن أبي داود ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. وقال الساجي: صدوق يهم ليس بمتقن في الحديث. وقال ابن معين: يحتمل لصدقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة. ت س. التهذيب ٤/٢٨٤-٢٨٥، التقريب ص٢٦١.
- مَطَر بن طَهْمَان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخرساني. صدوق كثير الخطأ حديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال سنة تسع. خت م٤. التقريب ص٥٣٤.

الحكم على الإسناد:

فيه سلاَّم بن سليمان أبو المنذر صدوق يهم، وفيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، فالإسناد ضعيف وهو منكر؛ لأنه يخالف ما رواه البخاري [1] عن ابن عباس وقال الدارقطني عقب الحديث: تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه عن سلام وهو غريب عن مطر.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير": ما روى عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، فمنكر عنه، لا يجوز النظر إليه بعد ما اشتهر، إلى أن كاد يبلغ اليقين في خلافه.

---

(١) ينظر الفتح ٤/٥١، رقم ١٨٣٧، ٩/١٦٥، رقم ٥١١٤.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٣٤ رقم ١١٩٢٢ من طريق سلام أبي المنذر عن مطر الوراق، عن عكرمة به مثله.
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤/٣٣٤ من طريق أحمد بن عمرو بن عبدالخالق به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧٣ وقال: رواه الطبراني في معجمه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٧، ٢٦٨ وقال: رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث يزيد بن الأصم وأبي رافع سبق ذكرها برقم ٢٨٤.

٢٨٧ [٧١] نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا بحر بن نصر بمكة، نا خالد بن عبدالرحمن، نا كامل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث ابن عباس بمثل لفظ الدارقطني، وهو مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسين بن الجنيد الدقاق. تقدمت ترجمته، ورواياته مستقيمة.
- بحر بن نصر بن سابق الخولاني، المصري، أبو عبدا لله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين ومائتين. عن التقريب ص١٢٠، ينظر التهذيب ١/٤٢٠-٤٢١.
- خالد بن عبدالرحمن الخراساني، أبو الهيثم. قال ابن معين ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أبو حاتم: كان ابن معين يثني عليه خيراً. وقال العقيلي: في حفظه شيء وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، من التاسعة. د س. التهذيب ٣/١٠٣، التقريب ص١٨٩، ينظر تهذيب الكمال ٨/١٢٠-١٢٣.
- كامل بن العلاء التميمي، أبو العلاء. وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وليس بذاك. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من السابعة. د ت ق. التهذيب ٨/٤٠٩-٤١٠، التقريب ص٤٥٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٤/٩٩-١٠٢.
- ذكوان، أبو صالح السَّمَّان الزيات، المدني. ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. ع. التقريب ص٢٠٣، ينظر تهذيب الكمال ٨/٥١٣.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه خالد بن عبدالرحمن الخراساني صدوق له أوهام، وفيه كامل بن العلاء التميمي صدوق يخطئ. فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم. من طريق سليمان بن شعيب، عن خالد بن عبدالرحمن به مثله.
- والطبراني في الأوسط ٩/٤٥٧ رقم ٨٩٨٧ من طريق عبدا لله بن محمد بن المغيرة، عن كامل أبو العلاء به مثله. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبدا لله بن محمد بن المغيرة، وخالد بن عبدالرحمن المخزومي.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧١ وقال: أخرجه الدارقطني من طريق ضعيف.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٧ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدا لله بن المغيرة وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس وعائشة ﷺ.

حديث ابن عباس:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤/٥١ رقم ١٨٣٧، ٧/٥٠٩ رقم ٤٢٥٨، ٩/١٦٥ رقم ٥١١٤.
- ومسلم ٢/١٠٣١، ١٠٣٢ رقم ١٤١٠.
- وأبو داود ٢/١٦٩ رقم ١٨٤٤.
- والترمذي ٣/١٩٢، ١٩٣ رقم ٨٤٢-٨٤٤.
- والنسائي ٥/١٩١ رقم ٢٨٣٧-٢٨٤١، ٦/٨٧، ٨٨ رقم ٣٢٧١-٣٢٧٤.
- وابن ماجه ١/٦٣٢ رقم ١٩٦٥.

حديث عائشة:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٦٧ رقم ١٤٤٣. وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة.
- والطبراني في الأوسط ٣/٩٣ رقم ٢١٨٥، ٧/١٠٣ رقم ٦١٧٧.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٧ وعزاه للبزار والطبراني وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

٢٨٨ [٧٢] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حماد ابن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ٢٨٧، ولكن بلفظ: وهو محرم.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: (وهما محرمان) بدل: (وهو محرم).

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- العباس بن الوليد بن نصر النَّرْسي. ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. خ م س. التقريب ص٢٩٤.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ، تغير حفظه بأخرة.
- حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، وحماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٣٣ رقم ١١٩١٩ من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة به مثله إلا أنه قال: (هما حرامان).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٧ وقال: هو في الصحيح خلا إحرام ميمونة، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

. . . .

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٥٢/٤: اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها. واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان: ((لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح))، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة، فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: ((ولا يُنكح)) بضم أوله، وبقوله فيه: ((ولا يخطب)).

وقال أيضاً في ١٦٥/٩: قال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية " أنه تزوجها وهو حلال " جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة. فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد.

[باب ما جاء فيما يجتنب في النكاح]

٢٨٩ [٨٠] نا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا عبدالله[١] ابن سعيد أبو الخصيب، نا سليمان بن عبدالعزيز، نا الحسن بن عمارة، نا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا في النكاح أربعة[٢] الجنون والجذام والبرص)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي. تقدمت ترجمته. قال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً.
- عبدالله بن سعيد أبو الخصيب: لم أقف على ترجمته، وذكر الحافظ ابن حجر في اللسان عند ترجمته لسليمان بن عبدالعزيز أن ممن روى عنه عبدالله بن سويد أبا الخصيب، وهذا أيضاً لم أقف له على ترجمة.
- سليمان بن عبدالعزيز، عن الحسن بن عمارة، وعنه عبدالله بن سويد أبو الخصيب. جهله ابن القطان. وحديثه في سنن الدارقطني في النكاح. اللسان ٣/٩٧.
- أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور. قال الذهبي: كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأياً وحزماً، ودهاءً وجبروتاً، تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم. أباد جماعة كباراً حتى توطد له الملك، ودانت له الأمم على ظلم فيه وقوة نفس، ولكنه يرجع إلى صحة إسلام وتدين في الجملة، وتصون وصلاة وخير، مع فصاحة وبلاغة وجلالة. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. تاريخ بغداد ١٠/٥٣-٨٩، السير ٧/٨٣-٩٢.

---

(١) في المطبوع: (عبيدالله)، وما أثبت من المخطوط (ب): ق١٣٢/ب، (ج): ق٤٥٢/ب.

(٢) هكذا في المطبوع والمخطوط (ب): ق١٣٢/ب، (ج): ق٤٥٢/ب أربعة ولم يذكر إلا ثلاثاً.

○ محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس الهاشمي. ثقة، من السادسة. مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة. م٤. التقريب ص٤٩٧ ينظر التهذيب ٣٥٥/٩.

○ علي بن عبدا لله بن عباس الهاشمي، أبو محمد. ثقة عابد، من الثالثة. مات سنة ثماني عشرة على الصحيح. بخ م٤. التقريب ص٤٠٣، ينظر التهذيب ٣٥٧/٧.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عمارة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

- وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن عباس موقوفاً (برقم ٨٤)، من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ أنه قال أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء.
- وعند البيهقي في الكبرى ٢١٥/٧، نحوه عن ابن عباس.
- وذكر نحوه ابن الأثير في النهاية ٢٥٢/١، ٢٦٤/٣، من حديث ابن عباس.
- ورواه البيهقي في الكبرى ٢١٥/٧، من حديث جابر بن زيد وأبي الشعثاء موقوفاً عليهما بمثل لفظ ابن عباس عنده.

[باب ما جاء في اعتداد المرأة في غير بيتها]

٢٩٠[٨١] ثنا علي بن محمد بن علي المصري، نا إبراهيم بن عبدالله بن أيوب، نا سعيد بن محمد الجَرْمِي، نا محبوب بن مُحْرِز التميمي، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عن علي ﷺ أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب ضعيف أيضاً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن أيوب، أبو إسحاق المُخَرِّمِيّ. قال أبوبكر الإسماعيلي: صدوق. وقال الدارقطني: ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة. مات في سنة أربع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/١٢٤-١٢٥، السير ١٤/١٩٦، اللسان ١/٧٢-٧٣.

والمخرمي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة هذه النسبة إلى المخرِّم محلة ببغداد مشهورة. الأنساب ٥/٢٢٣.

- سعيد بن محمد بن سعيد الجَرْمِي، الكوفي. قال أبو زرعة سألت ابن نمير وابن أبي شيبة عنه فأثنيا عليه. وقال أحمد: صدوق، كان يطلب معنا الحديث. وقال ابن معين: صدوق. وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق رمي بالتشيع. من كبار الحادية عشرة. خ م د ق. التهذيب ٤/٧٦-٧٧، التقريب ص٢٤٠.

والجرمي: بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة. هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن. الأنساب ٢/٤٧.

. . . .

- محبوب بن مُحْرِز التميمي، القواريري العطار، أبو محرز الكوفي، قال أبو حاتم يكتب حديثه. وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: حدثني سُريج بن يونس، قال: حدثنا محبوب بن محرز القواريري كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الدارقطني: ضعيف. قال ابن حجر في "التقريب": ليِّن الحديث. من التاسعة. بخ ت. الجرح والتعديل ٣٨٨/٨، التهذيب ٥٢/١٠، التقريب ص٥٢١.
- أبو مالك النخعي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي، الكوفي. قال أحمد: ثقة ثقة رجل صالح، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. سمع منه قديماً سفيان الثوري وشعبه. وقال ابن عدي: من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة. وقال العجلي: ثقة، من سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث. وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث ثم بأخرة تغير حفظه، وقديم السماع منه سفيان وشعبه وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير. وقال الساجي: صدوق ثقة لم يتكلم الناس في حديثه القديم. وقال الدارقطني في العلل: اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر. قال ابن حجر في "التهذيب": يحصل من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد ابن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين. وقال في "التقريب ": صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة خ٤. التهذيب ٢٠٣/٧-٢٠٧، التقريب ص٣٩١.
- أبو عبدالرحمن: هو عبدا لله بن حبيب بن رُبَيِّعة، السُّلَمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين. ع. التقريب ص٢٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٤٠٨/١٤.

الحكم على الإسناد:

فيه محبوب بن محرز لين الحديث، وعطاء بن السائب اختلط، والراوي عنه أبو مالك النخعي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن مردويه في (جزء فيه أحاديث ابن حيان) ص١٩٧، رقم ١٠١، من طريق سعيد ابن محمد الجرمي، عن محبوب بن محرز به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٦٤ وعزاه للدارقطني، وذكر قوله عقب الحديث. ثم ذكر قول ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني به، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره.

[باب ما جاء في أن الحرام لا يحرم الحلال]

٢٩١ [٨٧] نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، نا الهيثم ابن اليمان، نا عثمان بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يفسد الحلال بالحرام)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٦٤٩/١ رقم ٢٠١٥ من حديث ابن عمر مرفوعاً قال: ((لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحلال)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبلفظ: ((لا يفسد)) بدل: ((لا يحرم)).

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن محمد بن الحسن، أبو يحيى الزعفراني، الرازي. قال الدارقطني: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق ثقة. وقال الذهبي: ثقة مفسر. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٨٤/٧، ١٨٥، السير ١٠٨/١٤.
- الهيثم بن اليمان الرازي، أبو بشر. قال أبو حاتم: هو أحب إليَّ من عبدالمؤمن بن علي فقيل له: ما تقول فيه؟ قال: صالح صدوق. وقال ابن حجر: ضعفه أبو الفتح الأزدي. الجرح ٨٦/٩، ٨٧، اللسان ٢١١/٦.
- عثمان بن عبدالرحمن بن عمر الزهري الوقاصي، أبو عمرو المدني. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- والزهري وعروة: تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٠٤/٥ رقم ٤٨٠٠، ١٠٩/٨، رقم ٧٢٢٠ من طريق عبدالله ابن نافع عن المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول ﷺ عن الرجل يَتْبَعُ المرأة حراماً، أَيَنْكِحُ أُمَّها، أو يَتْبَعُ الأمَّ حراماً، أينكحُ ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلال، إنما يُحَرِّمُ ما كان بنكاح حلال». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا المغيرة بن إسماعيل [1]، تفرد به عبدالله بن نافع.

وقال عقب الحديث الآخر: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان بن عبدالرحمن الزهري[2].

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٧ كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، من طرق عن عثمان بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب به مثل لفظ الطبراني وفي رواية: «لا يفسد حلال حرام». قال البيهقي: تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى ابن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري، عن علي ﷺ مرسلاً موقوفاً عنه.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقد تقدم ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٨/٧.
- والخطيب في تاريخه ١٨٢/٧.
- وله شواهد مرسلة عن علي وابن عباس وعروة بن الزبير وعكرمة.

حديث علي:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٨/٧ بلفظ «لا يحرم الحرام الحلال».

حديث ابن عباس:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٨/٧ بمثله.

---

(١) لكن أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم بن اليمان عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري عن الزهري كما في الحديث الذي بصدد تخريجه.

(٢) في المطبوع: (عثمان بن نافع)، والصواب ما أثبت كما في إسناد الطبراني نفسه، وكما في الأسانيد الأخرى.

. . . .

تعليق:

قال الألباني في الضعيفة ٣٨٥/١: استدل بالحديث الشافعية وغيرهم على أنه يجوز لرجل أن يتزوج ابنته من الزنى ولكنه ضعيف فلا حجة فيه. والمسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نص مع أحد الفريقين، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. أ. هـ. ينظر الاختيارات الفقهية ص٢١٠-٢١١.

٢٩٢ [٨٨] نا أبوبكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً، ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الإبنة، ثم ينكح أمها قال: ((لا يحرم الحرام الحلال)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٩١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- المغيرة بن إسماعيل المخزومي. قال أبو حاتم: سألت أبي عنه فقال: مجهول. وذكره ابن حجر في "اللسان" وقال عنه: مجهول. الجرح والتعديل ٢١٩/٨، اللسان ٧٤/٦.
- عثمان بن عبدالرحمن الزهري، الوقاصي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- وابن شهاب وعروة. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي متروك، وفيه المغيرة بن إسماعيل المخزومي مجهول، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٢٩١.

٢٩٣ [٩٠] نا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، نا عبدالله بن نافع، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي(١)، عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: ((لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٩١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((إنما يحرم ما كان بنكاح)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الأسدي الحِزامي. قال النسائي: ليس به بأس، وقال صالح بن محمد: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أيضاً هو أعرف بالحديث من حمزة إلا أنه خَلَّط في القرآن فلم يرد عليه أحمد السلام. وقال الساجي: بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه، عنده مناكير، قال الخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه والذي قاله الخطيب سبق أبو الفتح الأزدي بمعناه وقال الدارقطني ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن وضاح: ثقة. وقال الزبير بن بكار: كان له علم بالحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة مات سنة ست وثلاثين ومائتين. خ ت س ق. التهذيب ١/١٦٦، ١٦٧، التقريب ص٩٤.

---

(١) هكذا في المطبوع والمخطوط. ولعله المغيرة بن إسماعيل المخزومي الذي ذكر في إسناد الدارقطني السابق برقم ٢٩٢ وذلك لعدة قرائن: لأن الروايات في المتابعات كلها عن المغيرة بن إسماعيل، وكذلك لا يوجد من شيوخ عبدالله بن نافع من اسمه: المغيرة بن عبدالرحمن، وكذلك النسبة بينهما فالمغيرة بن إسماعيل مخزومي، وعبدالله بن نافع مخزومي، أما المغيرة ابن عبدالرحمن فخزامي وليس مخزومي، وأيضاً لا يوجد لتلاميذ عثمان الوقاصي من اسمه: المغيرة، إنما خالد بن عبدالرحمن المخزومي. وقد يكون ذلك خطأ من النُسّاخ. فأرجح أنه المغيرة بن إسماعيل المخزومي. والله تعالى أعلم.

. . . .

- عبدالله بن نافع الصائغ، المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي لعله كما ذكرت سابقاً المغيرة بن إسماعيل المخزومي، فإن كان هو فقد سبقت ترجمته، وهو ثقة له غرائب. وإن كان المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله الحزامي، المدني فتقدمت ترجمته أيضاً وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، وعثمان بن عبدالرحمن الوقاصي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط كما سبق في تخريج الحديث رقم ٢٩١.
- وابن عدي في الكامل ١٨٠٨/٥ من طريق عبدالله بن نافع المخزومي، عن المغيرة بن إسماعيل به مثله.
- وابن حبان في المجروحين ٩٨/٢، من طريق عبدالله بن نافع، عن المغيرة بن إسماعيل به بلفظ: «لا يحرم الحلال الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال».
- والبيهقي في الكبرى ١٦٩/٧ من طريق عبدالله بن نافع المخزومي، عن المغيرة بن إسماعيل به مثله وزاد في آخره «بنكاح حلال».
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٢٥/٢ رقم ١٠٣١.
- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤١٨/١ من طريق المغيرة بن إسماعيل، عن عمر [1] بن محمد الزهري عن ابن شهاب به مثله وقال: قال أبي هذا حديث باطل، والمغيرة بن إسماعيل وعمر هذا هما مجهولان.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٨/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري، وهو متروك.
- وذكره الألباني في الضعيفة ٣٨٤/١ رقم ٣٨٨ وقال: باطل.

---

(١) قال الألباني في الضعيفة ٣٨٥/١: كذا وقع في العلل بدل عثمان بن عبدالرحمن الزهري. فلا أدري أهكذا وقع في روايته أم تحرف على الناسخ والطابع. أ هـ.

[باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة]

٢٩٤ [٩٣] نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبدالله ابن جعفر الزهري، عن عبدالله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن، قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن.

أصل الحديث:

حديث غيلان بن سلمة عند الترمذي ٤٢٦/٣ رقم ١١٢٨، وابن ماجه ٢٦٨/١ رقم ١٩٥٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: ((خذ منهن أربعاً)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قصة صفوان بن أمية.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري الرزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبدالله بن جعفر الزهري: لم أقف على ترجمته.
- عبدالله بن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، مدني. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول من الرابعة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. د. التهذيب ٢٤١/٥، التقريب ص٣٠٦.
- أبو سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قيل اسمه وهب، وقيل قُزمان، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٦٤٥.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته، وفيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٨٣/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من طريق أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز، عن أحمد بن الخليل، عن الواقدي به مثله.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢٧٦/٢، برقم ١٦٥٢، من طريق المصنف وبلفظه.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد عن ابن عمر لكن دون ذكر قصة صفوان بن أمية أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٧/٤.
- وأحمد في المسند ٤٤/٢.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٢/٣.
- والدارقطني في سننه ٢٦٩/٣ برقم ٩٤، ٩٥.
- والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢، ١٩٣.

٢٩٥ [٩٦] نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال: لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة: ((خذ منهن أربعاً، وفارق سائرهن)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٩٤.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن منصور الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبدالله، ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، من العاشرة. خ د ت س. التقريب ص١١٣، ينظر التهذيب ١/٣٦١-٣٦٢.
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ عابد.
- يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأَيْلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل سنة ستين. ع. التقريب ص٦١٤، ينظر التهذيب ١١/٤٥٠-٤٥٢.

والأيلي: بفتح الألف، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنين، وفي آخرها اللام. بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر. الأنساب ١/٢٣٧.

- ابن شهاب: هو محمد بن شهاب الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- عثمان بن محمد بن أبي سويد. روى عن النبي ﷺ مرسل. روى عنه الزهري. وذكره ابن حبان في "ثقاته". الجرح ٦/١٦٥، الثقات لابن حبان ٥/١٥٨.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن يزيد الأيلي ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، لكن تابعه عليه عقيل كما سيأتي في تخريجه، فالإسناد صحيح، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/٣ كتاب السير، باب الرجل يسلم في دار الحرب ...، من طريق عقيل عن ابن شهاب به مثله.
- وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٥٤/١٢ فقال: رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال الغيلان فذكره.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ١٩٤.

٢٩٦ [٩٧] نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا أبو صالح، حدثني الليث، نا يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال مثله(١).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٩٤.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الصاغاني: هو محمد بن إسحاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو صالح: عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، المصري، كاتب الليث. صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. وله خمس وثمانون سنة. خت د ت ق. التقريب ص٣٠٨، ينظر التهذيب ٥/٢٥٦-٢٦١.
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في سنة خمس وسبعين. ع. التقريب ص٤٦٤.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو صالح المصري صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وفيه يونس بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره، وهو مرسل.

تخريجه الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٢٩٥.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٢٩٥.

٢٩٧ [٩٨] نا محمد بن مخلد، نا الصغاني، نا عبدالله بن يوسف، نا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: بلغنا أن النبي ﷺ قال لرجل من ثقيف مثله [١].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٩٤.

نوع الزيادة:

مجيئه معضلاً.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الصغاني: هو محمد بن إسحاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي، أبو محمد الكَلاَعي. ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة. خ د ت س. التقريب ص٣٣٠.
- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن شهاب: محمد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، لكنه معضل.

تخريج الحديث:

- أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٨٦، رقم ٧٦، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، من طريق ابن شهاب، أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف فذكره.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ٢٩٦.

[باب ما جاء في اللعان]

٢٩٨ [١١٢] نا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها، عن حديث سهل ابن سعد الساعدي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلها[١] فتقتلونه، أم كيف يصنع بها؟ فأنزل الله في شأنهما ما ذكر في القرآن الكريم من أمر المتلاعنين، فقال له رسول الله ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكره، فكان ابنها يُدعى إلى أمه. ثم جرت السنة في أنها ترثه، ويرث ما فرض الله له منها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث سهل بن سعد الساعدي وابن عباس وأنس بمثل لفظ الدارقطني دون الزيادة وهو مذكور في شواهد الحديث الآتي رقم ٢٩٩[٢].

ولفظه عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٤٥٢ برقم ٥٣٠٩ من حديث سهل أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل ...» وفي رواية (رقم ٤٧٤٦): «أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل». فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك»، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ... إلى آخره.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: «أيقتلها» بدل: «أيقتله».

---

(١) هكذا في المخطوط.

(٢) لم أذكره في شواهد هذا الحديث ٢٩٨؛ لأنه عند الستة دون اللفظة الزائدة.

. . . .

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حجاج بن محمد المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا أن حجاج المصيصي اختلط في آخر عمره وسماع يوسف بن سعيد بن مسلم منه قبل اختلاطه، وابن جريج ثقة إلا أنه يدلس ويرسل ولكن صرح هنا بالأخبار، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

اللفظة الزائدة لم أقف لها على شاهد.

والحديث دونها له شواهد سيأتي تخريجها في موضعها في شواهد الحديث رقم ٢٩٩.

الغريب:

- فتلاعنا: اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا والتعنا. ولاعن القاضي بينهما. وسمي لعانا لقول الزوج: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وقيل: سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد والإبعاد لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. واللعان يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة وقيل: عكسه.

قال العلماء: جوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٠، ينظر الفتح ٤٤٠/٩.

٢٩٩ [١١٣] نا عمر بن عبدالعزيز بن دينار، نا أبو الأحوص القاضي، نا محمد بن عائذ، ونا محمد بن أحمد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، أُخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي ﷺ فرد ذلك عليه أربع مرات، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال رسول الله ﷺ: أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: أما هي تجيء به أصيفر أخينس منسول العظام فهو للملاعن، وأما تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: لولا الأيمان التي مضت، لكان لي فيه كذا وكذا. لفظهما واحد.

أصل الحديث:

حديث الملاعنة له أصل عند الستة من حديث سهل بن سعد وابن عباس وأنس وابن مسعود وابن عمر ﷺ وهي مذكورة في الشواهد، ولفظه في رواية عند البخاري. عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم، فقال النبي ﷺ «اللهم بيِّن»، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما ... إلى آخره.

والحديث بمعناه، دون الزيادة، روي مفرقاً عند الستة بألفاظ مطولة ومختصرة.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني عن صحابي آخر، ولم يُذكر فيه اسم الملاعن. وبزيادة لفظ: «أخينس».

. . . .

رجال الإسناد:

- عمر بن عبدالعزيز بن محمد بن دينار، أبو القاسم الفارسي البزاز. قال الخطيب. كان ثقة. مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٣٩-٢٤٠.
- أبو الأحوص القاضي محمد بن الهيثم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عائذ، الدمشقي، أبو أحمد. قال ابن معين: ثقة. وقال صالح بن محمد ثقة إلا أنه قدري. قال أبو زرعة عن دُحَيْم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. د س. التهذيب ٩/٢٤١، ٢٤٢، التقريب ص٤٨٦.
- محمد بن أحمد بن زيد الحنائي. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
- جعفر بن محمد بن الحسن الزعفراني الرازي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثقة.
- الهيثم بن حميد الغَسَّاني، مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق رمي بالقدر، من السابعة ٤. التقريب ص٥٧٧.
- ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل ثلاث -أو خمس وخمسين ومائة. ع. التقريب ص١٣٥.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن أحمد بن زيد الحنائي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وبقية رجاله ثقات، إلا محمد ابن عائذ والهيثم بن حميد فهما صدوقان. فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٧٨، رقم ٦٣٦٢، من طريق ابن عائذ، عن الهيثم بن حميد به مثله.
- وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/٤٠، من طريق ابن عائذ به مثله.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث سهل بن سعد الساعدي، وابن عباس، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر.

حديث سهل بن سعد:

. . . .

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤٤٨/٨ رقم ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٤٦/٩، ٤٥٢ رقم ٥٣٠٨، ٥٣٠٩.
- ومسلم ١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢.
- وأبو داود ٢٧٣/٢-٢٧٤ رقم ٢٢٤٥، ٢٢٤٨.
- والنسائي ١٧٠/٦ رقم ٣٤٦٦.
- وابن ماجه ٦٦٧/١ رقم ٢٠٦٦.

حديث ابن عباس:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤٤٩/٨ رقم ٤٧٤٧، ٤٥٤/٩، ٤٦١ رقم ٥٣١٠، ٥٣١٦.
- ومسلم ١١٣٤/٢ رقم ١٤٩٧.
- وأبو داود ٢٧٦/٢، ٢٧٧ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٦.
- والنسائي ١٧٣/٦-١٧٥ رقم ٣٤٧، ٣٤٧١.
- ابن ماجه ٦٦٨/١ رقم ٢٠٦٧.

حديث أنس:

- أخرجه مسلم ١١٣٤/٢ رقم ١٤٩٦.
- والنسائي ١٧١/٦، ١٧٢ رقم ٣٤٦٨، ٣٤٦٩.

حديث ابن مسعود:

- أخرجه مسلم ١١٣٣/٢ رقم ١٤٩٥.
- وابن ماجه ٦٦٩/١ رقم ٢٠٦٨.

حديث ابن عمر:

- أخرجه البخاري ٤٥٦/٩، ٤٥٧ رقم ٥٣١١، ٥٣١٢.
- ومسلم ١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٣.
- وأبو داود ٢٧٨/٢ رقم ٢٢٥٧-٢٢٥٩.
- والترمذي ٤٩٧/٣ رقم ١٢٠٢، ١٢٠٣.
- والنسائي ١٧٥/٦ رقم ٣٤٧٣.

. . . .

الغريب:

- أصيفر: جاء عند البخاري بلفظ ((مصفراً)) بضم أوله، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الراء. أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة. الفتح ٩/٤٥٥.
- أخينس: الخَنَس بالتحريك: انقباض قصبة الأنف وعَرضُ الأرنبة. والرجل أخنس. والجمع خُنْس. وهو شبيه بالقَطسِ. النهاية ٢/٨٤.
- منسول العظام: عند البخاري ((قليل اللحم)) والظاهر أن المعنى واحد، وفي رواية: ((حمش الساقين والذراعين)) أحمش الساقين رقيقهما وقد يراد به أنه دقيق الخلقة. النهاية ١/٤٤٠، ٤٤١، ينظر لسان العرب ١٤/١٢٨ مادة (نسل) .
- الجمل الأورق: قال ابن الأثير: الأورق: الأسمر. والوُرْقة: السُّمْرة. يقال: جملٌ أورق، وناقة ورقاء. وقال الحافظ: الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. النهاية ٥/١٧٥، الفتح ٩/٤٤٣.

[باب ما جاء في التفريق بين المتلاعنين]

٣٠٠ [١١٦] نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان، نا فروة بن أبي المغراء، نا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((المتلاعنان إذا تفرقا، لا يجتمعان أبداً)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٧٤ رقم ٢٢٥٠ من حديث سهل بن سعد ضمن حديث وفيه قوله: ((فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- **محمد بن أحمد بن الحسن**. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- **محمد بن عثمان بن أبي شيبة**. تقدمت ترجمته، وهو لا بأس به.
- **فروة بن أبي المَغْراء**، واسم أبيه مَعْدِي كَرِب، الكندي، يكنى أبا القاسم، كوفي، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. خ ت. التهذيب ٨/٢٦٥، التقريب ص٤٤٥.
- **أبو معاوية**: لم أعرفه.
- **محمد بن زيد بن علي الكندي**. ويقال العبدي ويقال الجرمي البصري قاضي مرو. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ابن زيد بن علي بن القموص صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من السادسة. ق. التهذيب ٩/١٧٣، التقريب ص٤٧٩.
- **سعيد بن جبير الأسدي**، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. ع. التقريب ص٢٣٤.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن زيد بن علي الكندي مقبول، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي تعليقاً في الكبرى ٤٠٩/٧ كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ... من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير به فذكره.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥٠/٣، ٢٥١ وعزاه للدارقطني. وقال قال صاحب "التنقيح"[1]: إسناده جيد.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢٢٧/٣ رقم ١٦٢٥ وعزاه للدارقطني والبيهقي.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن سهل، وعمر، وابن مسعود، وعلي:

حديث سهل:

- أخرجه أبو داود وسبق ذكره في أصل الحديث.
- والبيهقي في الكبرى ٤١٠/٧ وفي المعرفة ١٢/٦ رقم ٤٥٨٢.

حديث عمر:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٠٩/٧.

حديث ابن مسعود وعلي:

- سيأتي تخريجه برقم ٣٠١.

تعليق:

قال الزيلعي: وقول سهل بن سعد والزهري في الحديث: فكانت تلك سنة المتلاعنين: أي الفرقة.
وقال بعد أن ذكر حديث سهل وابن عمر الذي فيه: فكانت تلك سنة المتلاعنين، وحديث فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً، قال: في هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان.

وقال: قال الشافعي: إن الفرقة تقع بنفس اللعان وعويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأن اللعان فرقة. وتفريق النبي ﷺ في حديث ابن عمر تفريق حكم، لا لفرقة الزوج. نصب الراية ٢٥٠/٣ ينظر البيهقي في الكبرى ٤٠٢/٧ وفي المعرفة ٥٥٦/٥ والفتح ٤٥١/٩.

وقال الشوكاني قوله: ولا يجتمعان أبداً، فيه دليل على تأييد الفرقة. وإليه ذهب الجمهور. نيل الأوطار ٢٧٦/٦.

---

(١) ينظر ٢٤٠/٣، ٢٤١، ولم أجد فيه قوله: إسناده جيد.

٣٠١ [١١٧] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله وقيس، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبدالله قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٠٠.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الهيثم بن جميل البغدادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، ترك فتغير.
- قيس بن الربيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- عاصم: هو ابن بهدلة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زِرّ: هو ابن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي، الكوفي، أبو مريم. ثقة جليل مخضرم. مات سنة إحدى -أو اثنتين أو ثلاث- وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين. ع. التقريب ص٢١٥.

الحكم على الإسناد:

فيه قيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده التي تقدمت برقم ٣٠٠ إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١٢/٧، رقم ١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦، من طريق قيس بن ربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

. . . .

- ومن طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي قال: لا يجتمع المتلاعنان.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤١٠، من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدا لله وقيس، عن عاصم، عن زر، عن علي ﷺ قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث سهل بن سعد سبق تخريجه في أصل الحديث رقم ٣٠٠.

٣٠٢ [١١٨] نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عتبة بن عبدالرحمن، نا عبدالرحمن بن هانئ، نا أبو مالك، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبدالله قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣٠١.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- الحسن بن عتبة بن عبدالرحمن. لم أقف على ترجمته، وذكر الخطيب عند ترجمته لأحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة أن من شيوخه الحسن بن عتبة الكندي، ولم أقف على ترجمة لهذا أيضاً.
- عبدالرحمن بن هانئ، أبو نعيم النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أغلاط.
- أبو مالك: هو النخعي الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عاصم: هو ابن بهدلة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- زر بن حبيش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو مالك النخعي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٠١.

[باب ما جاء في اللعان على الحمل]

٣٠٣ [١١٩] نا عبدالعزيز بن موسى بن عيسى القاري، أنا قعنب بن محرز أبو عمرو، نا الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس[١] قال: سمعت عبدالله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، فرجع رسول الله ﷺ من تبوك، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن السحماء، فقال له رسول الله ﷺ: ((هات امرأتك، فقد نزل القرآن فيكما))، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل[٢].

أصل الحديث:

سبق ذكر أصل حديث الملاعنة برقم ٢٩٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: بعد العصر عند المنبر على حمل.

رجال الإسناد:

- عبدالعزيز بن موسى بن عيسى، أبو القاسم القاري. خوارزمي الأصل ويعرف ببدهن. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة أصابه طرش في آخر عمره. تاريخ بغداد ١٠/٤٥٥.
- قعنب بن محرز بن قعنب. ذكره ابن حبان في "الثقات". الثقات لابن حبان ٩/٢٣.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- الضحاك بن عثمان الحزامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.

---

(١) في المطبوع: (ابن أبي أويس)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٣/ب، والمخطوط (ج): ق٤٥٦/أ وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (خمل) بالخاء المعجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٣/ب، والمخطوط (ج): ق٤٥٦/أ. وقال صاحب "التعليق المغني": قوله: على خمل في المجمع الخميل والخميلة القطيفة ... إلى آخره، ولكن هذا المعنى لا يستقيم مع ظاهر هذه الرواية. والله أعلم.

. . . .

- عمران بن أبي أنس القرشي العامري، المدني. ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة. بخ م د ت س. التقريب ص٤٢٩.
- عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة. مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين. ع. التقريب ص٢٩٨.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. قال الحافظ في "الفتح"(١): سنده ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات -كما في نصب الراية-(٢) من طريق الواقدي، عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس عن عبدا لله بن جعفر نحوه. قال: شهدت عويمر بن الحارث العجلاني، وقد رمى امرأته بشريك من السحماء، وأنكر حملها، فلاعن بينهما رسول ا لله ﷺ وهي حامل، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٩٨/٧، كتاب اللعان، باب أين يكون اللعان، من طريق الدارقطني به مثله.

الغريب:

- على حمل: أي أن الملاعنة كانت على إنكار الحمل ونفيه. ينظر نيل الأوطار ٢٧٥/٦.

تعليق:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥١/٩: استدل بمجموع ذلك (أي الروايات) على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها: الزمان. ثالثها: المكان. وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب.

---

(١) ٤٥١/٩.
(٢) ٢٥١/٣، وبحث عنه في كتاب الطبقات لابن سعد فلم أجده.

٣٠٤ [١٢٠] نا أحمد بن عيسى الخواص[1]، نا محمد بن سعد العوفي، نا الواقدي بهذا الإسناد نحوه[2].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣٠٣.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، أبو جعفر العوفي. قال الخطيب: كان ليناً في الحديث. وذكر الحاكم أبو عبدالله: أنه سمع الدارقطني ذكره فقال: لا بأس به. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. تاريخ. بغداد ٥/٣٢٢، ٣٢٣، اللسان ٥/١٧٤.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٠٣.

---

(١) في المطبوع: (الحواض) بالحاء المهملة، وآخره ضاد معجمة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.
(٢) يريد به الحديث السابق برقم ٣٠٣.

٣٠٥ [١٢١] نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل ابن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله أن النبي ﷺ لاعن بالحمل(١).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن يوسف، أبو عمرو النيسابوري الحافظ. وقال الخطيب البغدادي: كان ضعيفاً. وكذبه أبو علي النيسابوري الحافظ. وقال البرقاني: لا يساوي شيئاً. وقال الحاكم: حدث عن كل من شاء. مات سنة إحدى -أو اثنتين- وعشرين وثلاثمائة. تاريخ. بغداد ١٤/ ٣٢٠، اللسان ٦/ ٣٢٩.
- إسماعيل بن حفص بن عمر الأُبُلِّي، الأَوْدي. صدوق، من العاشرة، مات سنة نيف وخمسين ومائتين. س ق. التقريب ص١٠٦، ينظر التهذيب ١/ ٢٨٨، ٢٨٩.
- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٣٦٩.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه يوسف بن يعقوب ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٥، كتاب اللعان، باب اللعان على الحمل، من طريق الدارقطني وبلفظه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه:

الأمام أحمد في المسند ١/ ٣٥٥ بمثل لفظ الدارقطني.

(١) في المطبوع: (بالخمل) بالخاء المعجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٣/ب، والمخطوط (ج)ق: ٤٥٦/أ.

[باب ما جاء فيمن قال إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج]

٣٠٦ [١٢٨] نا عبدالله بن إبراهيم الجرجاني من أصله، نا الحسن بن سفيان، نا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((ولي عقدة النكاح، هو الزوج)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن إبراهيم بن يوسف، أبو القاسم الجرجاني. ويعرف بالآبَنْدُوني. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، له كتب مصنفه. وقال أبو العلاء الواسطي: لم أر في شيوخنا الغرباء مثله. وقال الحاكم: كان أحد أركان الحديث. وقال البرقاني: كان محدثاً زاهداً متقللاً من الدنيا. مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وله خمس وتسعون سنة. تاريخ بغداد ٩/٤٠٧-٤٠٨، السير ١٦/٢٦١-٢٦٢.

والآبندوني: بفتح الألف الممدودة، والباء الموحدة، وسكون النون، وضم الدال المهملة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى آبندون وهي قرية من قرى جرجان. الأنساب ١/٥٧.

- الحسن بن سفيان بن عامر، أبو العباس الشيباني النَّسَوِيّ، صاحب المسند. قال الحاكم: كان محدث خُراسان في عصره، مقدماً في التثبت، والكثرة والفهم، والأدب، وقال ابن حبان: كان ممن رحل وصنف، وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة. وقال أبوبكر الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير. وقال ابن العماد: كان ثقة، حجة، واسع الرحلة. مات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٤، السير ١٤/١٥٧-١٥٩، شذرات الذهب ٤/١٨.
- قُتَيْبة بن سعيد بن جَميل الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، يقال اسمه يحيى، وقيل عليّ، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة. ع. التقريب ص٤٥٤.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

قال ابن حجر في التلخيص ١٩٣/٣: وابن لهيعة مع ضعفه لم يسمع من عمرو، وقد قال الطبراني: إنه تفرد به.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥٧/٥ رقم ٥٣٥٥ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول ا لله ﷺ قال: «﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] الزوج يعفوا وتعفوا».
- والطبراني في الأوسط ١٨٨/٧ رقم ٦٣٥٥ من طريق ابن لهيعة به نحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا ابن لهيعة، ولا يروى عن رسول ا لله إلا بهذا الإسناد.
- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ قال: وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «ولي عقدة النكاح الزوج». وقال: وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به. وا لله وأعلم.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٠/٦ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث علي وابن عباس ﷺ موقوفاً عليهما أخرجه:

البيهقي في الكبرى ٢٥١/٧.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

[باب ما جاء في قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها]

٣٠٧ [١٣٩] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا عمر بن علي، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم يقسم[1])).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة إلا النسائي من حديث أنس وأم سلمة وهو مذكور في الشواهد. ولفظ حديث أنس عند البخاري ومسلم: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن علي بن عطاء بن مُقدَّم المقدمي، أبو جعفر البصري مولى ثقيف. ثقة وكان يدلس شديداً. من مدلسي المرتبة الرابعة[2] كما وصفه ابن حجر، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٤١٦، تعريف أهل التقديس ص١٣٠، ينظر التهذيب ٧/٤٨٥.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

---

(١) في المطبوع: (تقسم)، وما أثبت هو الصواب كما في المخطوط (ج): ق٤٥٧/ب.

(٢) من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. تعريف أهل التقديس ص١٢١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عبدا لله بن عمرو بهذا اللفظ[١].

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أنس، وأم سلمة، وابن عباس.

حديث أنس:

- أخرجه البخاري، الفتح ٣١٤/٩ رقم ٥٢١٤.
- ومسلم ١٠٨٤/٢ رقم ١٤٦١.
- وأبو داود ٢٤٠/٢ رقم ٢١٢٤.
- والترمذي ٤٣٦/٣ رقم ١١٣٩.
- وابن ماجه ٦١٧/١ رقم ١٩١٦.

حديث أم سلمة:

- أخرجه مسلم ١٠٨٣/٢ رقم ١٤٦٠.
- وأبو داود ٢٤٠/٢ رقم ٢١٢٢.
- وابن ماجه ٦١٧/١ رقم ١٩١٧.

الغريب:

- ثم يقسم: القسم المبيت عند كل زوجة ليلة لمن كانت عنده أكثر من زوجة. قال ابن قدامة في العمدة: فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وذكر أن المعتبر في القسم هو الليل، أي المبيت عندها حيث قال: وعماده الليل. ينظر العمدة ص٤٠٢، ٤٠٣.

---

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند ١٧٨/٢ من طريق ابن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها ثلاثة أيام». وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٣/٤ وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١٤٧/١٠ رقم ٦٦٦٥: لعل الحجاج بن أرطاة نسي أو سها، فذكر في الرواية التي في المسند هنا «البكر» بدل «الثيب».

٣٠٨ [١٤٤] نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك، عن ريطة بنت هشام وأم سليم بنت نافع بن عبدالحارث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ح ونا محمد، نا أحمد، نا الواقدي، نا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو ابن شعيب، عن أم سليم بنت نافع بن عبدالحارث، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((البكر إذا نكحها رجل، وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري الرزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- محمد بن ضمرة بن سعيد المازني: لم أقف له على ترجمته.
- حبيب بن سلمان: لم أقف له على ترجمة.
- يوسف بن ماهك. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ريطة بنت هشام: لم أقف لها على ترجمة.
- أم سليم بنت نافع بن الحارث: لم أقف لها على ترجمة.
- إبراهيم بن يزيد الخُوزِي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية. متروك الحديث، من السابعة. مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ت ق. التقريب ص٩٥، ينظر تهذيب الكمال ٢/٢٤٢.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما من لم أقف له على ترجمة، وفيهما الواقدي متروك، وفي الإسناد الثاني أيضاً إبراهيم الخوزي وهو متروك، فكلاهما ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

- وذكره الحافظ في الفتح ٣١٥/٩ وقال: أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

[باب ما جاء في القسم بين النساء]

٣٠٩ [١٤٥] نا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قلَّ ما كان يوم أو قالت قلَّ يوم إلا كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه، فيدنو من كل امرأة منهن في مجلسه، فيقبل ويمس من غير مسيس ولا مباشرة، قالت: ثم يبيت عند التي هو يومها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٤٢، ٢٤٣ رقم ٢١٣٥ من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ... إلى آخر الحديث.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: فيقبل ويمس ولفظ: ولا مباشرة.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- حُميْد بن مخلد بن قتيبة، أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه، ثقة ثبت له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل سنة إحدى وخمسين. د س. التقريب ص١٨٢.
- إسماعيل بن أبي أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.
- عبدالرحمن بن أبي الزناد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير حفظه.

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وعبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة المذكورة وأخرجه دونها: أبو داود وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ١٨٦/٢ كتاب النكاح، التشديد في العدل بين النساء، من طريق أحمد بن يونس عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد به مثل لفظ أبي داود. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ٧٤/٧، ٧٥ كتاب النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ ... من طريق أبي داود وبلفظه.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- يمس من غير مسيس: يقال مَسِسْت الشيء أمسُّه مَسًّا، إذا لمسته بيدك، واستعير للجماع، لأنه لمس. النهاية ٣٢٩/٤.

تعليق:

- قال الشوكاني: يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع. نيل الأوطار ٢١٦/٦.

٣١٠ [١٤٦] نا سعيد بن محمد أخو زبير[١]، نا حميد بن زنجويه بإسناده مثله[٢]، وقال في حديثه: فيقبل ويلمس من غير مسيس.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق برقم ٣٠٩.

رجال الإسناد:

- سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عثمان البيع. وهو أخو زبير بن محمد الحافظ. قال الخطيب: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٩/١٠٦.
- حُميد بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وعبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٠٩.

---

(١) في المطبوع: (زنبر)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٥٨/ب، وكما في ترجمته.

(٢) أي مثل إسناد الحديث رقم ٣٠٩.

[باب ما جاء في عتق الأمة]

٣١١ [١٧٠] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن خرزاذ[١]، حدثني أبو الأصبغ الحراني[٢] عبدالعزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: ((اذهبي فقد عتق معك بضعك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن خرزاذ الأنطاكي. قال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي في كتابة الحديث في بعض بلدان الجزيرة والشام وهو صدوق أدركته ولم أسمع منه. الجرح والتعديل ٦/١٤٩.
- أبو الأَصْبَغ الحَرَّانيّ، عبدالعزيز بن يحي بن يوسف البَكّائي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ثقة، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. د س. التهذيب ٦/٣٦٢، التقريب ص٣٥٩.
- محمد بن سلمة بن عبدا لله الحراني، ثقة، من التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة على الصحيح. ر م ٤. التقريب ص٤٨١.
- ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، وثقة الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبدالبر فضعفه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين ومائة. خت ٤. التقريب ص٨٧.

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهو ثقات.

---

(١) في المطبوع: (حرزاد) بالحاء المهملة، وآخره ذال معجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٦٠/ب، وكما في ترجمته.

(٢)في المطبوع: (حدثنا عبدالعزيز بن يحيى)، والصواب كما في المخطوط (ج): ق٤٦٠/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن يحيى، أبو الأصبغ الحراني صدوق ربما وهم، وفيه محمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن عائشة سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٠٤ وعزاه الدارقطني.
- وذكره ابن حجر في الفتح ٩/٤٠٦، وفي الدراية ٢/٦٤، وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد مرسل عن الشعبي:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٥٩ ولفظه: أن نبي الله ﷺ، قال لبريرة لما أعتقت: قد أعتق بُضعك معك فاختاري.

[باب ما جاء في عدة الأمة إذا أعتقت]

٣١٢ [١٨٠] نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا النضر[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بثلاث، وكانت عند عبد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٦٧١/١، رقم ٢٠٧٧ من حديث عائشة ﵂ بلفظ: أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعدان، أبوبكر الصيدلاني ذكره الخطيب في "تاريخه" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال ابن جميع: أخبرنا أحمد بن محمد بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب. وذكره المزي في ترجمته لشعيب بن أيوب فقال: روى عنه أحمد بن محمد سعدان الواسطي. تاريخ بغداد ٣٦١/٤، معجم الشيوخ لابن جميع ص١٦١، ينظر تهذيب الكمال ٥٠٦/١٢.
والصيدلاني: بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفتح الدال المهملة، وبعدها اللام ألف، والنون. هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير. الأنساب ٥٧٣/٣.
- شعيب بن أيوب بن رُزَيق الصَّيْرِيفينيّ القاضي، أصله من واسط، قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي وإليّ. وقال الآجري عن أبي داود: إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب بن أيوب. وقال الدارقطني: ثقة ولي القضاء. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويدلس كلما حدث جاء في حديثه من المناكير مدلسة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الحافظ: صدوق يدلس، من مدلسي المرتبة الثالثة، ومن الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. د. الجرح والتعديل ٣٤٢/٤، الثقات لابن حبان ٣٠٩/٨، التهذيب ٣٤٨/٤، ٣٤٩، التقريب ص٢٦٧، ينظر تهذيب الكمال ٥٠٥/١٢-٥٠٧، تعريف أهل التقديس ص٨٧.

---

(١) في المطبوع: (النصر) بالصاد المهملة، الصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٦١/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

والصريفيني: بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، والفاء بين اليائين، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى (صريفين) قريتين: إحداهما من أعمال واسط وهي التي ينتسب إليها شعيب بن أيوب. الأنساب ٥٣٦/٣.

- عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمّاني، أبو يحيى الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: كان داعية في الأرجاء. وقال النسائي: ليس بقوي، وقال في موضع آخر ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: هو وابنه[1] ممن يكتب حديثه. وقال ابن سعد وأحمد: كان ضعيفاً. وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجئ. وقال البرقي، قال ابن معين: كان ثقة ولكنه ضعيف الحديث. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. خ م د ت ق. التهذيب ١٢٠/٦، التقريب ص٣٣٤.
- النضر بن عبدالرحمن، أبو عمر الخَزَّاز متروك، من السادسة. ت. التقريب ص٥٦٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٩٣/٢٩-٣٩٦.

الحكم على الإسناد:

فيه النضر بن عبدالرحمن الخزاز متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عائشة ﵂ سبق ذكره في أصل الحديث.

---

(١) في تهذيب الكمال ٤٥٤/١٦ وأبيه بدل ابنه.

٣١٣ [١٨٧] نا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حبان بن هلال، نا همام قال: سمعت قتادة يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، واشترطوا الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما، وجعل عليها عدة الحرة.

قال أبوبكر: جود حبان في قوله: عدة الحرة، لأن عفان بن مسلم وعمرو ابن عاصم روياه فقالا: وأمرها أن تعتد، ولم يذكرا عدة الحرة.

أصل الحديث:

طرف الحديث عند البخاري، ينظر الفتح ٤١٠/٩ رقم ٥٢٨٤ من حديث الأسود ولفظه: أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها واعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». وعند مسلم ١١٤٣/٢، ١١٤٤ رقم ١٠، ١٢ من حديث عائشة بمثل لفظ البخاري وزاد فيه: وعتقت. فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. وعند النسائي ١٦٥/٦ رقم ٣٤٤٩ نحوه. وعند ابن ماجه ٦٧١/١ رقم ٢٠٧٧ لفظ: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض[١]، من حديث الأسود عن عائشة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (من حديث ابن عباس).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. خ م د ت ق. التقريب ص٧٩.
- حَبّان بن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري. ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة ست عشرة ومائتين. ع. التقريب ص١٤٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/٥.
- همام بن يحيى بن دينار العوذي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما وهم.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

---

(١) قال صاحب التعليق المغني ٢٩٤/٣: وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: تعتد عدة الحرة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه همام بن يحيى العوذي ثقة ربما وهم، لكن تابعه الحجاج الباهلي كما عند الطبراني، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه أحمد ٢٨١/١، من طريق عفان، عن همام به نحوه، وليس فيه ذكر (عدة الحرة).
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٨/١١، رقم ١١٨٢٦، من طريق هدبة، عن همام، به نحوه، ولم يذكر فيه (عدة الحرة).
- وأخرجه أيضاً في الأوسط ٥٢٥/٤ رقم ٣٨٩٣ من طريق محمد بن جامع العطار، عن المعتمر ابن سليمان، عن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها فذكر قصة بريرة. قال: وحدث ابن عباس أن أبا بكر حدث أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة، ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج الباهلي، وهمام بن يحيى، ولاعن الحجاج إلا معتمر، تفرد به محمد بن جامع، ولم يذكر همام في حديثه حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٥١/٧، كتاب الرضاع، باب عدة المعتقة ... من طريق الدارقطني به مثله. وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله: وكذلك قاله هدبة، عن همام فأمرها أن تعتد عدة حرة.
- وأخرجه أيضاً في الموضع السابق من طريق الحجاج الباهلي، عن قتادة فذكر قصة بريرة قال: وحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه حدث أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤١/٤، ٣٤٢ ضمن حديث وفيه وأمرها أن تعتد عدة الحرة ... وقال في الصحيح بعضه. رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال صحيح.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عائشة نفسها رضي الله عنها وقد سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً:

- أبو يعلي في مسنده ٣١٩/٨ رقم ٤٩٢١، عن عائشة أن رسول الله ﷺ جعل عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة.

. . . .

- والطبراني في الأوسط ١٨٥/٣ رقم ٢٣٨١، ولفظه: قالت: جعل رسول الله ﷺ عدة بريرة عدة المطلقة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي معشر إلا محمد بن بكار.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٢٠١/٢، رقم ١٥١٨، من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة به ولفظه: جعل عدة بريرة عدة الحرة. قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر.
- والبيهقي في الكبرى ٤٥٠/٧، كتاب الرضاع، باب عدة المعتقة. من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة به ولفظه: جعل عدة بريرة عدة الحرة. قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٥ وقال: رواه البزار وفيه حميد بن الربيع وثقة أحمد وغيره وضعفه جماعة.

[باب ما جاء في وجوب النفقة على الأهل والعيال]

٣١٤ [١٩٠] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة نا أبو عبدالرحمن(١) المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)). قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: ((امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٥٠٠/٩، رقم ٥٣٥٥، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: ((أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)) تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة.

والشطر الأول من الحديث أخرجه كذلك مسلم ٧١٧/٢ رقم ١٠٣٣، وأبو داود ١٢٩/٢ رقم ١٦٧٦، والنسائي ٦٢/٥ رقم ٢٥٣٤ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الثاني من الحديث عند الدارقطني مرفوعاً. (عند البخاري من قول أبي هريرة موقوفاً).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي، أبو يحيى بن أبي ميسرة. قال ابن أبي حاتم: أكتب عنه بمكة ومحله الصدق. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي عن خلاد بن يحيى والمقرئ. روى عنه الناس. الجرح ٦/٥، الثقات لابن حبان ٣٦٩/٨.

---

(١) في المطبوع: (عبدالرحمن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٥/ب، (ج): ق٤٦٢/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- أبو عبدالرحمن المقرئ، عبدالله بن يزيد المكي، أصله من البصرة أو الأهواز. ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. التقريب ص. ٣٣، ينظر تهذيب الكمال ٣٢٠/١٦-٣٢٥.
- سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، مولاهم، أبو يحيى المصري. ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة. وقيل غير ذلك. ع. التقريب ص٢٣٣، ينظر تهذيب الكمال ٣٤٢/١٠-٣٤٥.
- محمد بن عجلان المدني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ومضطرب في حديث نافع.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة يرسل.
- أبو صالح السمان ذكوان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عجلان المدني صدوق، فالإسناد حسن، وهو شاذ مرفوعاً، والصحيح موقوف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٢٧/٢ من طريق ابن عجلان به مثله.
- وأخرجه أيضاً في ص٥٢٤ من طريق هشام، عن زيد، عن أبي صالح به نحوه، إلا أنه جعل الشطر الثاني من قول أبي هريرة: قال سئل أبو هريرة ما من تعول؟ قال امرأتك ... الخ.
- والنسائي في الكبرى ٣٨٥/٥ رقم ٩٢١١ كتاب عشرة النساء من طريق سعيد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم به مثله.
- وأخرجه أيضاً في الجزء نفسه ص٣٨٤ برقم ٩٢١٠ من طريق مغيرة بن عبدالرحمن، عن ابن عجلان به ولفظه: قال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». قال زيد فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة؟ قال امرأتك تقول أنفق علي ... إلى آخره.

الغريب:

- ظهر غني: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنىً. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يُزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستنده إلى ظهر قويٍ من المال. النهاية ١٦٥/٣.

٣١٥ [١٩١] نا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حامد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣١٤.

نوع الزيادة:

مجيئه مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شيبان بن فَرّوخ أبي شيبة الحَبَطي، الأُبَلّيّ، أبو محمد. قال الإمام أحمد: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضُطر الناسُ إليه بأَخَرَة. وقال مسلمة: ثقة. وقال الساجي: قدري، إلا أنه كان صدوقاً. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ورمي بالقدر. من صغار التاسعة، مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومائتين، وله بضع وتسعون سنة. م د س. التهذيب ٤/٣٧٤، ٣٧٥، التقريب ص٢٦٩، ينظر تهذيب الكمال ١٢/٥٩٨-٦٠١.
- حماد بن سلمة بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة.
- عاصم: هو ابن بهدلة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه شيبان بن فروخ الأبلي، وعاصم بن بهدلة كلاهما صدوق يهم، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣١٤.

٣١٦ [١٩٤] نا عثمان بن أحمد وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣١٥.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط.
- إسماعيل بن علي الخطبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن علي الخزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي كامل الحنفي الباوردي، أبو الفضل. ترجل له ابن أبي حاتم وقال: سمع منه أبي بمصر، وهو صدوق. الجرح والتعديل ٢٠٩/٢.
- إسحاق بن منصور السَّلُولي، أبو عبدالرحمن. صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين، وقيل بعدها. ع. التقريب ص١٠٣، ينظر تهذيب الكمال ٤٧٨/٢.
- سلمة بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة.

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣١٤.

---

(١) يريد ما سبق قبله برقم ٣١٥.

[باب ما جاء في تخير المرأة الصالحة]

٣١٧ [١٩٦] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن أبي الرطيل، نا صالح بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٨ من حديث عائشة مرفوعاً ولفظه: ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)).

نوع الزيادة:

بزيادة ((المواضع الصالحة)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- موسى بن إسحاق بن موسى، أبوبكر الخطمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صدوق.
- عمر بن أبي الرطيل. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال: روى عن عثام ابن علي، روى عنه أبو سعيد الأشج. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: من أهل الكوفة يروي عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر والكوفيين، روى عنه محمد بن سليمان، وهو عمر ابن عبدا لله بن سليمان بن أبي الرطيل. الجرح ١٠٩/٦، الثقات ٤٤٦/٨.
- صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيدا لله، الطلحي، التيمي، الكوفي، متروك، من الثامنة. ت ق. التقريب ص٢٧٤ ينظر تهذيب الكمال ٩٥/١٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه صالح بن موسى الطلحي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦١٣، ٦١٤ رقم ١٠١٠ من طريق الدارقطني به مثله.

وقال ابن الجوزي: لا يصح. فيه صالح بن موسى، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث.

[باب ما جاء في الأكفاء]

٣١٨ [١٩٧] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ما هان، حدثني محمد ابن عقبة، نا أبو أمية ابن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أنكحوا إلى الأكفاء، وأنكحوهم، واختاروا لنطفكم، وإياكم والزنج، فإنه خلق مشوه)).

تابعه الحارث بن عمران(١).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣١٧.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن حماد بن ماهان. تقدمت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- محمد بن عقبه بن هَرِم السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ كثيراً.
- إسماعيل بن يعلي أبو أمية الثقفي البصري. قال يحيى: ضعيف ليس حديثه بشيء، وقال مرة: متروك الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقد مشاه شعبة وقال: اكتبوا عنه فإنه شريف. وقال البخاري: سكتوا عنه. وذكره ابن عدي وساق له عدة أحاديث وقال: ولأبي أمية بن يعلي غير ما ذكرت من الحديث، وهو في جملة الضعفاء، وهو ممن يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث أحاديثه منكرة ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: راو ضعيف الحديث ليس بقوى. وقال الساجي: ضعيف. الكامل لابن عدي ١/٣٠٩-٣١١، اللسان ١/٤٤٥.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

---

(١) في الحديث الذي بعده برقم ١٩٨ في السنن (٣/٢٩٩)، ينظر المتابعات في تخريج الحديث.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن حماد بن ما هان ليس بالقوي، وإسماعيل بن يعلي أبو أمية ضعيف، فالإسناد ضعيف، والشطر الأول ينجبر بالمتابعات إلى الحسن لغيره[1]. أما الزيادة[2] التي في الشطر الثاني فهي منكرة.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٣١٤ من طريق هشام مولى عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا في الأكفاء، وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه».
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦١٤ رقم ١٠١١ من طريق الدارقطني به مثله. وقال لا يصح. فيه أبو أمية ابن يعلي واسمه إسماعيل قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: متروك الحديث.
- وذكره الألباني في الضعيفة ٢/١٥٩، ١٦٠ رقم ٧٣٠ وقال: موضوع، وتعقبه بعد ذلك بأن قال: بل هي -أي جملة «تخيروا لنطفكم وأنكحوا في الأكفاء»- صحيحة[3]. ثم ذكر أن شطره الثاني منكر جداً. ونقل قول ابن القيم في أن أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب.

والحديث أخرجه دون الزيادة:

- ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث. من طريق الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة به.
- وابن عدي في الكامل ٢/٦١٤ من طريق الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة به بلفظ: «تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها إلاّ في الأكفاء».
- والحاكم في المستدرك ٢/١٦٣ كتاب النكاح، من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة به مثل لفظ ابن ماجه.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/١٢٥ بعد أن عزاه لابن ماجه والحاكم: وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. وقال في التلخيص ٣/١٤٦ بعد أن ذكر الشطر الأول فقط: ومداره على أناس ضعفاء، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن.

(٢) قال الألباني في الصحيحة ٣/٥٦: وروي الحديث بزيادة فيه منكرة.

(٣) ينظر الصحيحة ٣/٥٦ رقم ١٠٦٧.

- ثم أخرجه من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة به مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه.
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٦٤/١ من طريق الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة به مثل لفظ ابن عدي.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٠٣/١، ٤٠٤: سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «تخيروا لنطفكم» قال أبي: الحديث ليس له أصل، وقد رواه مندل أيضاً. قلت: فحدثنا علي بن حرب، عن الحارث بن عمران هذا الحديث هذا المقدار من المتن. ثم قال: قال أبي: الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر. وقال قلت لأبي: ورواه أبو أمية بن يعلى، عن هشام قال أبي: هذا حديث باطل لا يحتمل هشام بن عروة هذا. قلت: فممن هو؟ قال: من راويه. قلت: ما حال أبي أمية بن يعلى؟ قال ضعيف الحديث.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عمر وأنس ﷺ.

حديث عمر:

- أخرجه أبو نعيم، كما في الفتح ١٢٥/٩، وقال الحافظ: في إسناده مقال.

حديث أنس:

- أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٧٧/٣ ولفظه «تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه». وقال: غريب من حديث زياد والزهري لم نكتبه إلا من هذا الوجه.
- والسيوطي في اللآلئ ص٢٧٢.

الغريب:

- تخيروا لنطفكم: هو حث على استخارة أم الولد، وأن تكون صالحة. ينظر النهاية ٧٥/٥.

٣١٩ [٢٠٢] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: ((زوجت المقداد[1] وزيداً[2] ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقاً)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن الوليد النرسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن مهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سفيان: إما ابن عيينة وإما الثوري، فكلاهما يروي عن جابر الجعفي، وروى عنهما عبدالرحمن ابن مهدي. تقدمت الترجمة لهما، وهو ثقتان.
- جابر: هو ابن يزيد الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- الشعبي: عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع كما قال البيهقي.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٧ كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفو ....، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: هذا منقطع.

---

(١) المقداد بن الأسود الكندي، هو ابن عمرو بن ثعلبة. حالف أبوه كنده فكان يقال له الكندي. وحالف المقداد الأسود ابن عبد يغوث الزهري وتبناه، فصار يقال له: المقداد بن الأسود وغلبت عليه. زوجه النبي ﷺ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب. ينظر الإصابة ١٣٣/٥، ١٣٤.

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. زوجه النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي بنت عمته أميمة بنت عبدالمطلب. ينظر الإصابة ٢٤/٣، ٢٥.

٣٢٠ [٢٠٣] نا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة ابن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا هند مولى بني بياضه كان حجاماً، فحجم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند))، وقال رسول الله ﷺ: ((أنكحوه، وأنكحوا إليه)).

أصل الحديث:

الشطر الثاني من الحديث له أصل عند أبي داود ٢/٢٣٣، برقم ٢١٠٢، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: ((يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه)).

نوع الزيادة:

الشطر الأول من الحديث زيادة من كل وجه.

أما الشطر الثاني من الحديث فنوع الزيادة فيه: مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن سليمان بن الأشعث. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث.
- عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير ابن النحاس الرملي، ثقة فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين وقيل بعدها. د س ق. التقريب ص٤٤٠.
- ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبدالله الرملي. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: رجل صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونين. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً خيراً وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الساجي: صدوق يهم عنده مناكير. وقال العجلي: ثقة وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم قليلاً، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. بخ٤. التهذيب ٤/٤٦٠، التقريب ص٢٨٠.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- محمد بن الوليد الزبيدي تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبدالرحمن المدني قاضيها، متروك. اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة. مد ق. التقريب ص٣٠٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ابن سمعان متروك، لكنه مقروناً بمحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة ثبت، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٩/٧ رقم ٦٥٤٠ من طريق عبدالواحد بن إسحاق الطبراني، عن ضمرة بن ربيعة به مثله إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن سمعان. قال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي.
- وابن عدي في الكامل ١٦٢٦/٤ من طريق عبدالرحمن بن واقد، عن إسماعيل بن عياش به مثله. ولم يذكر أيضاً في إسناده ابن سمعان، وقال: هذا الحديث برواية عبدالرحمن بن واقد له عن إسماعيل بن عياش تبين ضعفه وسرقته هذا الحديث، وهذا يعرف بضمرة عن إسماعيل بن عياش، وهذا منكر من حديث الزبيدي عن الزهري لا يرويه إلاّ ضمرة، عن إسماعيل عنه، وقد روى بعض الرواة عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. فحمل ابن عياش حديث ابن سمعان وهو ضعيف على حديث الزبيدي وهو ثقة فجاء بهما وروى عنهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وأما الواقدي هذا –أي عبدالرحمن بن واقد– فإن دعواه هذا الحديث عن ابن عياش نفسه أبطل في ذلك وقال الباطل.
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٩٩/١ من طريق خالد بن يزيد الرملي، عن ضمرة به مثله، إلا أنه قال: «الكتاب» بدل: «الإيمان»، وقال قال ابن عدي: هذا الحديث تفرد به ابن عياش عن الزبيدي وابن سمعان ضعيف.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٧٧/٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالواحد بن إسحاق الطبراني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
- قال الحافظ في الإصابة ٢٠٨/٧: أخرجه ابن السكن والطبراني من طريق الزهري وسنده إلى الزهري ضعيف.

شواهد الحديث:

شطر الحديث الثاني الذي فيه قوله: «أنكحوه وأنكحوا إليه» له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه الحاكم ١٦٤/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص ١٦٤/٣: إسناده حسن.

٣٢١ [٢٠٥] نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند))، وقال: ((أنكحوه، وأنكحوا إليه)). وكان حجاماً.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٣٢٠.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق الصغاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن أبي الطيب: سليمان البغدادي، أبو سليمان، المعروف بالمروزي، قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال: هو بغدادي الأصل خرج إلى مرو، ورجع إلينا، وكتبنا عنه، وكان حافظاً. قلت هو صدوق؟ ! قال: على هذا يوضع. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة، وهو من العاشرة، مات في حدود الثلاثين ومائتين. خ ت. الجرح والتعديل ٥٢/٢، التهذيب ٤٤/١-٤٥، التقريب ص٨٠. وبقية.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- محمد بن الوليد الزبيدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن أبي الطيب صدوق حافظ له أغلاط، فالإسناد ضعيف، وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلدة مخلط في غيرهم، لكن روايته هنا عن الزبيدي من أهل بلده.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٣٢٠.

٣٢٢ [٢٠٦] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي، نا حسين بن أبي السري، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا حفص ابن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد، حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش قالت[١]: خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ أستشيره، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أين هي ممن يعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها؟)) قالت ومن يا رسول الله؟ قال: ((زيد ابن حارثة)). فغضبت حمنة غضباً شديداً، وقالت: يا رسول الله أتزوج ابنة عمك مولاك؟ قالت: وجاءتني فأخبرتني، فغضبت أشد من غضبها وقلت أشد من قولها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢]، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ زوجني ممن شئت، فزوجني زيد بن حارثة، فأخذته بلساني، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: ((أمسك عليك زوجك واتق الله))، وذكر باقي الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الوليد بن حماد بن جابر، أبو العباس الرَّمْلي، الحافظ، مؤلف كتاب "فضائل بيت المقدس" قال الذهبي: كان ربانياً ذكره ابن عساكر مختصراً، ولا أعلم فيه مغمزاً، وله أسوة غيره في رواية الواهيات. بقي إلى قريب الثلاثمائة. السير ١٤/٧٨، ٧٩.

---

(١) في المطبوع: قال وسياق الكلام يقتضي (قالت).

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

. . . .

- الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن العسقلاني، ابن أبي السَّريّ. ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومائتين. ق. التقريب ص١٦٨، ينظر التهذيب ٢/٢٦٥-٢٦٦.
- الحسن بن محمد بن أَعْيَن الحَرَّاني، أبو علي، صدوق، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين. خ م س. التقريب ص١٦٣، ينظر التهذيب ٢/٣١٧.
- حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزاز، الكوفي، وهو حفص بن أبي داود القاري، صاحب عاصم، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائتين، وله تسعون ت س ق. التقريب ص١٧٢. ينظر تهذيب الكمال ٧/١٠.
- الكميت بن زيد بن الأسدي الكوفي. ذكره الذهبي في السير وقال: مقدم شعراء وقته. روى عنه حفص القارئ. ولد سنة ستين ومات سنة ست وعشرين ومائة. السير ٥/٣٨٨.
- مذكور مولى زينب بنت جحش. لم أقف على ترجمته.

الحكم على الإسناد:

فيه حفص بن سليمان متروك الحديث، وفيه من لم أقف على ترجمته، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٩، ١٠٩.
- وأبو نعيم في الحلية ٢/٥١، ٥٢.

كلاهما من طريق الحسين بن إسحاق التستري، عن الحسن بن محمد بن أعين به مثله.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٩/٢٤٦، وقال: رواه الطبراني وفيه حفص بن سليمان وهو متروك، وفيه توثيق لين.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث قتادة:

- ذكره الهيثمي في المجمع ٧/٩١-٩٢ وقال: رواه الطبراني من طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

[باب ما جاء في حسب الأنساب وكرمه]

٣٢٣ [٢٠٩] نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدي بن سليمان، نا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحسب المال، والكرم التقوى)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٥/٣٩٠ برقم ٣٢٧١، وابن ماجه ٢/١٤١٠ رقم ٤٢١٩ من حديث سمرة مرفوعاً بمثل لفظ الدارقطني. وعند النسائي ٦/٦٤ برقم ٣٢٢٥ من حديث بريدة بلفظ: ((إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بندار هو محمد بن بشار العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معدي بن سليمان، أبو سليمان صاحب الطعام، ضعيف وكان عابداً، من الثامنة. ت ق. التقريب ص٥٤٠، ينظر التهذيب ١٠/٢٢٩.
- ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ومضطرب في حديث نافع.
- عجلان مولى فاطمة بنت عُتبة، المدني. قال النسائي: لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود لم يرو عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس به، من الرابعة. خت م٤. التهذيب ٧/١٦٢، التقريب ٣٨٧.

الحكم على الإسناد:

فيه معدي بن سليمان ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢٣٤/٤ رقم ٣٦٠٧. من طريق محمد بن بشار، عن معدي بن سليمان به ولفظه: «حسب المرء ماله، وكرمه تقواه» أو قال: «الحسب المال، والكرم التقوى».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥١/١٠ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط[١] والبزار.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث سمرة وبريدة.

حديث سمرة:

- أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠/٥ بمثل لفظ الدارقطني.
- والحاكم في المستدرك ١٦٣/٢. وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

حديث بريدة:

- أخرجه النسائي وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

---

(١) رواه أحمد بمثل لفظ الدارقطني لكن من حديث سمرة، ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ آخر مقارب لهذا الحديث وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ٣٢٧.

[باب ما جاء في عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها]

٣٢٤ [٢١٠] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله أهذه الآية مشتركة؟ قال: ((أي آية؟)) قلت: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1]. المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، فقال: ((نعم)).

أصل الحديث:

أجل الحامل المتوفى عنها زوجها له أصل عند البخاري، ومسلم من حديث أم سلمة ﵂، وأجل الحامل المطلقة له أصل عند ابن ماجه من حديث الزبير وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن منصور بن سيار الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن كثير بن عُفير، الأنصاري المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم: يقال إن مصر لم تُخْرِج أجمع للعلوم منه، وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. خ م ق س. التقريب ص٢٠٤.
- يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري. قال أحمد: سيئ الحفظ. وقال ابن معين: صالح وقال مرة: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. قال النسائي: ليس به بأس وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وقال الترمذي عن البخاري: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال الحاكم: إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً وهو عندي صدوق لا بأس به. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. تهذيب التهذيب ١١/١٨٦-١٨٨، التقريب ص٥٨٨.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

. . . .

○ المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبدا لله، أو أبو يحيى. قال يحيى بن سعيد: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ولكن كان منه اختلاط في عطاء. وقال الإمام أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وزاد يكتب حديثه ولا يترك. وقال مرة ثقة وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لين الحديث، وقال أبي يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد وهو ضعيف الحديث. وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين. وقال ابن سعد: وله أحاديث وهو ضعيف. وقال ابن الجنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً. من كبار السابعة. مات سنة تسع وأربعين ومائة. د ت ق. التهذيب ١٠/٣٥-٣٧، التقريب ص٥١٩.

والأبناوي: يقال في التعريف فلان من الأبناء. والنسبة إليه أبناوي. وكل من ولد باليمن من أبناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن فليس من العرب، ويسمونهم الأبناء. اللباب ١/٢٦، ينظر الأنساب ١/٧٦.

○ وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة، وحديثه عن عمرو بن شعيب لم ينتقد، وفيه يحيى ابن يعقوب الغافقي صدوق ربما أخطأ. فالإسناد ضعيف. ويرتقي إلى الحسن لغيره لمتابعة ابن لهيعة له كما في سند الطبري.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٦/٥، من طريق المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه به مثله.
- وأخرجه الطبري في تفسيره ٩٣/٢٨، من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب نحوه.
- ومن طريق عبدالكريم بن أبي المخارق، عن أبي بن كعب نحوه، وفيه ذكر أجل الحامل فقط. قال ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٤: عبدالكريم هذا ضعيف ولم يدرك أبياً.

. . . .

- وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٤، وقال: هذا حديث غريب جداً بل منكر؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة.
- وأخرجه ابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير ٣٨٤/٤- من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، نحوه.
- وذكره ابن حجر في الفتح ٦٥٤/٨، وقال: وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بأنه له أصلاً.

شواهد الحديث:

أجل الحامل المتوفى عنها زوجها له شاهد من حديث أم سلمة:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٨، رقم ٤٩٠٩، ٤٦٩/٩، رقم ٥٣١٨، قال أبو سلمة: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس آخر الأجلين، قلت أنا ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.
- ومسلم ١١٢٢/٢، رقم ٥٧ (١٤٨٥) نحوه.

وأجل الحامل المطلقة له شاهد من حديث الزبير:

- أخرجه ابن ماجه ٦٥٣/١، رقم ٢٠٢٦، عن الزبير بن العوام، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة. فقالت له وهي حامل: طيِّب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة فَرجَع وقد وضعت. فقال: ما لها؟ خدعتني، خدعها الله! ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها».

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

٣٢٥ [٢١١] نا أبوبكر الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن أبي بكر، نا عبدالوهاب الثقفي، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) أمبهمة هي للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: ((هي للمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣٢٤.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- معاذ بن المثنى العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن.
- محمد بن أبي بكر بن علي المقدَّمي، أبو عبدالله الثقفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. خ م س. التقريب ص٤٧٠.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. ع. التقريب ص٣٦٨، ينظر التهذيب ٤٤٩/٦-٤٥٠.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصَّباح، ضعيف اختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف، ويرتقي إلى الحسن لغيره بمتابعة ابن لهيعة له كما في إسناد الطبري.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٣٢٤.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

[باب ما جاء في استحباب نكاح ذات الدين]

٣٢٦ [٢١٣] نا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا أبو المطرِّف بن أبي الوزير ح ونا أبوبكر، نا علي بن سعيد النسائي، نا خالد بن مخلد قالا: نا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((تنكح المرأة على ثلاث خصال: على مالها، ودينها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم. ١٠٨٧/٢، برقم ٥٤ (٧١٥)، والترمذي ٣٨٧/٣ رقم ١٠٨٦ كلاهما من حديث جابر مرفوعاً ولفظه عند الترمذي: ((إن المرأة تنكح على دينها، وما لها، وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- محمد بن عمر بن مُطرِّف، أبو المُطرِّف بن أبي الوزير، البصري، ثقة، من العاشرة. د س. التقريب ص٤٩٨.

  ومطرف: بضم الميم، وتشديد الراء وكسرها. الإكمال ٢٦٠/٧.
- علي بن سعيد بن جرير النسائي، صدوق صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين. س فق. التقريب ص٤٠١، انظر تهذيب التهذيب ٣٢٦/٧.
- خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي الكوفي. قال أبو حاتم يكتب حديثه. وقال أبو داود: صدوق ولكنه يتشيع، وقال ابن معين: ما به بأس. وقال ابن عدي: هو من المكثرين وهو عندي إن شاء ا لله لا بأس به. وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً وكتبوا عنه للضرورة. وقال العجلي: ثقة فيه قليل التشيع وكان كثير الحديث. وقال صالح

. . . .

جزرة: ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو. وذكره الساجي والعقيلي في "الضعفاء". وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقيل بعدها. خ. م كـدت س ق. التهذيب ١١٦/٣-١١٨، التقريب ص١٩٠.

والقطواني: بفتح القاف والطاء والواو، وبعد الألف نون. هذه النسبة إلى قطوان، وهو موضعان بالكوفة وسمرقند. فالذي بالكوفة ينسب إليه خالد بن مخلد. اللباب ٤٧/٣.

- محمد بن موسى الفِطْري، المدني، صدوق رمي بالتشيع، من السابعة. م٤. التقريب ص٥٠٩. والفطري: بكسر الفاء، وسكون الطاء، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى الفطريين وهم موالي بني مخزوم. اللباب ٤٣٥/٢.
- سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْـرة المدني، ثقة، من الخامسة، مات بعد الأربعين ٤٠. التقريب ص٢٣٠.
- عمته: زينب بنت كعب بن عُجْرة، زوج أبي سعيد الخدري، مقبولة، من الثانية، ويقال لها صحبة ٤٠. التقريب ص٧٤٧.

الحكم على الإسناد:

فيه خالد بن مخلد القطواني صدوق له أفراد، وتابعه (في الإسناد الأول) أبو المطرف بن أبي الوزير. وفيه محمد بن موسى الفطري صدوق. فالإسناد حسن، ويرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٠/٤، ٣١١، من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن موسى المدني به ولفظه: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك».
- والإمام أحمد في المسند ٨٠/٣، ٨١، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن محمد، عن سعد بن إسحاق به نحو لفظ ابن أبي شيبة.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ١٤٩/٢، ١٥٠، رقم ١٤٠٣، من طريق محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسى الفطري[1] به نحو لفظ ابن أبي شيبة. وقال: لا نعلم روى أحد في الخُلق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (العطري).

- وابن حبان، ينظر الإحسان ٩/٣٤٥، رقم ٤٠٣٧، من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن موسى به نحو لفظ ابن أبي شيبة.
- وأبو يعلى في مسنده ٢/٢٩٢، رقم ١٠١٢، من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن موسى به نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٢/١٦١، من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن سعد به نحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبي.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/١٤٦.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث جابر ﷺ، سبق ذكره في أصل الحديث.

وله شاهد من حديث عائشة ﷺ أخرجه:

- الإمام أحمد في مسنده ٦/١٥٢، بمثل لفظ الدارقطني.

الغريب:

- تربت يداك: تَرِب الرجل، إذا افتقر، أي لصِق بالتراب، وأَتْربَ إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب. النهاية ١/١٨٤، ينظر الفتح ٩/١٣٥.

٣٢٧ [٢١٤] نا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبدالله الرَقاشي، نا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبُه خُلُقه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣٢٣ من حديث سمرة ولفظه: ((الحسب المال، والكرم التقوى)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة: ((ومروءته عقله، وحسبه خلقه)).

رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبدالله الذُهْلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ٤. التقريب ص٥١٢.
- محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم الرَّقَاشي، البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين على الصحيح. خ م س ق. التقريب ص٤٩٠.

والرقاشي: بفتح الراء، والقاف المخففة، وفي آخرها شين معجمة. هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثر أولادها حتى صاروا قبيلة. الأنساب ٨١/٣.

- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي، أبو شبل المدني. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة لم اسمع أحداً ذكره بسوء. وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة. وقال أبو زرعة: ليس هو بالقوي. وقال أبو حاتم: صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات وما أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. التهذيب ١٨٦/٨-١٨٧، التقريب ص٤٣٥.

والحُرقي: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وفي آخرها قاف. هذه النسبة إلى حرقة وهي قبيلة من همدان، وقيل نسبة إلى الحرقات بطن من جهينة. الأنساب ٢٠٤/٢.

- عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحُرَقَة، ثقة، من الثالثة. ر م٤. التقريب ص٣٥٣، ينظر التهذيب ٣٠١/٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، فالإسناد ضعيف ولفظ: «كرم المرء دينه» يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد ٣٦٥/٢ من طريق مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن به مثله.
- وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٤٣٥، برقم ٢٩٦٢، من طريق الزنجي به مثله.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٢٣٢/٢، ٢٣٣ رقم ٤٨٣ من طريق مسلم بن خالد به مثله.
- والطبراني في الأوسط ٣٥٣/٧، ٣٥٤، رقم ٦٦٨٢ من طريق أبي غسان محمد بن مُطَرِّف، عن محمد بن عجلان، عن خالد بن اللّجلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كرم المرء تقواه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه».

  قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا أبو غسان [1].
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٢٣/١ من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي، عن مسلم بن خالد مثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل مسلم ضعيف وما خرج له.
- وأخرجه أيضا في الموضع نفسه من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.
- وأخرجه كذلك في ١٦٣/٢، من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن مسلم بن خالد به مثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف.
- وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٤٣/١ رقم ١٩٠ من طريق عبدالله بن رجاء، عن مسلم بن خالد به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٦/٧ كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة. من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي، عن مسلم بن خالد به مثله. وأخرجه أيضاً في ١٩٥/١٠ كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق.... من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن مسلم بن خالد به مثله. وقال: وقد روى من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة.

---

(١) لكن رواه عن ابن عجلان: معدي بن سليمان ، كما سبق عند البزار والدارقطني برقم ٣٢٣.

. . . .

- وأخرجه في شعب الإيمان ٦/٢٤٦، رقم ٨٠٣٠، من طريق الزنجي به.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٥١ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار.
- والحديث سبق تخريجه برقم ٣٢٣، لكن بلفظ: ((الحسب المال، والكرم التقوى)).

وأخرجه موقوفاً على عمر ﷺ:

- ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤٨٨ رقم ٥٩٩٤، ولفظه: ((حسب الرجل دينه ومروءته خلقه وأصله عقله)).
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٥، ولفظه: ((حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله))، وقال البيهقي: هذا الموقوف إسناده صحيح.

شواهد الحديث:

- قوله: ((كرم المرء دينه)) له شاهد من حديث سمرة بن جندب بلفظ: ((الحسب المال والكرم التقوى))، وقد سبق ذكره في الحديث رقم ٣٢٣.

[باب ما جاء فيمن أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق]

٣٢٨ [٢٣٢] نا أبوبكر، نا محمد، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أولم يدخل بها)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن شاذان الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معلى بن منصور الرازي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل الأسدي، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٤٩٣.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا ابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٨٥ رقم ٢١٤، من طريق صفوان بن سليم، عن عبدا لله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: ((من كشف المرأة فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق)).
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧ من طريق صفوان بن سليم، عن عبدا لله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان أن رسول ا لله ﷺ فذكره، ثم قال البيهقي: ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به وقال: وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/١٩٣ وقال: في إسناده ابن لهيعة مع إرساله. لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد موقوفة عن عمر وعلي أخرجها:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٣٤.
- وعبدالرزاق ٦/٢٨٥، رقم ١٠٨٦٣، ١٠٨٦٨، ١٠٨٧٠.

[باب ما جاء فيما تحل به الأمة لسيدها بعد طلاقها]

٣٢٩ [٢٥٣] نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمذاني، نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، نا أبو حنيفة محمد بن رباح[1] بن يوسف الجوزجاني ومحمد ابن صالح بن سهيل قالا: نا صالح بن عبدالله الترمذي، نا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((إذا كانت الأمة تحت الرجل، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي ويعرف بابن الطبري، كان أبوه من أهل همذان. قال الخطيب: كان أحد العباد المجتهدين، والعلماء المتقين، حافظاً للحديث، بصيراً بالأثر. وقال البرقاني: ثقة، وقال مرة أخرى: لا أعلم منه إلا خيراً. وقال أبو سعد الإدريسي: أحمد بن الحسين أبو حامد القاضي المروزي -يعرف بالهمذاني- كان أصله من همذان، تولى قضاء بخاري ونواحيها، وكان من الفقهاء الكبار لأهل الرأي، كتب الحديث الكثير، وخرّج وصنف التاريخ، كان متقناً ثبتاً في الحديث والرواية. مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/١٠٧، ١٠٨.
والهمذاني: بالهاء، والميم المفتوحتين، والذال المنقوطة بعدها. نسبة إلى مدينة همذان. الأنساب ٥/٦٤٩.
- أحمد بن محمد بن عمر، أبوبكر المُنْكَدِري الخُراساني. قال الحاكم: له أفراد وعجائب. قال الإدريسي: يقع في حديثه المناكير ومثله إن شاء الله لا يتعمد الكذب. قال الذهبي في "الميزان": حافظ خراسان في عصره وقال في "السير": الإمام الحافظ البارع. مات سنة أربع عشرة وثلاثمائة عن نيِّف وثمانين سنة. الميزان ١/١٤٧، اللسان ١/٢٨٧، ٢٨٨ السير ١٤/٣٢٥، ٣٢٦.

---

(١) في المطبوع: (رباح) بموحدة، وكما في ترجمته عند السهمي، وفي المخطوط (ج): ق٤٦٨/أ: (رياح) بالياء المثناة من تحتها.

. . . .

- أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجرجاني: ذكره السهمي في تاريخ جرجان، وقال: روى عن صالح بن عبدا لله الترمذي، روى عنه أحمد بن محمد بن عمر. تاريخ جرجان ص٤٣٣.
- محمد بن صالح بن سهيل: لم أقف على ترجمته.
- صالح بن عبدالله بن ذكوان الباهلي، أبو عبدا لله الترمذي، نزيل بغداد ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، أو بعدها ت. التقريب ص٢٧٢.
- سلم بن سالم، أبو محمد، وقيل أبو عبدالرحمن البلخي. قال الإمام أحمد: ليس بذاك في الحديث وضعفه. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعه: لا يكتب حديثه، وكان مرجئاً ورماه ابن المبارك بالكذب. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال ابن خراش: ليس بشيء. مات سنة أربع وتسعين ومائة. الجرح والتعديل ٤/٢٦٦، ٢٦٧، تاريخ بغداد ٩/١٤٠-١٤٥.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه سلم بن سالم ضعيف متهم بالكذب، وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني، وفيه من لم أقف له على ترجمة محمد بن صالح بن سهيل. فالإسناد ضعيف جداً لحال سلم بن سالم.

تخريج الحديث:

- أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص٤٣٣ من طريق أبي حامد أحمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد المنكدري به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٢٧ وعزاه للدارقطني فقط وقال: قال الدارقطني: وسلم ابن سالم، وكان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال السعدي: ليس بشيء.

[باب ما جاء في امرأة المفقود]

٣٣٠ [٢٥٥] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سَوَار بن مصعب[١]، نا محمد بن شرحبيل الهَمْداني، عن المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان، أبو جعفر السقطي. قال الدارقطني: صدوق. وقال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٤٦، تاريخ بغداد ١٥٣/٣.
- صالح بن مالك. قال ابن القطان[٢]: لا يعرف.
- سَوَّار بن مصعب الهَمْداني، أبو عبدالله الكوفي الأعمى المؤذن. قال عباس عن يحيى: كان يجيء إلينا ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال أحمد و أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف. مات سنة بضع وسبعين ومائة. اللسان ١٢٨/٣.
  وسَوّار: بالتشديد، وفتح أوله. الإكمال ٣٨٧/٤، تبصير المنتبه ٦٩٩/٢.
- محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة، روى عنه سوار بن الأشعث قال أبو حاتم: متروك الحديث، يروي أحاديث بواطيل مناكير. الجرح والتعديل ٢٨٥/٧.

---

(١) في المطبوع: (معصب)، وهو خطأ والصواب مصعب كما في المخطوط (ج): ق٤٦٨/أ، وكما في ترجمته.

(٢) بيان الوهم والإيهام ١٢٧/٣ .

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه سوار بن مصعب، ومحمد بن شرحبيل كلاهما متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٤٥، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته. من طريق محمد بن الفضل عن صالح به مالك بن مثله إلا أنه قال بدل: «الخبر»، «البيان».
- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٣١-٤٣٢ قال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، عن بشر بن جبلة، عن سوار بن الأشعث، عن محمد بن شرحبيل أن المغيرة بن شعبة قال فذكر الحديث، إلا أنه قال بدل «الخبر»، «البيان»، فقال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير وأباطيل.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٧٣ وقال: وهو حديث ضعيف، وذكر قول ابن أبي حاتم في "العلل"، ثم قال: وذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وأعله بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك. قال ابن القطان في "كتابه"[1]: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك، ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله[2]. انتهى.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/١٢٧ .

(٢) تقدمت ترجمته في رجال الإسناد وقال عنه الدارقطني: صدوق ، وقال الخطيب ثقة .

[بـــــاب]*

٣٣١ [٢٥٨] نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي[1]، نا إبراهيم بن عبدالله، نا سعيد بن محمد الجرمي[2]، نا محبوب بن محرز التميمي، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن، عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب هذا ضعيف أيضاً.

سبق الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً في الحديث رقم ٢٩٠، ولم يختلف فيه إلا شيخ الدارقطني، ولم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في اعتداد المرأة في غير بيتها] عند الحديث رقم ٢٩٠.

(١) هكذا في المطبوع والمخطوط (أ): ق٧٢/ب، (ب): ق١٣٧/أ، (ج): ق٤٦٨/ب، ولم أقف له على ترجمة، ولعله شيخه الذي في الإسناد نفسه والذي سبق برقم ٢٩٠ علي بن محمد بن علي المصري، وتصحف هنا (علي) إلى (عمر)، و(المصري) إلى (الصيرفي). والله تعالى أعلم.

(٢) في المطبوع: (المخرمي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٦/ب، (ج): ق٤٦٨/ب، وكما في ترجمته. وكما في إسناد الحديث رقم ٢٩٠.

[باب ما جاء في كفارة الظهار]

٣٣٢ [٢٥٩] نا أبوبكر النيسابوري، نا أبوبكر محمد بن الأشعث[١] بدمشق، نا محمد ابن بكار، نا سعيد بن بشير أنه سأل قتادة عن الظهار، قال: فحدثني أن أنس بن مالك قال: إن أوس بن الصامت[٢] ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة[٣]، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فقالت: ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي، فأنزل الله آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: اعتق رقبة، قال: مالي بذلك يدان، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: أما إني إذا أخطاني أن أكل في اليوم مرتين يكل بصري، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة، قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، حتى جمع الله له، والله رحيم، قال: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكيناً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٦٦ رقم ٢٢١٤ من حديث خويلة نفسها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[٤] إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» ... إلى آخر الحديث.
وعند ابن ماجه ١/٦٦٦ رقم ٢٠٦٣ من حديث عائشة مختصراً.

---

(١) في المطبوع: (الأشعت) بالتاء المنقوطة باثنتين من فوقها، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) أوس بن الصامت بن قيس بن ثعلبة الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت. وكان أول ظهار في الإسلام منه لزوجته خولة بنت ثعلبة. مات سنة ٣٤هـ. ينظر الإصابة ١/٨٧.

(٣) خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن عمرو بن عوف، ويقال خولة بنت حكيم. ويقال خويلة بالتصغير. وهي التي نزل فيها وفي زوجها صدر سورة المجادلة. ينظر الإصابة ٨/٦٨، ٦٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١.

. . . .

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (أنس). وفيه أن الذي خاطبه النبي ﷺ بالكفارة هو زوج خويلة، وليس خولة نفسها كما هو عند أبي داود.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر محمد بن عبدالرحمن بن الأشعث العجلي، الدمشقي، إمام الجامع، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. س. التقريب ص٤٩١.
- محمد بن بكار بن بلال العاملي، أبو عبدالله الدمشقي، القاضي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين وله أربع وسبعون. د ت س. التقريب ص٤٦٩.
- سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة، الشامي، قال بقية عن شعبة: صدوق اللسان وفي رواية صدوق الحديث. وقال ابن عيينة: كان حافظاً. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق عندنا. وقال النسائي: ضعيف وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بما يرويه بأساً ولعله يهم في الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق. وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه. وقال البزار: صالح ليس به بأس. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة، مات سنة ثمان -أو تسع- وستين ومائة. ٤. التهذيب ٤/٨-١٠، التقريب ص٢٣٤.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن بشير الأزدي ضعيف، وحديثه عن قتادة مما لا يتابع عليه وفيه مناكير، فالإسناد منكر. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة[1]: قال ابن منده تفرد بوصله سعيد بن بشير، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مرسلاً.

---

(١) ١/٨٧.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤/٨، رقم ٢٥٧٤، من طريق محمد بن بكار به نحوه.
- وذكره القرطبي في تفسيره ١٧/٢٧١، وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

للقصة شاهد من حديث خوله وعائشة سبق ذكره في أصل الحديث، لكن المخاطب فيه بالكفارة خولة نفسها.

الغريب:

- الظهار: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. ويقع أيضاً بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري ومجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار. الفتح ٩/٤٣٢-٤٣٣.

٣٣٣ [٢٦٠] نا دعلج بن أحمد، نا عبدالله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، نا الوليد ابن مسلم، نا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر: أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٦٥ رقم ٢٢١٣، والترمذي ٣/٤٩٤ رقم ١٢٠٠، وابن ماجه ١/٦٦٥ رقم ٢٠٦٢ من حديث سلمة بن صخر مطولاً وفيه قصة، دون الزيادة.

وحديث الترمذي فيه: فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك العَرق (وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً) إطعام ستين مسكيناً».

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: «وذلك لكل مسكين مد».

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيروية. تقدمت ترجمته، وهو حافظ فقيه.
- إسحاق بن راهوية. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الوليد بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية.
- شيبان النحوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- سلمة بن صخر بن سلمان بن الصِّمة الأنصاري الخزرجي، ويقال سلمان ويقال له البياضي، صحابي، ظاهر من امرأته، قال البغوي: لا أعلم له مسنداً غيره. د ت ق. التقريب ٢٤٧.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أن الوليد بن مسلم من مدلسي المرتبة الرابعة ويدلس تدليس التسوية، وصرح بالسماع من شيخه، ولم يصرح بالسماع في باقي الإسناد، ويحيى بن أبي كثير. يقال لم يصح له سماع من صحابي. فالإسناد ضعيف، وهو منقطع.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٩٠ كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً لكل مسكين مداً، من طريق إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم به مثله.

شواهد الحديث:

- لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- مكتلاً: المكتل بكسر الميم: الزَّبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً، كأن فيه كتلاً من التمر، أي قطعاً مجتمعة. النهاية ٤/١٥٠، لسان العرب ١٢/٣٠.
- مُدّ: المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ. لسان العرب ١٣/٥٣، ينظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٦٢، ٦٣.

[بـــــاب] *

٣٣٤ [٢٧٦] نا يحيى بن صاعد، نا بندار، نا محمد بـن جعفـر غنـدر، نـا ابـن جريـج، عن عطاء قال: جاءت امـرأة إلى النـبي ﷺ تشكو زوجهـا، فقـال: ردي عليـه حديقته، قالت نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا.

خالفه الوليد عن ابن جريـج أسنده[1] عن عطاء، عن ابن عباس، والمرسـل أصح.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٧٣.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- بندار هو محمد بن بشار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن جعفر غندر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة يدلس إلا في روايته عن عطاء.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات وعنعنة ابن جريج محمولة على الاتصال؛ لأن هذا من روايته عن عطـاء، فالإسـناد صحيح، وهو مرسل.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في المختلعة تعطيه أكثر مما أعطاها] عند الحديث رقم ٢٧٥.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٤ من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابـن عبـاس فذكـره مرفوعاً ، وقال البيهقي عقبه: وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلاً (أي عـن عطـاء) عنـد البيهقـي ٧/٣١٤.

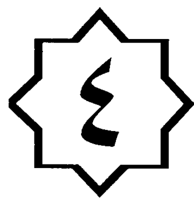
. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٢/٦ رقم ١١٨٤٢ من طريق ابن جريج عن عطاء به مثله.
- وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٢٢/٥ من طريق ابن جريج عن عطاء به مثله.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٩٩، رقم ٢٣٥، من طريق ابن جريج به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، من طرق عن ابن جريج، به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/٣، وقال: ورواه الدارقطني في "سننه" عن غندر، عن ابن جريج به، قال الدارقطني: هذا مرسل ؛ وقد أسنده الوليد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والمرسل أصح.
- وقد مر نحوه عند الدارقطني مرسلاً عن عطاء، برقم ٢٧٥.

شواهد الحديث:

له شاهد مرسل من حديث أبي الزبير سبق تخريجه برقم٢٧٤.



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ... وغيره

[باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة]

٣٣٥ [١] حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبيدالله بن جرير بن جبَلة، حدثنا عبيدالله بن عائشة، حدثنا حماد بن سلمه، عن قتادة، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أليس قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[1]. فلم صار ثلاثاً؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبيدالله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي البصري. ذكره الخطيب البغدادي في "تاريخه" وقال: كان ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة اثنين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٠/٣٢٥، ٣٢٦، الثقات لابن حبان ٨/٤٢.
  وجَبَلة: بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص. ينظر الأنساب ٢/١٩.
- عبيدالله بن محمد ابن عائشة، اسم جده: حفص بن عمرو بن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة، والعائشي، والعيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها، ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. د ت س. التقريب ص٣٧٤، ينظر تهذيب الكمال ١٩/١٤٧-١٥٢.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة. ولم يذكر في الكواكب النيرات ص٤٦٠: أن عبيدالله بن عائشة سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي بالمتابعات إلى الصحيح لغيره.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٤٠، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة ... من طريق عبدالواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الثالثة.

قال البيهقي: كذا قال عن أنس ﷺ، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه جماعة من الثقات، عن إسماعيل، فذكره.

وقال أيضاً: وروي عن قتادة، عن أنس ﷺ وليس بشيء.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢٠٧، ٢٠٨، وعزاه للدارقطني، وقال: صححه ابن القطان[1]. ثم قال: وقال عبدالحق: المرسل أصح. وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، ولا مانع من أن يكون له في الحديث شيخان.

وأخرجه مرسلاً عن أبي رزين[2]:

- سعيد بن منصور في سننه ١/٣٤٠، ٣٤١، رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧، من طريق إسماعيل بن سُميع، عن أبي رزين قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.
- وابن أبي شيبه في مصنفه ٥/٢٥٩، من طريق إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين به نحو لفظ سعيد بن منصور.
- وأبو داود في المراسيل ص١٨٩، رقم ٢٢٠، من طريق إسماعيل بن سميع، عن أبي زرين به مثله.
- والطبراني في تفسيره ٤/٥٤٥، رقم ٤٧٩١-٤٧٩٣، من طريق إسماعيل، عن أبي رزين نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٣٤٠، من طريق إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام ٢/٣١٦، ٣١٧.

(٢) هو مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي. ثقة فاضل، من الثانية. مات سنة خمس وثمانين. بخ م ٤. التقريب ص٥٢٨.

٣٣٦ [٢] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون قالوا: حدثنا إدريس بن عبدالكريم المقري، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سُميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: الطلاق مرتان. فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي الثالثة.

كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مرسل، عن النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إدريس بن عبدالكريم، أبو الحسن الحداد المقرئ. قال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة بدرجة. وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقته وصلاحه. مات سنة اثنين وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٧/١٤، ١٥.
- ليث بن حماد الإصطخري، عن أبي يوسف القاضي. ذكره الحافظ في "اللسان" وقال: ضعفه الدارقطني. اللسان ٤/٤٩٣، ينظر السنن ٢/١٢٦.
- عبدالواحد بن زياد العبدي، البصري. ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٣٦٧، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٤٥٠-٤٥٥.
- إسماعيل بن سُميع الحنفي، أبو محمد الكوفي. صدوق تُكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة. م د س. التقريب ص١٠٨، ينظر التهذيب ١/٣٠٥-٣٠٦.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن حماد ضعيف، وفيه إسماعيل بن سُميع الحنفي صدوق، فالإسناد ضعيف. وصوب الدارقطني المرسل.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه موصولاً ومرسلاً برقم ٣٣٥.

[باب ما جاء في طلاق السنة]

٣٣٧ [٥] نا علي بن محمد المصري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: من أراد السنة فليطلقها طاهراً عن غير جماع، ويشهد.

أصل الحديث:

الحديث أخرجه النسائي ٦/١٤٠، رقم ٣٣٩٥، وابن ماجه ١/٦٥١، رقم ٢٠٢٠، من حديث ابن مسعود ﷺ دون قوله: ((ويشهد)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ويشهد)).

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. ع. التقريب ص٢٣٤.
- الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، الفريابي. ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ع. التقريب ص٥١٥.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو إسحاق الهمداني عمرو بن عبدالله السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخرة.
- أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

متصل، رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٣٧٤-٣٧٥، رقم ٩٦١٠-٩٦١٥، من طرق عن عبدالرحمن ابن يزيد وأبي الأحوص به نحوه، وعنده في رواية لفظ: ((أشهد)).
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٣٢، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، من طريق أبي الأحوص به نحوه.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٣٠٢، ٣٠٣، رقم ١٠٩٢٧، ١٠٩٢٩، من طريق عبدالرحمن بن يزيد، ومن طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود نحوه، دون قوله: ((ويشهد)).
- وسعيد بن منصور في سننه ١/٢٦٠، رقم ١٠٥٧، كتاب الطلاق.
- وابن أبي شيبة ٥/١، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ...
- والبيهقي في الكبرى ٧/٣٢٥، في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة ... كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود نحوه، دون قوله: ((ويشهد)).

شواهد الحديث:

للحديث شاهد عن ابن عمر أخرجه:

- الترمذي ٣/٤٧٠، رقم ١١٧٦، وفيه أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض. فسأل عمر النبي ﷺ فقال: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)).
- وابن ماجه ٢/٦٥٢، رقم ٢٠٢٣، مثل لفظ الترمذي.

٣٣٨ [١٠] حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو عند حبل قد تبين.

أصل الحديث:

تقدم برقم ٣٣٧.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: «أو عند حبل قد تبين».

رجال الإسناد:

- أحمد بن كامل بن شجرة البغدادي. تقدمت ترجمته، فيه لين.
- عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير بأخرة ولم يفحش اختلاطه.
- مروان بن معاوية الفزاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ.
- الأعمش سليمان بن مهران. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل.
- عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبوبكر الكوفي. ثقة من كبار الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين. ع. التقريب ص٣٥٣.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن كامل بن شجرة فيه لين، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٥/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة ... من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(١) قال طاهراً من غير جماع. قال البيهقي: زاد فيه بعض الرواة أو عند حبل قد تبين ولم أجده في الروايات المحفوظة.
- والحديث سبق تخريجه برقم ٣٣٧ دون الزيادة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ٣٢٥/٧، عن ابن عباس ﷺ قال: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام؛ فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها ...

[باب ما جاء فيمن طلق ثلاثاً في الحيض]

٣٣٩ [١٤] حدثنا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي، أبوبكر ببغداد، وأبوبكر أحمد بن أبي دارم قالا: حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، حدثنا أحمد بن صبيح الأسدي، حدثنا طريف[1] بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة.

هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

أصل الحديث:

حديث ابن عمر الذي فيه أنه طلق واحدة عند الستة: البخاري، ينظر الفتح ٣٤٥/٩، رقم ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ومسلم ١٠٩٣/٢، رقم ١٤٧١ (١٤)، وأبو داود ٢٥٥/٢، رقم ٢١٧٩-٢١٨٥، والترمذي ٤٦٩/٣، رقم ١١٧٥، والنسائي ١٤١/٦، رقم ٣٣٩٩، وابن ماجه ٦٥١/١، رقم ٢٠٢٢. ولفظه عند مسلم عن أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر رسول الله ﷺ؟ فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها، وقال: «إذا أطهرت فليطلق أو يمسك».

وفي رواية أخرى لمسلم: عن عبدالله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقه واحدة ...

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ثلاثاً.

---

(١) في المطبوع: (طريف) بالطاء المهملة، وفي المخطوط (ج): ق٤٧٣/ب (ظريف) بالظاء المعجمة.

. . . .

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن يوسف بن يعقوب بن يزيد، أبوبكر الطائي، الكوفي. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٧٦/١.
- أبوبكر أحمد بن أبي دارم. لم أقف على ترجمته.
- أحمد بن موسى بن إسحاق بن موسى، أبو عبدالله الأنصاري. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة، وتقلد قضاء البصرة وبعض بلاد فارس، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤٤/٥.
- أحمد بن صبيح الأسدي، أبو جعفر. ذكره أبو العرب في "الضعفاء"، ونقل عن أبي الطاهر المديني أنه قال: كوفي ليس يساوي شيئاً. اللسان ١٨٧/١.
- طريف بن ناصح، عن معاوية بن عمار. شيعي لا يكاد يعرف، والخبر منكر رواه الدارقطني في سننه من طريق أحمد بن صبيح الأسدي فذكر حديث ابن عمر، وذكر قول الدارقطني عقبه، ثم قال: ويبطله ما في الصحيح من أنه طلق واحدة. وطريف: ضبط أوله بالمعجمة، وقيل بالمهملة. الميزان ٣٣٦/٢، اللسان ٢١٦/٣.
- معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدُّهْني. صدوق، من الثامنة. عخ م ل س. التقريب ص٥٣٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٠٢/٢٨.

والدهني: بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، وفي آخرها نون. هذه النسبة إلى دُهْن بن معاوية. اللباب ٥٢٠/١.

- عمار بن معاوية الدهني، أبو معاوية البَجَلي، الكوفي. قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يتشيع، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. م٤. التهذيب ٧/ ٤٠٦، ٤٠٧، التقريب ص٤٠٨، ينظر الضعفاء للعقيلي ٣٢٣/٣، الميزان ١٧٢/٣.
- أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، إلا أنه يدلس.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن صبيح لا يساوي شيئاً، وظريف بن ناصح شيعي لا يكاد يعرف، وعمار بن معاوية صدوق يتشيع، وفيه أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس، فالإسناد منكر.

قال الدارقطني عقب الحديث: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٣٨/٢، ٦٣٩، رقم ١٠٥٧، من طريق الدارقطني به مثله.

[باب ما جاء فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة]

٣٤٠ [٢٩] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن راشد، حدثنا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه: فقال: طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه، وطلق عبدالرحمن ابن عوف امرأته ثلاثاً، فلم يعب ذلك عليه أحد.

أصل الحديث:

حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم[١] ٢/١١١٦، رقم ٣٨، من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن ... الحديث.

وأخرجه ابن ماجه ١/٦٥٢، رقم ٢٠٢٤، من حديث فاطمة نفسها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً، وبزيادة قوله بكلمة واحدة.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نعيم بن حماد المروزي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ كثيراً.
- ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها.

. . . .

- محمد بن راشد المكحولي الخُزاعي، الدمشقي. قال ابن المبارك: صدوق اللسان واراه اتهم بالقدر. وقال شعبة: صدوق. وقال الإمام أحمد: ثقة ثقة. وقال عبدالرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه. وقال ابن معين: ثقة صدوق. وقال إبراهيم الجوزجاني: كان مشتملاً على غير بدعة، وكان متحرياً للصدق في حديثه. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثير المناكير في روايته فاستحق الترك. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال الساجي: صدوق إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير. وقال ابن خراش: ضعيف الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد سنة ستين ومائة. ع. التهذيب ٩/١٥٨-١٦٠، التقريب ص٤٧٨.
- سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٦/١٦٤، الثقات لابن حبان ٦/٦٩.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

الحكم على الإسناد:

فيه نعيم بن حماد المروزي صدوق يخطئ كثيراً، ومحمد بن راشد المكحولي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٢٩، ٣٣٠، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، من طريق الدارقطني به.

٣٤١ [٣٣] حدثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني، حدثنا عمران بن موسى ابن مجاشع السختياني، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية(١) وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك.

قال: وحدثنا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فأبانها منه النبي ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٠.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً، وبزيادة قوله: في كلمة واحدة.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو أحمد الفقيه الجرجاني. قدم بغداد وحدث بها. روى عنه الدارقطني. ذكره الخطيب في "تاريخه": ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١/٢٧٠.
- عمران بن موسى بن مجاشع السختياني. لم أقف على ترجمته.
- شيبان بن فَرّوخ أبي شيبة الحَبَطي، الأُبُلّيّ، أبو محمد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- محمد بن راشد المكحولي الخزاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي. تقدمت ترجمته، وهو لا بأس به.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

الحكم على الإسناد:

فيه شيبان بن فروخ، ومحمد بن راشد المكحولي كلاهما صدوق يهم، وفيه من لم أقف له على ترجمة عمران بن موسى، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٤٠.

---

(١) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة، وهي أم أبي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف. ونقل عن ابن سعد أنها كانت على تطليقتين من عبدالرحمن بن عوف ثم لما مرض طلقها الثالثة. ينظر الإصابة ٨/٣٣.

. . . .

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٤٧٨/٩: قصة فاطمة أخرجها مسلم من طرق متعددة عنها. واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٩٥/١٠: قوله في رواية: (أنه طلقها ثلاثاً)، وفي رواية: (أنه طلقها البتة)، وفي رواية: (طلقها آخر ثلاث تطليقات)، وفي رواية: (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها)، وفي رواية: (طلقها) ولم يذكر عدداً ولا غيره. فالجمع بين هذه الراويات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة. فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

قال صاحب التعليق المغني ١٢/٤: ولكن هذا الجمع لا يتأتى على رواية المصنف أنه طلق فاطمة بكلمة واحدة ثلاثاً؛ لأن ظاهره يدل على أن طلاقها كان إما بلفظ البتة، أو بلفظ أنت طالق ثلاثاً، فعلى هذا ترجح روايات مسلم على رواية المصنف. وا لله أعلم بالصواب.

٣٤٢ [٣٤] نا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان، نا محمد بن راشد بإسناده مثله[١] في القضيتين جميعاً.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي، محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن بشر بن مطر، أبوبكر الوراق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٣٤١.

الحكم على الإسناد:

فيه شيبان بن فروخ، ومحمد بن راشد المكحولي كلاهما صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، وهو كسابقه منقطع.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٤٠.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي الحديث السابق برقم ٣٤١.

[باب ما جاء في الطلاق قبل النكاح]

٣٤٣ [٤٠] نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا طلاق قبل النكاح، ولا نذر فيما لا يملك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٥٨، رقم ٢١٩٠-٢١٩٢، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: ((لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)). زاد في رواية: ((من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له)). وفي أخرى: ((ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره)).

وعند الترمذي ٣/٤٧٧، رقم ١١٨١، بلفظ: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)).

وعند ابن ماجه ١/٦٦٠، رقم ٢٠٤٧، بلفظ: ((لا طلاق فيما لا يملك))، وبرقم ٢٠٤٨، من حديث المسور بن مخرمة بلفظ: ((لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك))، وبرقم ٢٠٤٩، من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: ((لا طلاق قبل نكاح)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن شعيب بن عدي السمسار البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، الأزدي. قال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء. وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعلن بالإرجاء، قال: ولم يكن يبذل نفسه للحديث. وقال

. . . .

البخاري: كان يرى الإرجاء، كان الحميدي يتكلم فيه. وقال أبو داود: كان مرجئاً داعية في الإرجاء. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به. روى له ابن عدي أحاديث ثم قال: كلها غير محفوظة على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء. وقال الدارقطني في "العلل": كان أثبت الناس في ابن جريج. قال الساجي: روى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. م٤. التهذيب ٦/٣٨١-٣٨٣، التقريب ص٣٦.

- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يدلس.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ، وكان مرجئاً، إلا أن ابن عدي والدارقطني قالا: إنه ثبت في حديث ابن جريج، وحديثه هنا عن ابن جريج، وفيه ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

وهو منقطع؛ لأن طاوس روى عن معاذ بن جبل ولم يلقه[1].

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فأجاب بأن الصواب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[2].

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٤١٧، رقم ١١٤٥٥، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس به مثله.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/١٦٦، رقم ٣٤٩، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به ولفظه: «لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاقة فيما لا يملك». وبرقم ٣٥٠، ٣٥١، من طريق صفوان بن سليم، عن طاوس به نحوه.

---

(١) قال أبو حاتم في المراسيل ص١٠٠: قال أبو زرعة: طاوس عن عمر وعلي ومعاذ مرسل.

(٢) ينظر العلل للدارقطني ٦/٦٥، رقم ٩٨٣.

. . . .

- وأخرجه في الأوسط ٩٦/١، ٩٧، من طريق صفوان بن سليم، عن طاوس، به مثله.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٩/٢، كتاب التفسير، من طريق سعيد ابن أبي مريم، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».
- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٠/٧، من طريق الحاكم. وقال: وكذلك رواه عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣١/٣، وعزاه للحاكم وللدار قطني وقال: قال في "التنقيح": لا بأس بروايته، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن طاوساً لم يلق معاذ بن جبل.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث عبدالله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وعلي بن أبي طالب، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﷺ.

حديث عبدالله بن عمرو:

- أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧.
- والحاكم ٢٠٤/٢.
- والدارقطني ١٤/٤، ١٥، رقم ٤١-٤٤.
- والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٧، ٣١٨.

كلهم نحو لفظ الدارقطني.

حديث المسور بن مخرمة:

- أخرجه ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث.
- والطبراني في الأوسط ١٧/٨، رقم ٧٠٢٤ نحوه.

حديث علي بن أبي طالب:

- أخرجه ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث.
- والطبراني في الأوسط ٢٠٢/١، رقم ٢٩٢، ١٦٢/٨، رقم ٧٣٢٧ نحوه.

. . . .

- والطبراني في الصغير، ينظر الروض الداني ١٦٩/١، رقم ٢٦٦ نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/٧ بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

حديث جابر:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨٤/١، رقم ٤٦٢، ١٠٤/٩، ١٣٧، رقم ٨٢٢٠، ٨٢٩٢.
- والحاكم ٢٠٤/٢.
- والبيهقي في الكبرى ٣١٩/٧.

كلهم نحوه.

حديث ابن عمر:

- سيأتي تخريجه برقم ٣٤٦.

حديث ابن عباس:

- سيأتي برقم ٣٤٧.

حديث عائشة:

- سيأتي برقم ٣٤٤.

٣٤٤ [٤٥] نا محمد بن مخلد، نا أبوبكر إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب ببلخ، نا الوليد بن سلمة الأزدي، نا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب، فكان فيما عهد إليه: أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج، ولا يعتق من لا يملك.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر إسماعيل بن الفضل البلخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن يعقوب الفراء. من أهل بلخ، كنيته أبو صالح. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ: أتى بمناكير وعجائب. روى عن وكيع، ومكي بن إبراهيم، وأهل العراق، حدث عنه أهل بلده. الثقات لابن حبان ٨/٤٣، اللسان ١/٣٢٧.
- الوليد بن سلمة الطبري الأزدي. قال أبو حاتم ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. قال الدارقطني: ضعيف ترك، وقال في "العلل": متروك ذاهب الحديث. وقال همام: منكر الحديث. وقال العقيلي عن ابن مسهر: كذاب. الجرح والتعديل ٩/٦-٧، المجروحين لابن حبان ٣/٨٠، اللسان ٦/٢٢٢.
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي. سبقت ترجمته، وهو ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الوليد بن سلمة الأزدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٩/٢، في التفسير، من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».
- وذكره الحافظ في الفتح ٣٨٣/٩، وقال: أخرجه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الأزدي، عن يونس، عن الزهري. والوليد واه.

وأخرجه موقوفاً على عائشة:

- الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨١/١، من طريق هشام بن سعد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٧، في الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح». قال البيهقي: كذا أتى به موقوفاً، وقد روى بهذا الإسناد مرفوعاً.
- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط، عن هشام ابن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح» قال أبي: هذا حديث منكر. العلل ٤٢٢/١.

٣٤٥ [٤٦] نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على نجران اليمن على صلاتها وحربها وصدقاتها، وبعث معه راشد بن عبدالله، وكان إذا ذكره رسول الله ﷺ قال: راشد خير من سليم، وأبو سفيان خير من عرينة، فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله، وقال: ((لا يطلق رجل ما لا ينكح، ولا يعتق ما لا يملك، ولا نذر في معصية)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر، وبزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- محمد بن عبيد بن عتبة الكندي. سبقت ترجمته، وهو صدوق.
- معمر بن بكار السعدي. تقدمت ترجمته، قال العقيلي في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره. وقال ابن حجر: صويلح.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. ثقة حجة تُكلم فيه بلا قادح، من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٨٩.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه معمر بن بكار السعدي قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره، وقال الحافظ صويلح، فالإسناد ضعيف. ويرتقى بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٤٤ دون الجملة الأخيرة «ولا نذر في معصية».

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٣٤٣.

الغريب:

- صلاتها: الصلة: الجائزة والعطية. ينظر النهاية ١٩٣/٥.

٣٤٦ [٤٧] نا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حرب، نا خالد بن يزيد القرني، نا عبدالرحمن بن مسهر، نا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ((طلق ما لا يملك)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر، وبزيادة ذكر سؤال الرجل.

رجال الإسناد:

- أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه، الجوزي، ويعرف بابن مشكان. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٤٠٧-٤٠٨.
- محمد بن غالب بن حرب التمار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يخطئ.
- خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو الصواب، واسم أبي يزيد: البَهْبُذان أبو الهيثم المَزْرَفِيُّ القَرْني. كتب عنه يحيى بن معين وقال: لم يكن به بأس. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من العاشرة. ق. التهذيب ٣/١٣١، ١٣٢، التقريب ص١٩٢.

والمزرفي: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الراء، وفي أخرها الفاء. هذه النسبة إلى المزرفة، وهي قرية كبيرة بغربي بغداد على خمسة فراسخ منها. الأنساب ٥/٢٧٤.

- عبدالرحمن بن مسهر، أخو علي بن مسهر. قال أبو حاتم: متروك الحديث، لا يكتب حديثه. وسئل أبو زرعة عنه فقال: يضرب على حديثه. وتركه النسائي. وأورد له العقيلي هذا الحديث وحديث أخر وقال: لا يتابع عليها. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره الساجي، وابن الجارود، وابن شاهين في "الضعفاء". وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة. الجرح والتعديل ٥/٢٩١، اللسان ٣/٤٣٧-٤٣٩.

. . . .

- عمرو بن خالد القرشي، مولاهم، أبو خالد. كوفي نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من السابعة، مات بعد سنة عشرين ومائة. ق. التقريب ص٤٢١، ينظر التهذيب ٨/٢٦-٢٧.
- أبو هاشم الرُّمَّاني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع. ثقة، من السادسة، مات سنة اثنين وعشرين، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة. ع. التقريب ص٦٨٠.
- سعيد بن جبير. تقدمت ترجمته. وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو خالد الواسطي عمرو بن خالد متروك ورمي بالكذب، وفيه عبدالرحمن بن مسهر متروك ولا يتابع على حديثه، فالإسناد باطل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بلفظ الدارقطني وأخرجه بمعناه:

- الطبراني في الأوسط ٤/٤٠٨، رقم ٣٦٨٩، وفي الصغير، ينظر الروض الداني ١/٣٠٢، رقم ٥٠١، من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عاصم بن هلال، تفرد به محمد ابن يحيى القُطَعِيُّ.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٨٧٣، من طريق أيوب، عن نافع به مثله.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤١٩، من طريق أيوب، عن نافع به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٣١، وقال: قال صاحب "التنقيح": حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: كذاب.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٤، بلفظ: «لا نكاح إلا بعد طلاق»، وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن أحمد بن صالح، وهو متروك.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢١٠.

٣٤٧ [٤٨] نا محمد بن أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن قطن بن خالد، أبو عيسى السمسار. ترجم له الخطيب، وقال: كان ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣٣٤.
- الحسن بن عرفة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن يونس بن القاسم اليمامي. ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ع. التقريب ص٤١٨.
- سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: هو شيخ ضعيف. قال ابن عدي: في بعض أحاديثه ورواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً من صدق أو ضعف. التاريخ الكبير ١١/٤، الجرح والتعديل ١٢٢/٤، الكامل لابن عدي ١١٠٩/٣، ١١١٠.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن أبي سليمان الزهري ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧/١١، رقم ١٠٩٣٣، وفي الأوسط ٣١/٣، رقم ٢٠٥٠، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ١١١٠/٣، من طريق سليمان بن أبي سليمان به مثله.

. . . .

وأخرج الجملة الأخيرة:

- الحاكم في المستدرك ٤١٩/٢، في التفسير، من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لمن لا يملك».

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦/٥، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧، في الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٧٨/٣، وعزاه إلى المصنف وقال: وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان فإنه شيخ ضعيف الحديث قاله أبو حاتم الرازي. أ هـ.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/٤، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد ولا يمين في غضب وأسقط ولا نذر في قطيعة رحم، ورجال الكبير ثقات.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٣٤٣.

٣٤٨ [٤٩] نا محمد بن الحسين الحَرَّاني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نـا عبدالرحمن ابن سعيد[1] أبو أمية، نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها)).

يزيد بن عياض ضعيف.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((وإن سميت المرأة بعينها)).

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو سليمان الحراني. ترجم له الخطيب ونقل عن ابن المقرئ أنه قال: كان أحد الثقات وذكر أن ابن أبي الفوارس قال عنه: كان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب. توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٢٤٢.
- أحمد بن يحيى بن زهير، أبو جعفر التُّسْتَرى. قال الذهبي: الإمام الحجة المحدث البارع، علم الحفاظ، شيخ الإسلام، وقال: جمع وصنّف، وعلل، وصار يضرب به المثل في الحفظ. قال الحافظ ابن مَنْده: ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي جعفر بن زهير التستري. وقال أبوبكر بن المقري: حدثنا تاج المحدثين أحمد بن يحيى بن زهير، فذكر حديثاً. توفي سنة عشر وثلاثمائة. السير ١٤/٣٦٢-٣٦٥.

  التُسْتَرِيّ: بالتاء المضمومة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المعجمة، والراء. هذه النسبة إلى بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. الأنساب ١/٤٦٥.
- عبدالرحمن بن سعيد بن أبي سعيد السدوسي، كنيته أبو أمية. يروي عن محمد بن سواد والبصريين، روى عنه إسماعيل بن الفضل البلخي. الثقات لابن حبان ٨/٣٨٤.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (سعد)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته، وكما في الإسناد رقم ١٤ في الرضاع.

. . . .

- إبراهيم بن محمد بن خازم، أبو إسحاق ابن أبي معاوية، الضرير، الكوفي. قال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق صاحب سُنّة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، ضعفه الأزدي بلا حجة. مات سنة ست وثلاثين ومائتين. من العاشرة. د. الجرح والتعديل ٢/١٣٠، الثقات لابن حبان ٢/٧٦، التقريب ص٩٣.
- يزيد بن عياض بن جعدبه الليثي. تقدمت ترجمته، وهو متروك كذبه مالك وغيره.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض متروك وكُذِّب، فالإسناد تالف.

قال الحافظ في التلخيص ٣/٢١١: منقطع، وفيه يزيد بن عياض وهو متروك.

تخريج الحديث:

سبق تخريج شطره الأول برقم ٣٤٣، والشطر الثاني لم أقف على من أخرجه.

شواهد الحديث:

الشطر الأول من الحديث سبق ذكر شواهده برقم ٣٤٣، أما الزيادة فلم أقف لها على شاهد.

٣٤٩ [٥٢] حدثنا عبدالله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبدالرحمن ابن قيس، نا عبدالرحمن بن سعيد القيسي، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي، عن آبائه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عرضتْ على قرابةً لها[1] أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها، فقال النبي ﷺ: ((هل كان قبل ذلك من ملك؟))، قال: لا، قال: ((لا بأس فتَزَوَّجْها)).

أصل الحديث:

معنى الحديث موجود في أصل الحديث رقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر، وبزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو العباس المارستاني، الضرير. ترجم له الخطيب وقال: قال ابن قانع: تكلم فيه. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٢/٩، اللسان ٢٥٢/٣-٢٥٣.

والمارستاني: بفتح الميم، وكسر الراء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء ثالث الحروف، وفي آخرها نون. هذه النسبة إلى المارستان، وهو موضع ببغداد يجتمع فيه المرضى والمجانين. الأنساب ١٦٢/٥.

- القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، أبو بشر التميمي. ذكره الخطيب في "تاريخه"، وقال: كان ثقة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وقيل سنة أربع وخمسين. تاريخ بغداد ٤٢٧/١٢-٤٢٨.
- عبدالرحمن بن قيس الضَّبِّي، أبو معاوية الزعفراني. متروك، كذبه أبو زرعة وغيره، من التاسعة. تم. التقريب ص٣٤٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٦٤/١٧-٣٦٨.
- عبدالرحمن بن سعيد القيسي. لم أقف له على ترجمة.
- عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

---

(١) في المطبوع: (لي)، وما أثبت من (ج): ق٤٧٧/أ.

. . . .

○ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني. ثقة، من الرابعة، قتل بالكوفة سنة اثنين وعشرين ومائة. د ت عس ق. التقريب ص٢٢٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن قيس الضبي، وعمرو بن خالد القرشي كلاهما متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى المصنف.

وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢١٢، وعزاه للدارقطني. وقال: إسناده ضعيف.

٣٥٠ [٥٣] نا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبدالباقي الأذني ح، ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبدالباقي الأذني، نا محمد بن عبدالله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبدالله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عيينه، عن عبيدالله[1] بن الوليد الوصافي، وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال ﷺ: ((إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه)).

رواته مجهولون، وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبدالباقي.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن عبدالباقي الأذني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عبدالله بن القاسم الصنعاني. لم أقف على ترجمته.
- عمرو بن عبدالله بن فلاح الصنعاني. لم أقف على ترجمته.
- محمد بن عُيينه الهلالي، أخو سفيان. قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه يأتي بالمناكير. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من الثامنة. الجرح والتعديل ٤٢/٨، الميزان ٦٨٠/٣، التقريب ص٥٠١.
- عبيدالله بن الوليد الوصافي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- صدقة بن أبي عمران الكوفي. قاضي الأهواز، صدوق، من السابعة. خت م ق. التقريب ص٢٧٥.

---

(١) في المطبوع: (عبدالله)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٧١/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

○ إبراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده. قال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: مجهول. وكذا قاله ابن حزم. اللسان ١/٧٩.

○ عبيدالله بن عبادة بن الصامت. لم أقف على ترجمته.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته، وفيه محمد بن عيينة الهلالي لا يحتج بحديثه، يأتي بالمناكير، وفيه عبيدالله الوصافي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

وقد قال الدارقطني عقب الحديث: رواته مجهولون وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبدالباقي.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٦٣١، من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن داود بن إبراهيم، عن عبادة بن الصامت مثله.
- وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٤/٢٢٧، ٢٢٨، من طريق يحيى بن عبدالباقي الأذني به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٨، وقال: رواه الطبراني[١]، وفيه عبيدالله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف.
- ووردت آثار عن بعض الصحابة: كعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وعمر، وعلي: أخرجها ابن أبي شيبة ٥/١٢-١٤، كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد.

---

(١) مسند عبادة بن الصامت ﷺ من المعجم الكبير مفقود.

[باب ما جاء في وقوع الطلاق على الحائض وإن كان بدعياً]

٣٥١ [٥٤] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذراع[1]، ونا عبدالباقي بن قانع، نا عبدالوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل بن أبي أميه، نا حماد بن زيد، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا معاذ من طلق في بدعة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، ألزمناه بدعته)).

إسماعيل بن أبي أمية القرشي، ضعيف متروك الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد، وأحمد بن عبدا لله الحداد. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يضع الحديث.
- عبدالباقي بن قانع. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالوارث بن إبراهيم العسكري. لم أقف له على ترجمة.
- حماد بن زيد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالعزيز بن صهيب البُنَاني، البصري. ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٧.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذراع ضعيف يضع الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٧، في الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً، من طريق إسماعيل بن أبي أمية الذراع من حفظه، عن حماد بن زيد به بلفظ: ((من طلق للبدعة ألزمناه بدعته)).

وذكر البيهقي قول الدارقطني في إسماعيل بن أبي أميه.

---

(١) في المطبوع: (الدارع)، والصواب ما أثبت كما سبق في ترجمته.

٣٥٢ [٥٥] نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي أمية القرشي، نا عثمان بن مطر، عن عبدالغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة، فغضب، وقال: ((تتخذون آيات الله هزواً، أو دين الله هزواً ولعباً، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)).

إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي، ضعيف الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- أحمد بن يحيى، أبو عبدا لله المعروف بابن الجلاء. من كبار مشايخ الصوفية. ذكره الخطيب في "تاريخه"، وذكر قول محمد بن داود عنه: ما رأت عيناي بالعراق، ولا بالحجاز، ولا بالشام، ولا بالجبل، مثل أبي عبدا لله بن الجلاء. وقال إسماعيل بن نجيد: إن في الدنيا ثلاثة من أئمة الصوفية لا رابع لهم: أبو عثمان بنيسابور، والجنيد ببغداد، وأبو عبدا لله بن الجلاء بالشام. وقال عنه الذهبي في "السير": القدوة العارف شيخ الشام. توفي سنة ست وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٢١٣-٢١٥، المنتظم ١٣/١٨١-١٨٢، السير ١٤/٢٥١-٢٥٢.
- إسماعيل بن أبي أمية القرشي: هو الذراع. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يضع الحديث.
- عثمان بن مطر الشيباني، أبو الفضل، أو أبو علي، البصري، ويقال اسم أبيه عبدا لله. ضعيف، من الثامنة. ق. التقريب ص٣٨٦، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٤٩٤.
- عبدالغفور بن عبدالعزيز، أبو الصّباح الأنصاري الواسطي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه منكر الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه ورواياته بين، وهو منكر الحديث. الكامل لابن عدي ٥/١٩٦٦، اللسان ٤/٤٣، ٤٤.
- أبو هاشم الرماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبدا لله أيضاً. صدوق يرسل وفيه شيعية، من الثانية، مات سنة اثنين وثمانين. بخ م٤. التقريب ص٢١٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٣/٩-٢٦٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أمية ضعيف يضع الحديث، وعبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي منكر الحديث، وفيه عثمان بن مطر الشيباني ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢٩٢/٢، رقم ١٧٠٥، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣٦/٣، وعزاه للدارقطني، وقال: قال عبدالحق: في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي، عن عثمان بن مطر، عن عبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي، وكلهم ضعفاء.

[باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة]

٣٥٣ [٥٩] نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبدالملك بن محمد أبو قلابة، نا أبي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١١١٨/٢، رقم ٤٦ (١٤٨٠)، من حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقه. ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به. فقال: ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١). وعند الترمذي ٤٧٥/٣، رقم ١١٨٠، مثله وزاد: وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

وله أصل من حديث عائشة أنها قالت ما لفاطمة إلا تتقي الله يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي رواية أنها قالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث. أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤٧٧/٩، رقم ٥٣٢٣، ٥٣٢٤. ومسلم ١١٢٠/٢، رقم ٥٢ (١٤٨١). وأبو داود ٢٨٨/٢، رقم ٢٢٩٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالملك بن محمد الرقاشي، أبو قلابة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه.
- محمد بن عبدالله محمد الرقاشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حرب بن أبي العالية، أبو معاذ البصري، قيل اسم أبي العالية مهران، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: روى عنه هشيم ما أدري له أحاديث، كأنه ضعفه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: شيخ ضعيف، قال: وقال القواريري: هو شيخ لنا ثقة. وقال الدوري

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

. . . .

عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العقيلي: ضعفه أحمد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من السابعة. مات سنة بضع وسبعين ومائة. م س. التهذيب ٢/٢٢٥، التقريب ص١٥٥.

- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، إلا أنه يدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه حرب بن أبي العالية صدوق يهم، وفيه أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

قال عبدالحق في أحكامه: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، والحديث الأشبه وقفة على جابر[1].

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث جابر سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٧٤، وقال: قال عبدالحق في "أحكامه": إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث، عن أبي الزبير، وحرب ابن أبي العالية أيضاً لا يحتج به، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، والأشبه وقفة على جابر.

شواهد الحديث:

- له شواهد موقوفة على عمر وعائشة ﵄، سبق ذكرها في أصل الحديث.

وحديث عمر أخرجه أيضاً موقوفاً:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٤٦.
- والدارمي ٢/٨٧، رقم ٢٢٧٩-٢٢٨٣، نحو لفظ مسلم.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٠/٦٣، رقم ٤٢٥٠.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٧٥.
- والطبراني في الكبير ٢٤/٩٣٤.

---

(١) ينظر نصب الراية ٣/٢٧٤

[باب ما جاء في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها]

٣٥٤ [٦٠] نا علي بن الفضل بن طاهر، نا محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِي، نا إسحاق ابن زياد الأبُلّي، نا محمد بن عبدالله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن الفضل بن طاهر بن نصر بن محمد، أبو الحسن البلخي. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان من الجوالين في طلب الحديث صاحب غرائب، وكان ثقة حافظاً، قدم بغداد وحدث بها. وقال الدارقطني: ثقة. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٤٧-٤٨.

  والبلخي: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها الخاء المعجمة. هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان يقال لها بلخ. الأنساب ١/٣٨٨.
- محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن البُوشَنجي، أبو عبدالله. ثقة حافظ فقيه، من الحادية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين، أو بعدها بسنة، وعاش بضعاً وثمانين سنة. خ. التقريب ص٤٦٥.

  والبوشنجي: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون النون، وفي آخرها الجيم. هذه النسبة إلى بوشنج، وهي بلدة على سبعة فراسخ من هراة يقال لها بوشنك. الأنساب ١/٤١٣.
- إسحاق بن زياد الأُبُلِّي. ذكره الحافظ عبدالغني بن سعيد في "مشتبه النسبة" وقال: عن سعيد ابن عامر، روى عنه محمد بن إسحاق بن خزيمة. وذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال: يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة، حدثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد نعم الصالح. مشتبه النسبة لعبدالغني ص٣، الثقات لابن حبان ٨/١١٩.
- وبقية رجاله تقدم ذكرهم في الحديث السابق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

كسابقه رقم ٣٥٣.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن جابر مرفوعاً سوى الدارقطني.

وأخرجه موقوفاً على جابر:

- عبدالرزاق في مصنفه ٣٧/٧، ٣٨، رقم ١٢٠٨٥، ١٢٠٨٦، من طريق ابن جريج والثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبُها الميراث.
- وسعيد بن منصور في سننه ٣٢٦/١، رقم ١٣٨٨ به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ٤٣٠/٧ به مثله، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

والحديث أخرجه موقوفاً علي ابن عباس:

- عبدالرزاق في مصنفه ٣٧/٧، رقم ١٢٠٨٢، ١٢٠٨٣.
- وسعيد بن منصور في سننه ٣٢٥/١، ٣٢٦، رقم ١٣٨٠، ١٣٨٥.
- وأخرجه أيضاً موقوفاً على عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعكرمة عبدالرزاق في مصنفه ٣٦/٧، ٣٨، رقم ١٢٠٨١، ١٢٠٨٨، ١٢٠٨٩.

٣٥٥ [٦١] نا حامد بن محمد الهروي، نا علي بن عبدالعزيز، نا محمد بن عبدالله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: ((لا نفقة لها)).

نوع الزيادة:

كسابقه، من كل وجه.

رجال الإسناد:

- حامد بن محمد بن عبدالله، أبو علي الرفا الهروي. ذكره الخطيب في "تاريخه". وقال: كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني وقال: كان ثقة توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٧٢/٨-١٧٤.
- علي بن عبدالعزيز، أبو الحسن البغوي الحافظ. ثقة، لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج. قال الدارقطني: ثقة مأمون. مات سنة ست وثمانين ومائتين، وقيل: سنة سبع. السير ٣٤٨/١٣، ٣٤٩، الميزان ١٤٣/٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث رقم ٣٥٣.

الحكم على الإسناد:

كسابقه رقم ٣٥٣.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٥٤.

[باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة]

٣٥٦ [٦٣] نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا العباس بن محمد، نا أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة[1] ((إنما السكنى والنفقة، لمن كان لزوجها عليها رجعة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ١٤٤/٦، رقم ٣٤٠٣، من حديث فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن محمد الدُّوري[2]. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان. ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. ع. التقريب ص١١١.
- الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ، وهو حيان بن شُفَيّ الهَمْداني، الثوري. ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة، وكان مولده سنة مائة. بخ م٤. التقريب ص١٦١، التهذيب ٢٨٥/٢-٢٨٩.

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفِهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وعاشت إلى خلافة معاوية. ع. التقريب ص٧٥١.

(٢) قال صاحب التعليق المغني ٢٢/٤: الحديث في إسناده العباس بن محمد ولم أعرفه ...، فإن كان هو العباس بن محمد أبو الفضل الرافعي المشهور المتأخر ....
لكن تبين لي أنه العباس بن محمد الدوري، وذلك لأن وفاة الرافعي متأخرة (عام ٣٥٦هـ) كما ذكر الذهبي في السير ٤٥/١٦، ووفاة الأسود بن عامر (٢٠٨هـ)، والفرق كبير بين وفاتيهما (١٤٨عام) كما أن الأسود بن عامر من شيوخ عباس بن محمد الدُّوري. كما في تهذيب الكمال ٢٢٦/٣.

. . . .

- إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدي، أبو محمد الكوفي، وهو السدي الكبير. وثقة الإمام أحمد، والعجلي، وذكره ابن حبان في "ثقاته"، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. م٤. تاريخ الثقات ص٦٦، والجرح والتعديل ٢/١٨٤-١٨٥، الثقات لابن حبان ٤/٢٠، الكاشف ١/٧٥، الميزان ١/٢٣٦-٢٣٧، التهذيب ١/٣١٣، التقريب ص١٠٨.
- عبدالله البَهِيّ، مولى مصعب بن الزبير، يقال اسم أبيه يسار. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: كان ثقة معروفاً قليل الحديث. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: لا يحتج بالبهي وهو مضطرب الحديث. قال أحمد: عبدالله البهي سمع من عائشة ما أرى هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة.. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من الثالثة. بخ م٤. طبقات ابن سعد ٦/٢٩٩، الثقات لابن حبان ٥/٣٣، التهذيب ٦/٨٩، ٩٠، التقريب ص٣٣٠، المراسيل لابن أبي حاتم ص١١٥.

الحكم على الإسناد:

فيه السدي الكبير صدوق يهم، وعبدالله البهي صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٧٤، في النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، من طريق العباس بن محمد، عن شاذان، عن الحسن بن صالح به مثله.

قال البيهقي: كذا أتى به الأسود بن عامر شاذان، والصحيح هو الأول[١]. وقال: رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى، وكذلك رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن فاطمة، وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة، وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعاً، واختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة والأشبه بسياق الحديث أن النبي ﷺ نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفي السكنى أصلاً، ألا تراه ﷺ لم يقل لها اعتدى حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل يحصنها. وأما قوله:

---

(١) أي الحديث الذي فيه أنه لم يجعل لها ﷺ سكنى ولا نفقه.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث فاطمة بنت قيس نفسها، أخرجه النسائي، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/٢٢، رقم ٦٢.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٧٣.

[باب ما جاء في متعة الطلاق]

٣٥٧ [٨٢] نا أحمد بن زياد القطان، نا إبراهيم بن محمد[١] بن الهيثم صاحب الطعام، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية[٢] عند الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، فلما أصيب علي، وبويع الحسن بالخلافة، قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل علي، وتظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت نساجها، وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقي لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة، أو ثلاثاً عند الأقراء، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لراجعتها.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن محمد بن الهيثم، أبو القاسم القطيعي، صاحب الطعام. ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق. قال محمد بن العباس: قرئ على ابن المنادى وأنا أسمع قال: أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن الهيثم القطيعي صاحب الطعام، مات في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثمائة، كان حسن المعرفة بالحديث، وثقة متيقظاً. تاريخ بغداد ٦/١٥٤، ١٥٥.

---

(١) في المطبوع: (حدثنا إبراهيم بن محمد) مكررة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٠/ب.

(٢) في المطبوع: (الخثعية) وما أثبت من المخطوط (ج): ق٤٨١/أ.

. . . .

- محمد بن حُمَيْد بن حَيَّان التميمي، الحافظ أبو عبدا لله الرازي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف إلا في حديثه عن ابن المبارك وجرير الضبي.
- سلمة بن الفضل الأبرشي الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ.
- عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق. ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأورده البخاري في تاريخه. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال الذهبي: صدوق له أوهام. وقال أبو داود: لا بأس به في حديثه خطأ. قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من الثامنة. خت ٤. التاريخ الكبير ٣٦٤/٦، الجرح والتعديل ٢٥٥/٦، الثقات لابن حبان ٢٢٠/٧، الميزان ٢٨٥/٣، التقريب ص٤٢٦.
- إبراهيم بن عبدالأعلى الجُعْفي، مولاهم، الكوفي. ثقة، من السادسة. م د س ق. التقريب ص٩١.
- سويد بن غَفَلَة، أبو أمية الجُعْفي. مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. ع. التقريب ص٢٦٠.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن حُميد الرازي ضعيف، وسلمة بن الفضل الأبرش صدوق كثير الخطأ، وعمرو بن أبي قيس الرازي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩١/٣، رقم ٢٧٥٧، من طريق محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل به نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/٧، في الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، وفي ص٢٥٧، كتاب الصداق، باب المتعة، من طريق محمد بن حميد به نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٩/٤ وقال: رواه الطبراني، وفي رجاله ضعف وقد وثقوا.

الغريب:

- فتلفعت نساجها: اللفاع ثوب يُجَلَّلّ به الجسد كله، كساءً كان أو غيره. وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. النهاية ٢٦١/٤.

٣٥٨ [٨٣] نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن إسماعيل الجريري، نا يونس بن بكير، نا عمرو بن شَمِر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي ﷺ جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الإمارة، فقال لها تهنيني بموت أمير المؤمنين انطلقي، فأنت طالق، فتقنعت بثوبها، وقالت اللهم إني لم أرد إلا خيراً، فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف، وبقية صداقها، فلما وضع بين يديها بكت وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبره الرسول فبكى، وقال: لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقه، أو عند رأس كل شهر تطليقة، أو طلقها ثلاثاً جميعاً، لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره)).

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- يحيى بن إسماعيل الكوفي الجَريري. قال الدارقطني: لا يحتج به. الميزان ٤/٣٦١.
- حسين بن إسماعيل الجَريري. ذكره ابن نقطة وقال: حدث عن جابر بن نوح، حدث عنه يحيى ابن إسماعيل الجريري. تكملة الإكمال ٢/١٢٤، رقم ١٢٥٩.
- يونس بن بكير. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عمرو بن شَمِر الجُعْفِي، الكوفي، الشيعي، أبو عبدالله. روى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. الميزان ٣/٢٦٨، ٢٦٩.

وشَمِر: بكسر الميم مخففاً. تبصير المنتبه ٢/٧٨٨.

. . . .

- عمران بن مسلم الجُعْفِي، الكوفي، الأعمى. ثقة، من السادسة. التقريب. ص٤٣٠.
- إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي متروك الحديث، وفيه يحيى بن إسماعيل الجريري لا يحتج به، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٥٧.

الغريب:

- فتقنعت: أي تغطت، والمِقْنَع والمقنعة بكسر أولهما ما تُقَنّع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة. ينظر النهاية ٤/١١٤، مختار الصحاح ص٥٥٢.

[باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات]

٣٥٩ [٨٤] نا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى ابن منصور، نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن قال: نا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء))، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: ((إذا هي طهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك))، فقلت: يا رسول الله: رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: ((لا، كانت تبين منك، وتكون معصية)).

أصل الحديث:

حديث ابن عمر عند الستة، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣٣٩، لكن دون الزيادة المذكورة.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة))، وبزيادة: رأيت لو أني طلقتها ...إلخ.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن عبيد بن عبدالله، أبو الحسن البزاز. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة أميناً حافظاً عارفاً. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٧٣.
- محمد بن شاذان الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معلى بن منصور الرازي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شُعيب بن رُزيق الشامي، أبو شيبة المقدسي. قال الدارقطني: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني. وقال دُحيم: لا بأس به. وقال الأزدي: لين. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من السابعة. قدت. التهذيب ٤/٣٥٣، التقريب ص٢٦٧. ينظر تهذيب الكمال ١٢/٥٢٤.

. . . .

- عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدا لله. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة صدوق. قلت يحتج به؟ قال: نعم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلق ابن عباس. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له. م٤. التهذيب ٧/٢١٢-٢١٥، التقريب ص٣٩٢.
- الحسن هو البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه شُعيب بن رُزيق المقدسي صدوق يخطئ، وفيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٣٠، ٣٣٤، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، باب إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات، من طريق شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني به مثله. وقال عقبه: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله: وتكون معصية، راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض. وا لله أعلم.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٦، وقال: رواه الطبراني[1]، وفيه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذاك وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٢٠.
- وابن حجر في التلخيص ٣/٢٣١، ٢٣٢.

الغريب:

- قرء: يجمع على أقراء وقروء، وهو من الأضداد يقع على الطهر، وعلى الحيض. والأصل فيه: الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتاً، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت. النهاية ٤/٣٢.

---

(١) لم أجده في المطبوع، ولعله في المفقود.

[باب ما جاء في الاستثناء في الطلاق والعتق]

٣٦٠ [٩٤] نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي، ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا معاذ ما خلق اللهُ شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو العباس محمد بن موسى بن علي بن عيسى، الخلال، يعرف بالدولابي. قال يوسف بن عمر القواس: كان من الثقات. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٢٤٥، ٢٤٦.
- يعقوب بن إبراهيم البختري، أبوبكر البزاز. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة. سبقت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- حميد بن مالك اللخمي. ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما. وقال النسائي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه من الحديث منكر وهو قليل الحديث. وقد نسبه الدارقطني في السنن[1] حميد بن عبدالرحمن بن مالك، وكذا ذكره في "الضعفاء". العقيلي والساجي. الميزان ١/٦١٦، اللسان ٢/٣٦٦.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

---

(١) كما في رقم ٣٦٢ الآتي.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن غير أهل بلده، وفيه حميد بن مالك اللخمي ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع؛ لأن مكحولاً لم يلق معاذاً.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٣٩٠، رقم ١١٣٣١، من طريق إسماعيل بن عياش، عن حميد ابن مالك به مثله.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٦٩٤، من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦١، في الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق ....، من طريق إسماعيل ابن عياش به مثله.

وقال البيهقي حميد بن مالك مجهول ومكحول، عن معاذ منقطع، وقال أيضاً: هو حديث ضعيف.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٣٥، وعزاه لعبدالرزاق وللدارقطني وقال: ذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف، وقال البيهقي: هو حديث ضعيف، ومكحول عن معاذ منقطع، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": مكحول لم يلق معاذاً، وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء. وقال في "التنقيح": الحمل فيه على حميد، تكلم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، والأزدي.

شواهد الحديث:

له شاهد بمعناه من حديث ابن عمر أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ٧/٣٦١، ولفظه: «إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله فقد استثنى». وفي رواية: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل».

٣٦١ [٩٥] نا محمد بن موسى بن علي، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه(١)، قال حميد قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفاً، قلت: هو جدي، قال يزيد: سررتني سررتني الآن صار حديثاً.

نوع الزيادة:

كسابقه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن موسى بن علي، أبو العباس الخلال. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حُميد بن الربيع بن مالك، أبو الحسن اللخمي الخزاز، الكوفي. قال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه. وقال البرقاني: عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة لكن شره يدلس. وقال ابن معين: كذابو زماننا أربعة وذكر منهم حميد بن الربيع. وأحسن القول فيه أحمد بن حنبل. وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: حدثنا عنه ابن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد وتكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه. قال ابن معين: أو يكتب عن ذاك كذاب خبيث غير ثقة ولا مأمون، يشرب الخمر ويأخذ دراهم الناس ويكابرهم عليها حتى يصالحوه. وقال الخليلي: طعنوا عليه في أحاديث تعرف بالقدماء من أصحاب هشيم رواها. وقال أحمد بن حنبل: ما علمت إلا ثقة، وكان أبو أسامة يكرمه، وأنكر أحمد على ابن معين طعنه عليه. وقال مسلمة بن قاسم: ضعيف مات بالكوفة سنة ثمان وخمسين ومائتين. الميزان ١/٦١١، ٦١٢، اللسان ٢/٣٦٣.
- يزيد بن هارون. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

الحكم على الإسناد:

فيه حميد بن الربيع وحميد بن مالك اللخمي كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع كما سبق.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٣٦٠.

---

(١) أي نحو الحديث السابق برقم ٣٦٠.

[باب ما جاء في كراهية الطلاق]

٣٦٢ [٩٦] نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا حميد بن عبدالرحمن بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياه)).

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل عند أبي داود ٢/٢٥٤، رقم ٢١٧٧، من حديث محارب قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق))، وهو مرسل، وله أيضاً عند أبي داود برقم ٢١٧٨، وابن ماجه ١/٦٥٠، رقم ٢٠١٨، من حديث ابن عمر مرفوعاً: ((أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)).

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، والشطر الثاني: ((فمن طلق واستثنى فله ثنياه)) الزيادة فيه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. سبقت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي. تقدمت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي. تقدمت ترجمته، وهو كذاب.
- حميد بن عبدالرحمن بن مالك اللخمي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- مالك بن يَخَامِر، الحمصي، صاحب معاذ، مُخَضرم، ويقال له صحبة، مات سنة سبعين. خ٤. التقريب ص٥١٨.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي كذاب، فالإسناد باطل موضوع.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث معاذ ﷺ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

- شطر من المتن له شاهد مرسل من حديث محارب،وآخر مرفوع من حديث ابن عمر، وقد سبق ذكرهما في أصل الحديث.
- وأخرجهما أيضاً البيهقي في الكبرى ٣٢٢/٧.

[بــــــاب]*

٣٦٣ [٩٧] نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي بن قرين، نا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قال لي عم لي اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجنيها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال لي: ((تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح))، فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً.

أصل الحديث:

للحديث أصل سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن نصير الخلدي. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن يحيى الحلواني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن قرين بن بهيس، أبو الحسن البصري. سبقت ترجمته، وهو متروك.
- بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت إلا أنه يرمى بالقدر.
- خالد بن مَعْدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدا لله. ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص١٩٠.
- أبو ثعلبة الخُشَني. صحابي مشهور بكنيته، قيل اسمه: جُرْثُوم، أو جرثومة وقيل غير ذلك، واختلف في اسم أبيه أيضاً، مات سنة خمس وسبعين، وقيل بل قبل ذلك بكثير: في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. ع. التقريب ص٦٢٧.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث برقم ٣٤٣ في [باب ما جاء في الطلاق قبل النكاح].

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه علي بن قرين متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٣٢، وعزاه للدارقطني، وقال: قال صاحب "التنقيح": وهذا أيضاً باطل، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢١٢، وقال فيه علي بن قرين وهو متروك.

٣٦٤[١٠٣] نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبدالسلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: ((يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٣٦٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن داود بن عيسى المروزي. تقدمت ترجمته ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- خالد بن عبدالسلام الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو صالح الحديث.
- الفضل بن المختار، أبو سهل البصري. سبقت ترجمته، أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها.
- عبيدا لله بن موهب هو عبيدا لله بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن موهب. سبقت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- عصمة بن مالك الخطمي. تقدمت ترجمته، وهو صحابي.

الحكم على الإسناد:

فيه الفضل بن المختار أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها، وعبيدا لله بن موهب ليس بالقوي، وفيه إسحاق المروزي لم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٧٩، رقم ٤٧٣، من طريق الفضل بن المختار، عن عبيدا لله ابن موهب به مثله.

. . . .

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٤٠، من طريق خالد بن عبدالسلام، عن أبي سهل الفضل بن المختار به مثله.
- وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦٤٦، رقم ١٠٧١، من طريق خالد بن عبدالسلام به مثله، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال ابن عدي: للفضل بن مختار أحاديث منكرة وعامتها لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٤، وقال: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٣٦٣.

[بـــــاب] *

٣٦٥ [١١١] حدثنا محمد بن أحمد الصواف، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا محمد ابن أبي بكر المقدمي، نا عبدالوهاب الثقفي، حدثني المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: ((هي للمطلقة، والمتوفى عنها زوجها)).

أصل الحديث:

أجل الحامل المتوفى عنها زوجها له أصل عند البخاري، ومسلم من حديث أم سلمة.

وأجل الحامل المطلقة له أصل عند ابن ماجه من حديث الزبير، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد الصواف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن أبي بكر المقدمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين.
- المثنى بن الصباح الأنباري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف اختلط بأخرة.
- عمرو بن شعيب وأبيه. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصباح الأنباري ضعيف اختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

- سبق تخريجها في كتاب النكاح برقم ٣٢٤.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها] عند الحديث رقم ٣٢٤.

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

[باب ما جاء في عدد طلاق العبد]

٣٦٦ [١١٢] نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد، نا إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم، نا صُغْدِيُّ بن سنان، عن مُظاهر بن أسلم، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقرؤ الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٥٧، رقم ٢١٨٩، والترمذي ٣/٤٧٩، رقم ١١٨٢، وابن ماجه ١/٦٧٢، رقم ٢٠٨٠، كلهم من حديث عائشة مرفوعاً، بلفظ: ((طلاق الأمة تطليقتان، وقُرؤها حيضتان))، وعند ابن ماجه أيضاً برقم ٢٠٧٩، من حديث ابن عمر مرفوعاً: ((طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ولا تحل له حتى تنكح زوجاً))، وبزيادة: ((وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة)).

رجال الإسناد:

- أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم. من أهل البصرة. ذكره ابن حبان في الثقات ٨/٨٤..
- صُغْدِي بن سنان، أبو معاوية البصري، يقال: اسمه عمر. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الساجي: قدري ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وذكره العقيلي، وابن الجارود، وابن شاهين في "الضعفاء". اللسان ٣/١٩٠،١٩١، ينظر الضعفاء للعقيلي ٢/٢١٦، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٢٥١، المجروحين لابن حبان ١/٣٧٦. وصغدي: بضم أوله، وسكون المعجمة، وتحتانية ثقيلة. نزهة الألباب ص٣٦٦، رقم ١٤٩٥، ص٤٢٦، رقم ١٧٨٠، ينظر الإكمال ٥/٢٠١.

. . . .

- مظاهر بن أسلم، عن القاسم، وعنه الثوري، وأبو عاصم، وغيرهما. قال البخاري: ضعفه أبو عاصم. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، له: «تطليق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان». قال الترمذي: لا يعرف له سواه. وقال النسائي: ضعيف. وأما ابن حبان فذكره في "الثقات". الميزان ٤/١٣٠،١٣١، ينظر التاريخ الكبير ٨/٧٣، الثقات لابن حبان ٧/٥٢٨.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي. ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. ع. التقريب ص٤٥١.

الحكم على الإسناد:

فيه صُغْدِيّ بن سنان ضعيف الحديث، ومظاهر بن أسلم ضعيف، فالإسناد ضعيف.

روى الدارقطني[1] بإسناده عن أبي عاصم قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، وقال: قال أبوبكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم[2] خلاف هذا.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٦٩،٣٧٠، في الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ... من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧٤، وعزاه للدارقطني، ثم قال: ومظاهر بن أسلم ضعيف.

وأخرجه دون الزيادة:

- أبو داود، والترمذي، وابن ماجه كما سبق في أصل الحديث. كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له غير هذا الحديث.
- والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٥، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به مثل لفظ أصحاب السنن. وصححه الحاكم: الحديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

---

(١) السنن ٤/٤٠، رقم ١١٤.

(٢) السنن ٤/٤٠، رقم ١١٥، ١١٦.

. . . .

شواهد الحديث:

لبعض ألفاظ الحديث شاهد عن ابن عمر أخرجه:

- ابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣١/٢: إسناد ضعيف ...
- والدارقطني ٣٨/٤، رقم ١٠٤. وقال[١]: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله[٢].
- والبيهقي في الكبرى ٣٦٩/٧، ولفظه: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان».

---

(١) السنن ٣٨/٤ رقم ١٠٥.

(٢) السنن ٣٨/٤ رقم ١٠٦-١١٠.

[باب ما جاء فيمن قال لامرأته أنت عليَّ حرام]

٣٦٧ [١١٧] نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن علية، نا هشام الدستوائي قال: كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير يحدث، عن عكرمة، عن عمر ﷺ قال: الحرام يمين يكفرها، قال هشام: وكتب إليَّ يحيى عن يعلى ابن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: في الحرام يمين يكفرها، وقال ابن عباس*: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) أن النبي ﷺ كان حرم جاريته، فقال الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٣) فكفر عن يمينه، وصير الحرام يميناً.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦٥٦/٨، رقم ٤٩١١، من حديث سعيد بن جبير، أن ابن عباس ﷺ قال في الحرام يكفر. وقال ابن عباس ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وعند مسلم ١١٠٠/٢، رقم ١٤٧٣ (١٨، ١٩) نحوه.
والشطر الأخير عند النسائي ٧١/٧، رقم ٣٩٥٩، من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يَطَؤُها فلم تزل عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الأخير من الحديث: أن النبي ﷺ كان حرم جاريته ... مختصراً، عن صحابي آخر.

---

* قول ابن عباس اعتبرته من الزوائد؛ لأنه في بيان سبب نزول الآية. قال في تدريب الراوي ١٩٢/١-١٩٣: وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه؛ لأنه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) سورة التحريم: الآية ١.

(٣) سورة التحريم: الآية ٢.

. . . .

رجال الإسناد:

- يعلى بن حكيم الثقفي. مولاهم، المكي، نزيل البصرة، ثقة، من السادسة خ م د س ق. التقريب ص٦٠٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٨٣/٣٢.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات إلا الحسين بن إسماعيل المحاملي فهو صدوق.

الحكم على الإسناد:

- رجاله ثقات إلا الحسين بن إسماعيل المحاملي صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي للصحيح بشاهده.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرج الشطر الأخير من حديث ابن عباس سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

الشطر الأخير من الحديث له شواهد من حديث أنس وأبي هريرة، ومسروق.

حديث أنس:

- سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٣٥٣/٧.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الطبراني في عشرة النساء، كما في الفتح ٦٥٧/٨.

قال الحافظ في الفتح ٦٥٧/٨ بعد أن ذكر هذه الأحاديث: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

حديث مسروق أخرجه مرسلاً:

- سعيد بن منصور في سننه ٣٩١/١، أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته قال: «هي عليّ حرام»، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله له.

قال الحافظ في الفتح ٦٥٧/٨: ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق.

- والبيهقي في الكبرى ٣٥٣/٧، وقال: هذا مرسل.

٣٦٨ [١٢٠] نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن يحيى بن عبدالرزاق البخاري(١)، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن ثابت، حدثني عبدالله بن مُحَرَّر(٢)، عن قتادة، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه جعل الحرام يميناً.

ابن مُحَرَّر(٢) ضعيف، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

أصل الحديث:

له أصل من حديث ابن عباس موقوفاً، أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٦/٨، رقم ٤٩١١، قال: في الحرام يُكَفَّر. ومسلم ١١٠٠/٢، رقم ١٤٧٣، ولفظه: أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها، وابن ماجه ٦٧٠/١، رقم ٢٠٧٣، ولفظه: في الحرام يمين.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرفوعاً من رواية ابن عباس عن عمر ﷺ.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن يحيى بن عبدالرزاق، أبو العباس البخاري. ذكره الخطيب في "تاريخه"، وقال: رواياته مستقيمة، وكان حياً في سنة اثنتين وثمانين مائتين. تاريخ بغداد ٤٢١/٣.
- يحيى بن أيوب المَقَابِري، البغدادي العابد. ثقة، من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون. عخ م د عس. التقريب ص٥٨٨.
- علي بن ثابت الجَزَري، أبو أحمد الهاشمي. مولاهم، قال الإمام أحمد: صدوق ثقة. وقال أبو داود: ثقة، وقال ابن معين: ثقة إذا حدث عن ثقة. وقال ابن نمير: ثقة ولكن روايته عن الجزريين. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ. وقال النسائي والساجي: لابأس به. ووثقه العجلي. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة. دت. التهذيب ٢٨٨/٧-٢٨٩، التقريب ص٣٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٣٣٥/٢٠-٣٣٩.

---

(١) في المطبوع: (المحاربي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب):ق١٤٢/أ، (ج): ق٤٨٥/ب، وكما في ترجمته.
(٢) في المطبوع: (محرز)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٤٨٦/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

○ عبدالله بن مُحَرَّر، الجزري، القاضي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

○ وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن مُحَرَّر الجزري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه مرفوعاً:

- السهمي في تاريخ جرجان ص٢٦٤، ٢٦٥، رقم ٤٣٥، من طريق ابن محرر[1]، عن قتادة به مثله، وزاد في آخره: ((يكفرها)).

وأخرجه موقوفاً على عمر ﷺ:

- البيهقي في الكبرى ٣٥٠/٧، في الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة أن عمر ﷺ قال: الحرام يمين يكفرها.

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس ﷺ:

- البخاري، ومسلم كما سبق في أصل الحديث، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
- وسعيد بن منصور في سننه ٣٩٠/١، رقم ١٧٠٤.
- والدارقطني ٤١/٤، رقم ١٢١، وقال: وهذا أصح من حديث ابن محرر.
- والبيهقي في الكبرى ٣٥٠/٧.

وأخرجه موقوفاً على عائشة ﷺ:

- الترمذي ٤٩٥/٣، رقم ١٢٠١ قالت: آلى رسول ا لله ﷺ من نسائه، وحرَّم. فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.
- وابن ماجه ٦٧٠/١، رقم ٢٠٧٢، بمثل لفظ الترمذي.
- وذكره الحافظ في "الفتح"، وقال: رجاله ثقات.

---

(١) في المطبوع: (ابن محيريز).

٣٦٩ [١٢٢] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا عبدالله بن عمر، حدثني أبو النضر[1] مولى عمر بن عبيدالله، عن علي ابن الحسين، عن ابن عباس، عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها فقالت له: تدخلها بيتي، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال: ((لا تذكري هذا لعائشة، فهي عليّ حرام إن قربتها))، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها لا يقربها، فقال النبي ﷺ: ((لا تذكريه لأحد))، فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[2] الآية. قال: والحديث بطوله طويل.

أصل الحديث:

سبق ذكره مختصراً من حديث أنس في أصل الحديث رقم ٣٦٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر مطولاً، وفيه ذكر اسم الأمة وهي: مارية، وبزيادة في بعض ألفاظه مثل قوله ﷺ: ((لا تذكريه لأحد))، ((فآلى لا يدخل على نسائه ...)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واهٍ.
- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفَرْوي، المدني الأموي. مولاهم، صدوق كُفَّ فساء حفظه، من العاشرة، مات سنة ستٍ وعشرين ومائتين. خ ت ق. التقريب ص١٠٢، ينظر تهذيب الكمال ٤٧١/٢.

---

(١) في المطبوع: (أبو النصر) بالصاد المهملة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) سورة التحريم: الآية: ١.

. . . .

○ عبدالله بن عمر بن حفص العمري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

○ أبو النضر سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني. ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسعٍ وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٢٢٦.

○ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الضياء في المختارة -كما في الفتح ٦٥٧/٨- من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم عليَّ حرام»، قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٣٦٧.

وله شاهد مرسل من رواية الضحاك أخرجه:

- سعيد بن منصور في سننه ٣٩٠/١، رقم ١٧٠٧، عن الضحاك: أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم كان يومها، فلما جاء رسول الله ﷺ فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، وجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: «فإنها عليَّ حرام، ولا تخبرين بذاك أحداً»، فانطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فأُمِرَ أن يُكَفِّرَ عن يمينه ويراجع أمته.
- والبيهقي في الكبرى ٣٥٣/٧.

وله شاهد مرسل من رواية الضحاك عن ابن عباس:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١٧/١٢، رقم ١٢٦٤٠.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥٣/٧، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس.

٣٧٠ [١٢٣] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني أحمد بن محمد ابن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: وجدت حفصة رسول الله ﷺ مع أم إبراهيم في يوم عائشة، فقالت: لأخبرنّها[1]، فقال رسول الله ﷺ: ((هي عليَّ حرام إن قربتها))، فأخبرت عائشة بذلك، فأعلم الله عز وجل رسوله بذلك، فعرف حفصة بعض ما قالت، قالت له: من أخبرك؟. قال: ((نبأني العليم الخبير)). فآلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، فأنزل الله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2] الآية ... قال ابن عباس: فسألت عمر: من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فقال: حفصة وعائشة.

أصل الحديث:

شطر من الحديث سبق ذكره برقم ٣٦٧.

أما الشطر الأخير من الحديث: (قال ابن عباس فسألت عمر: من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ فقال: حفصة وعائشة)، فهو غير زائد، أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٨/٦٥٩، رقم ٤٩١٤.

نوع الزيادة:

الجزء الأول من الحديث نوع الزيادة فيه مجيئه عن صحابي آخر.

والجزء الثاني من قوله: فأعلم الله عز وجل رسوله بذلك ... إلى آخر الآية، الزيادة فيه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.

---

(١) في المطبوع: (لأخبرتها)، وما أثبت من (ج): ق٤٨٦/أ.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

. . . .

- أحمد بن محمد بن عبدالعزيز. لم أقف له على ترجمة. وذكر الخطيب في ترجمته لأبيه الآتية، إسناد فيه: أحمد بن محمد بن عبدالعزيز الزهري، عن أخيه إبراهيم بن محمد: أن أباه محمد بن عبدالعزيز لما عزل ...
- محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. كان على قضاء المدينة. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس له عن الزهري حديث صحيح. وقال الخطيب: كان من أهل الفضل والسخاء. وقال ابن عدي: قليل الحديث. وقال النسائي في "التمييز": منكر الحديث. اللسان ٥/٢٥٩-٢٦٠، ينظر الجرح والتعديل ٧/٨، تاريخ بغداد ٢/٣٤٩.
- عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، أبوبكر، شقيق سالم. ثقة، من الثالثة. مات سنة ست ومائة. ع. التقريب ص٣٧٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس سوى الدارقطني.

[بـــــاب]*

٣٧١ [١٢٩] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الذارع(١)، نا حماد بن زيد، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته)).

٣٧٢ [١٣٠] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا إسماعيل بن أمية، نا سعيد بن راشد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: قال رسول الله ﷺ: ((يا معاذ من طلق للبدعة، ألزمناه بدعته)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري، وأحمد بن عبدا لله بن زياد الحداد. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- إسماعيل بن أمية الذارع. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يضع الحديث.
- سعيد بن راشد السماك، أبو محمد المازني البصري. سبقت ترجمته، وهو ضعيف منكر الحديث متروك.
- حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن راشد السماك متروك، وإسماعيل بن أمية يضع الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٥١.

---

* سبق التبويب لهذا الحديث برقم ٣٥١ في [باب ما جاء في وقوع الطلاق على الحائض وإن كان بدعياً]، وتقدم الكلام على هذا الحديث رقم ٣٧١ سنداً ومتناً هناك.

(١) في المطبوع: (الدارع)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

[باب ما جاء في الخلع]

٣٧٣ [١٣٤] نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبدالله بن وُهَيْب الغَزّي، نا محمد بن أبي السري، نا رواد، عن[1] عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن محمد بن وُهَيْب الجُذامي الغَزّي، أبو العباس. لم أقف على ترجمته. وذكره المزي في ترجمة شيخه محمد بن أبي السري. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٢: شيخ الطبراني[2] لم أعرفه.
- محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي، مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري. قال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من الحفاظ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. د. التهذيب ٤٢٤/٩، ٤٢٥، التقريب ص٥٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٥٥/٢٦.
- رَوّاد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان. قال الدوري عن ابن معين: لا بأس به، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال معاوية عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كثير حديث قائم. وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه يكتب حديثه.

---

(١) في المطبوع: (بن)، والصواب ما أثبتت كما في (ج): ق٤٨٧/ب.

(٢) ينظر الأوسط ١٨٩/٥، رقم ٤٣٧٠ وما بعده، والصغير ٢١٥/١.

. . . .

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. وقال الدارقطني: متروك. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال الحفاظ: كثيراً ما يخطئ ويتفرد بحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، من التاسعة. ق. التهذيب ٢٨٨/٣-٢٩٠، التقريب ص٢١١.

- عباد بن كثير الثقفي البصري. متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة. دق. التقريب ص٢٩٠.
- أيوب هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

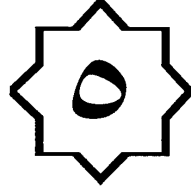
فيه عباد بن كثير الثقفي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٤٢/٤، من طريق رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير به مثله.
- وأخرجه تمام في فوائده، ينظر الروض البسام ١١/٣، ١٢، رقم ٨٠٣، من طريق رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير به مثله، إلا أنه قال: ((تطليقة واحدة)) بدل: ((بائنة)).
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٧، في الخلع والإيلاء، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ من طريق رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير به مثله، وقال تفرد به عباد بن كثير البصري.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٤٣/٣، وعزاه للدارقطني ثم قال: ورواه ابن عدي وأعله بعباد بن كثير الثقفي.

الغريب:

- الخلع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. وفيه عند الشافعي خلاف: هل هو فسخ أو طلاق، وقد يسمى الخلع طلاقاً. النهاية ٦٥/٢.
- تطليقة بائنة: الطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. النهاية ١٧٥/١.



كتاب الفرائض

كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

[باب ما جاء فيمن قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل]

٣٧٤ [٣] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا كامل بن طلحة، نا بن لهيعة، نا عيسى بن لهيعة، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض، يقول: ((لا حَبْس بعد سورة النساء)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- كامل بن طلحة الجحدري. تقدمت ترجمته، وهو لا بأس به.
- ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عيسى بن لهيعة، أخو عبدالله بن لهيعة. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكر له هذا الحديث. وذكره العقيلي في "الضعفاء" وأورد له هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وذكره الطبري في "تهذيب الآثار" وقال: لا يحتج بخبره. وضعفه الدارقطني[١]. الضعفاء للعقيلي ٣/٣٩٧، الثقات لابن حبان ٧/٢٣٤، الميزان ٣/٣٢٢، اللسان ٤/٤٠٣، ٤٠٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن لهيعة وأخيه عيسى كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

وقال الدارقطني في الحديث الآتي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

تخريج الحديث:

- أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٣٩٧، من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أخيه عيسى به مثله.

---

(١) في سننه كما في الحديث الآتي برقم ٣٧٥.

. . . .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٤، ٩٧، من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى به نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٥/١١ رقم ١٢٠٣٣، من طريق عبدا لله بن لهيعة، عن أخيه عيسى به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ في الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض ا لله عز وجل، من طريق الدارقطني به مثله.
- وأخرجه أيضًا في الموضع نفسه، من طريق عبيدا لله بن عبدالصمد بن المهتدي با لله، عن محمد ابن عبدالرحيم بن موسى الصدفي، عن عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة به مثله. وقال: قال علي رحمه ا لله: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان. ثم قال- أي البيهقي-: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي.
- وأخرجه أيضًا من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس أنه قال لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول ا لله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٧ وقال: رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرجه موقوفاً على علي:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٠/٦، عن الشعبي قال: قال علي: لا حبس عن فرائض ا لله إلا ما كان من سلاح أو كراع.

الغريب:

- لا حبس: أي لا يوقف مال، ولا يُزْوَى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، وكانوا إذا كرهوا النساء لقبحٍ أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج ؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم.
- والحاء في: حبس. يجوز أن تكون مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر. وقال المطرزي: الصواب: لا حبس على لفظ المصدر. النهاية ٣٢٩/١، المغرب ص١٠١.

٣٧٥ [٤] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصدفي بمصر، نا عمرو بن خالد، نا ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا حبس عن فرائض الله عز وجل)).

لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصدفي. لم أقف له على ترجمة.
- عمرو بن خالد بن فروخ. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وبقية رجاله تقدم ذكرهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصدفي، وفيه عبدالله وعيسى ابنا لهيعة ضعيفان، فالإسناد ضعيف. قال الدارقطني عقب الحديث: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٧٤.

[باب ما جاء في ميراث وشهادة أهل الملل بعضهم على بعض]

٣٧٦ [٦] نا أحمد بن عبدالله بن محمد بن وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر بن راشد، ح ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن شجرة[1]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ترث ملة ملة، ولا تجوز[2] شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم تجوز[2] شهادتهم على من سواهم)).

لفظ ابن عياش إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة أحسب شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٢/٥٠، رقم ٦٧٦٤، ومسلم ٣/١٢٣٣، رقم ١٦١٤، وأبي داود ٣/١٢٥، رقم ٢٩٠٩، والترمذي ٤/٤٢٣، رقم ٢١٠٧، كلهم من حديث أسامة بن زيد، ولفظه: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)).

وعند أبي داود ٣/١٢٥، ١٢٦ رقم ٢٩١١، وابن ماجه ٢/٩١٢، رقم ٢٧٣١، من حديث عبدا لله بن عمرو، ولفظه: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)).

وعند الترمذي ٤/٤٢٤، رقم ٢١٠٨، من حديث جابر بن عبدا لله، مثله دون كلمة: ((شتى)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((لا تجوز شهادة أهل ملة ...)) الحديث.

---

(١) في المطبوع: (صخرة)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٤/ب، و (ج): ق٤٩٠/ب.

(٢) في المطبوع: (يجوز)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٤٩٠/ب.

. . . .

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن محمد بن وكيل أبي صخرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الحسن بن موسى الأشْيَب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين. ع. التقريب ص١٦٤.
- عمر بن رَاشد بن شَجَرَة، أبو حفص اليمامي. قال الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم. قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، من السابعة. ت ق. التهذيب ٤٤٥/٧، ٤٤٦، التقريب ص٤١٢.
- الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى، أبو عبدالله الأعور القطان ويقال: التمار. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤٨/٨.
- الحسن بن محمد الزعفراني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن الجعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- أبو سلمة عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما عمر بن راشد بن شجرة ضعيف، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كما قال البخاري وحديثه هنا عنه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٧/٦، رقم ٥٤٣٠، من طريق علي بن الجعد به مثله. إلا أنه قال: «شهادة ملة»، بدل «شهادة أهل ملة». وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد.
- والبيهقي ١٦٣/١٠ في الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، من طريق علي بن الجعد، عن عمر بن راشد به مثله.

وقال: عمر بن راشد هذا ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة النقل.

. . . .

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢٥/٤، وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط وقال: فيه عمر بن راشد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلي.

وأخرجه دون اللفظة الزائدة:

- البزار، ينظر كشف الأستار ١٤١/٢، رقم ١٣٨٤، من طريق عمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير به ولفظه: «لا يرث ملة ملة».
- وذكره الحافظ في التلخيص ٨٤/٣، وعزاه للبزار، وقال: فيه عمر بن راشد، تفرد به وهو لين الحديث.

شواهد الحديث:

شطر الحديث الأول شواهده في الصحيحين وباقي الستة كما مر في أصل الحديث من حديث أسامة بن زيد، وله أيضاً شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحديث أسامة بن زيد ﷺ أخرجه أيضاً:

- الإمام أحمد ٢٠٠/٥، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩، بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».
- والنسائي في الكبرى ٨٠/٤- ٨٢، رقم ٦٣٨٠- ٧٣٧٠، بعض الروايات بمثل لفظ الإمام أحمد السابق، وبعضها بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».
- والدارمي ٢٦٨/٢، رقم ٣٠٠٢- ٣٠٠٥.
- وابن الجارود ص٣١٨، رقم ٩٥٤.
- والبيهقي في الكبرى ٢١٧/٦، ٢١٨. كلهم بلفظ الإمام أحمد.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه:

- الإمام أحمد ١٧٨/٢، ١٩٥، بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».
- والحاكم ٣٤٥/٤، بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

[باب ما جاء في أنه لا وصية لوارث]

٣٧٧ [٨] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا عمر(١) بن عبدالواحد، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها، فسمعته يقول: ((إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، لا يَدَّعِيَنَّ رجل إلى غير أبيه، ولا ينتمي إلى غير مواليه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة، لا تنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه)). فقال رجل: ولا الطعام يا رسول الله؟. قال: ((ذاك أفضل أموالنا)). ثم قال: ((ألا إن العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم)).

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند ابن ماجه ٩٠٦/٢، رقم ٢٧١٤، من حديث أنس، ولفظه: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)). والحديث بتمامه عند الترمذي ٤٣٣/٤، برقم ٢١٢٠، من حديث أبي أمامة الباهلي، وبرقم ٢١٢١ نحوه، من حديث عمرو بن خارجه، وعند النسائي ٢٤٧/٦، رقم ٣٦٤١-٣٦٤٣، بلفظ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث)). ونحوه عند ابن ماجه ٩٠٥/٢، برقم ٢٧١٢.

والحديث سبق ذكره في البيوع برقم ٦٠.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: زيادة لفظية من قوله ﷺ ((والولد للفراش ...)) إلى آخر الحديث.

الثاني: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

---

(١) في المطبوع: (عمرو)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، ثقة ثبت.
- داود بن رُشَيْد، الهاشمي، مولاهم، الخوارزمي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. خ م د س ق. التقريب ص١٩٨.
 وُرَشْيد: بالتصغير. كما في التقريب.
- عمر بن عبدالواحد بن قيس السُّلمي، الدمشقي. ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل بعدها. د س ق. التقريب ص٤١٥.
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن أبي سعيد، الراجح أنه: البيروتي الساحلي[١]، مجهول، من الخامسة، قال ابن حجر: وَهَّم ابن عساكر الخطيب لكونه فرق بين هذا والمقبري، والصواب مع الخطيب، ويحتمل أن يكون هو سعيد بن خالد بن أبي طويل. التقريب ص٢٣٦.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن أبي سعيد البيروتي الساحلي مجهول، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٦٠/١، رقم ٦٢١، من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك مثله.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦، ٢٦٥ كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين ...، من طريق الدارقطني به فذكره، وقال: ورواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره. وقد روى هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به. والله أعلم.

---

(١) قال الدارقطني في إسناد الحديث الآتي برقم ٣٧٨ سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل.

....

• وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٤، وقال: قال صاحب "التنقيح": حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري. وهو خطأ، وإنما هو الساحلي ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث أبي أمامة، وعمرو بن خارجة سبق تخريجها برقم ٦٠ في البيوع.

٣٧٨ [٩] نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكر نحوه[1].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٧٧.

نوع الزيادة:

كسابقه، وفيه إبهام اسم الصحابي.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن الوليد بن مزيد البيروتي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الوليد بن مزيد البيروتي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن أبي سعيد. تقدمت ترجمته، وهو مجهول.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن أبي سعيد البيروتي الساحلي مجهول، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجه من حديث أنس برقم ٣٧٧، ومن حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة، برقم ٦٠ في البيوع.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٣٧٧.

[باب ما جاء في ميراث العصبة]

٣٧٩ [١٤] نا عبدالباقي بن قانع، نا علي بن عبدالصمد الطيالسي، نا خالد بن يوسف السمتي، حدثني أبي، عن زياد بن سعد سمع ابن طاوس قال: سمعت طاوساً يقول: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: ((ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى [رحم][١] ذكر)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا النسائي، فأخرجه البخاري، ينظر الفتح ١١/١٢، رقم ٦٧٣٢، ومسلم ١٢٣٣/٣، رقم ١٦١٥، وأبي داود ١٢٢/٣، رقم ٢٨٩٨، والترمذي ٤١٨/٤، رقم ٢٠٩٨، وابن ماجه ٩١٥/٢، رقم ٢٧٤٠، كلهم من حديث ابن عباس نحو لفظ الدارقطني دون اللفظة الزائدة.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((رحم)).

رجال الإسناد:

- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط.
- علي بن عبدالصمد الطيالسي، وثقه الخطيب وقال: كان كثير الحديث، قليل المرؤة، وذكره الذهبي في السير، وقال: الشيخ المحدث الحافظ. تاريخ بغداد ٢٨/١٢، السير ٤٢٩/١٣.
- خالد بن يوسف السمتي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. وذكره ابن عدي في "الكامل" وذكر عدة أحاديث وجعل البلاء في ذلك من أبيه، وذكره ابن حجر في "اللسان" وقال: أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف. الثقات ٢٢٦/٨، الكامل ٩١٥/٣، اللسان ٣٩٢/٢.
- أبوه: يوسف بن خالد السَّمْتي، أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ق. التقريب ص٦١٠.
  والسمتي: بفتح المهملة، وسكون الميم، بعدها مثناه. هذه النسبة إلى السمت والهيئة. وقيل ليوسف بن خالد: السمتي ؛ للحيته وسمته. لأنساب ٢٩٤/٣، التقريب ص٦١٠.
- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) ثابتة في المطبوع والمخطوط (أ): ق٨٢/أ، وساقطة من المخطوط (ب): ق١٤٣/ب، والمخطوط (ج): ق٤٩١/ب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يوسف بن خالد السمتي متهم بالكذب، فالإسناد ضعيف جداً.

وقد صح الحديث من طرق أخرى دون اللفظة الزائدة.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه اللفظة الزائدة غير المصنف، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

الغريب:

- العَصَبة: بالمهملتين، والموحدة. هم الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصِّبُونه ويعتصب بهم: أي يحيطون به ويَشتد بهم. ينظر النهاية ٢٤٥/٣.
- الحقوا المال بالفرائض: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/١٢: المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.
- فما تركت: أي أبقت.
- فلأوْلى: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث. وليس المراد هنا الأحق. قال الخطابي: المعنى: أقرب رجل من العصبة. الفتح ١١/١٢، وينظر شرح مسلم للنووي ٥٣/١١.
- رحم: الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. النهاية ٢١٠/٢.

٣٨٠ [١٥] نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام ابن خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت فلأولى رحم ذكر)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٣٧٩.

رجال الإسناد:

- عمر بن الحسن بن علي الشيباني. ضعفه الدارقطني، واتهمه بالكذب، وضعفه كذلك الحسن ابن محمد الخلال. سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٦٣، تاريخ بغداد ١١/٢٣٧- ٢٣٨، الميزان ٣/١٨٥، اللسان ٤/٢٩٠.
- أحمد بن محمد بن بكر الهزَّاني البصري. قال الذهبي في "السير": مسند البصرة الثقة المعمر، وقال في "الميزان": صدوق. مات بعد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. السير ١٥/٢٨٥، الميزان ١/١٣٢، ١٣٣، اللسان ١/٢٥٦.

  والهزاني: بكسر الهاء، والزاي المشددة المفتوحة، بعدهما الألف، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى هِزان، وهو بطن من عتيك. الأنساب ٥/٦٤٠.
- هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. د ق. التقريب ص٥٧٢.
- مروان بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري، ثقة، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين، وله ثلاث وستون سنة. م ٤. التقريب ص٥٢٦.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- هشام بن حُجَيْر، بمهملة وجيم، مصغر، المكي. قال الإمام أحمد: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين، وقال مرة: صالح. وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: صدوق. وقال العقيلي: قال ابن عيينة: لم نأخذ منه إلا ما لا نجده عند غيره. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة. خ م س. التهذيب ١١/٣٣، ٣٤، التقريب ص٥٧٢.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن الحسن بن علي الشيباني، متهم بالكذب، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة غير المصنف، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث السابق برقم ٣٧٩.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

[باب ما جاء في الموارثة بين المسلمين والمشركين]

٣٨١ [٢٢] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)).

أصل الحديث:

معنى الشطر الأول من الحديث له أصل من حديث جابر بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى))، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣٧٦.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا أن يكون عبده أو أمته)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري. ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله ست وتسعون سنة. م س ق. التقريب ص٦١٣.
- عبدالله بن وهب القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- محمد بن عمرو اليافعي المصري الرُّعَيْني. قال أبوحاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال ابن حجر في "التهذيب": وله في مسلم حديث واحد متابعة. وروى له النسائي[1] حديثه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)). وقال أيضاً: ذكره الساجي في "الضعفاء"، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه. وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته. وقال في "التقريب": صدوق له أوهام، من التاسعة. م س. الجرح والتعديل ٣٢/٨، الثقات لابن حبان ٤٠/٩، الكامل لابن عدي ٢٢٣١/٦، التهذيب ٣٨٠/٩، التقريب ص٥٠٠.
- ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- أبو الزبير محمد بن مسلم المكي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، من مدلسي المرتبة الثالثة.

---

(١) في الكبرى كما سيأتي في تخريجه، وقد نص المزي على أن هذه الرواية في الكبرى. ينظر تحفة الأشراف ٣٣٠/٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عمرو اليافعي صدوق له أوهام، وابن جريج ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، لكنه صرح بالسماع في الموقوف -كما سيأتي- فالإسناد المرفوع ضعيف.

وأخرجه الدارقطني[١] عنه موقوفًا على جابر، وقال: وهو المحفوظ. وقال الحافظ في "التهذيب"[٢]: رواه عبدالرزاق موقوفًا وهو الصواب.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٨٣ - ٨٤، رقم ٦٣٨٩.
- وابن عدي في الكامل ٦/٢٢٣١. وقال: لا يرويه عن ابن جريج غير محمد بن عمرو.
- والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٥، في الفرائض. وقال: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر صدوق الحديث صحيح، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٨، في الفرائض.

كلهم من طريق ابن وهب عن محمد بن عمر به مثله.

- وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٧، رقم ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، من طريق الأشعث عن الحسن، عن جابر نحوه.

وأخرجه موقوفًا على جابر:

- عبدالرزاق في مصنفه ٦/١٨، رقم ٨٩٦٥، وفي ١٠/٣٤٣، رقم ١٩٣١٠. وفيه صرح أبو الزبير بالسماع من جابر ﷺ.
- والدارقطني في سننه ٤/٧٥، رقم ٢٣، من طريق عبدالرزاق به، وقال: موقوف وهو المحفوظ.

---

(١) في سننه ٤/٧٥ رقم ٢٣.

(٢) ٩/٣٨٠.

٣٨٢ [٢٤] نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا أبوالنضر[1] الفقيه إسماعيل بن عبدالله بن ميمون، نا أبوغسان، نا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر رفعه، قال: ((لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته، وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا)). عند الترمذي من رواية جابر بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين)). وقد تقدم ذكره في أصل الحديث رقم ٣٧٦.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا أن يرث الرجل عبده ...)) إلى آخر الحديث.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن يحيى بن مهران، أبوالحسن السواق الضرير. روى عنه الدارقطني ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه وقال: كان ثقة. تاريخ بغداد ٧١/١٢.
- إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال، أبوالنضر العجلي. المعروف بالفقيه. ذكره الخطيب في تاريخه، وقال: قال النسائي: أبوالنضر إسماعيل بن عبدالله مروزي ليس به بأس. توفي سنة سبعين ومائتين، وقد بلغ أربعًا وثمانين سنة. تاريخ بغداد ٢٨٢/٦.
- أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شريك بن عبدالله النخعي، تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعدما ولي القضاء.
- أشعث بن سَوَّار الكندي، النجار، الأفرق، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف من السادسة، مات سنة ستٍ وثلاثين ومائة. بخ م ت س ق. التقريب ص١١٣.

  سوَّار: بفتح أوله، وثانيه مشدداً، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٣١٨/٣.

  والكندي: بكسر أوله، وسكون النون، وكسر الدال المهملة، نسبة إلى كندة، وهي قبيلة مشهورة باليمن. اللباب ١١٥/٣.
- الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، لكنه لم يسمع من جابر بن عبدالله ﷺ، وروايته عنه كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع[2].

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ب): ق١٤٤/ أ، (ج): ق٤٩٢/ب: (النصر)، وما أثبت كما في ترجمته.

(٢) ينظر التهذيب ٢٦٧/٢، ٢٦٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أشعث بن سَوَّار ضعيف، وشريك صدوق يخطئ وتغير بأخرة، ولم أجد أبا غسان فيمن سمع منه قديماً قبل اختلاطه[1]، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٨١، دون قوله ﷺ: ((وتحل لنا نساؤهم، ولا تحل لهم نساؤنا)).

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

---

(١) ينظر نهاية الاغتباط ص١٧٠.

[باب ما جاء في ميراث الدية]

٣٨٣ [٢٧] نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبدالرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان[1] أن يورث امرأة أشْيَمَ الضِّبَابِيِّ[2]، من ديته.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٢٩/٣، ١٣٠، رقم ٢٩٢٧، والترمذي ٢٧/٤، رقم ١٤١٥، وابن ماجه ٨٨٣/٢، رقم ٢٦٤٢، كلهم من حديث الضحاك بن سفيان ﷺ، نحو حديث الدارقطني.

وأصل هذا الحديث من رواية زرارة بن جزي، عن الضحاك كما سيأتي؛ لأن القصة وقعت في بني عامر بن صعصعة، حيث إن رسول الله ﷺ ولّى الضحاك بن سفيان على من أسلم من قومه، وأشيم الضبابي، وزرارة بن جزي، والضحاك بن سفيان كلهم من بني عامر بن صعصعة، فالمغيرة سمع الحديث من زرارة ثم حدث به بعد ذلك دون ذكر لزرارة كما يصنع ذلك بعض الصحابة حيث يسمع الحديث من صحابي ثم يحدث به بعد ذلك دون ذكر للصحابي الذي سمع الحديث منه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (حيث إنه لم يصرح بالرواية عن الصحابي الأول).

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق، المعروف بابن الصواف، تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، أبو يعقوب الأنماطي. ذكره الخطيب في تاريخه. وقال السهمي سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة وهو بغدادي. مات سنة اثنتين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص١٧١، رقم ١٨٩، تاريخ بغداد ٣٨٤/٦، ٣٨٥.

---

(١) الضحاك بن سفيان هو ابن عوف الكلابي، أبو سعيد، صحابي معروف، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات. التقريب ص٤٥٧، الإصابة ٢٦٧/٣.

(٢) أشيم الضبابي قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته. الإصابة ٥١/١.
و الضِّبابي، بالكسر، وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر، سُمِّيَ بولده، وهم: ضب، ومضب، وحِسْل، وحُسَيْل، فقيل لهم الضباب لهذا. الأنساب ٦/٤. والعرب تكني الضب بأبي الحسل.

. . . .

- عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحَيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وله خمس وسبعون. خ د س ق. التقريب ص٣٣٥.
- الوليد بن مسلم القرشي. الدمشقي تقدمت ترجمته وهو ثقة لكنه كثير التدليس، وقد صرع بالسماع.
- محمد بن عبدالله بن المهاجر الشُّعَيثي. صدوق، من السابعة. مات سنة بضع وخمسين ومائة. ٤. التقريب ص٤٩٠.

والشُّعَيثي: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها الثاء المثلثة. الأنساب ٤٣٦/٣.

- زُفر بن وَثيمة بن مالك بن أوس النصري، الدمشقي. مقبول، من الثالثة. د. التقريب ص٢١٥.

وزفر: بضم أوله، وفتح الفاء. ووثيمة: بفتح أوله، وكسر المثلثة. كما في التقريب.

- المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمْرة البصرة ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح. ع. التقريب ص٥٤٣.

الحكم على الإسناد:

فيه زفر بن وثيمة مقبول، وحسن إسناده الحافظ في الإصابة ٨/٣، في ترجمة زرارة بن جزي.

حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/٣، في ترجمة زرارة بن جزي.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وابن شاهين، كما عزاه إليهما ابن حجر في الإصابة ٥٢/١، ٨/٣، وفي ترجمتي أشيم وزرارة، ولم أقف عليه في المسند المطبوع لأبي يعلى بعد بحث، ولعله في مسنده الكبير. لكن عزا نحو معناه لأبي يعلى في المطالب العالية ٤٤٦/١ دون القصة، ولما ذكره الحافظ المزي في إتحاف المهرة ٤١١/١٣ لم يعزه إلا للدارقطني هنا. والله أعلم.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث الضحاك بن سفيان، سبق تخريجه في أصل الحديث.

٣٨٤ [٢٨] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبدالرحمن، نا محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جِزي، أو حزن[١]، شك الصوري، قال لعمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث، مثله[٢].

ورواه زهير بن هنيد[٣]، عن الشعيثي[٤]، عن مكحول، عن زرارة بن جزي، عن المغيرة. فذكره.

أصل الحديث:

سبق برقم ٣٨٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، أبوالحسن. روى عن رواد بن الجراح خبرًا باطلاً، أو منكرًا في ذكر المهدي. قال الجلاب: هذا باطل، ومحمد الصوري لم يسمع من رواد. قال: وكان مع هذا غالياً في التشيع. وذكره ابن حبان في "الثقات". ثقات ابن حبان ٩/١٤٤، اللسان ٥/٢٣، ٢٤.
- خالد بن عبدالرحمن الخراساني. سبقت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- زرارة بن جِزي، أو جزء عن عمرو بن عوف الكلابي، صحابي، ينظر تجريد أسماء الصحابة ١/١٨٩، الإصابة ٣/٨، الإكمال ٢/٨٢.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق.

---

(١) في المطبوع: (حزن)، وما أثبت من المخطوط (ج): ق٤٩٢/ب.

(٢) أي الحديث السابق برقم ٣٨٣.

(٣) في المطبوع: (هند)، وما أثبت من المخطوط (ج): ق٤٩٣/أ.

(٤) في المطبوع: (الشعبي)، وما أثبت من المخطوط (ج): ق٤٩٣/أ.

. . . .

الحكم على الإسناد:

حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/٣. في ترجمة زرارة بن جزي.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٦/٥، رقم ٥٣١٥، من طريق محمد بن عبدا لله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٠/٤، ٢٣١. وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
- وذكر الهيثمي في المجمع ٢٣٠/٤، عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وينظر تخريج الحديث السابق.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث الضحاك بن سفيان سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣٨٣.

[باب ما جاء في ميراث العمة والخالة]

٣٨٥ [٤٢] ثنا إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبدالرحمن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال: سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فسكت وهو راكب، فسار هُنَيَّةً[1]، فقال: ((حدثني جبريل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما)).

وكذلك رواه عبدالوهاب الثقفي وغيره، عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ووهم فيه، والأول أصح، وحديث مسعدة يأتي بعد هذا[2].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة جبل.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقالا أيضًا في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الغلط. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق ولكنه هو كذا مضطرب. وقال البزار والدارقطني: ثقة. وقال أحمد والعجلي: كان يدلس. زاد العجلي: لا بأس به. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس به وكان يدلس، قاله أحمد، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لم يُقْبَل من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين ومائة. ع. التهذيب ٦/٢٦٥ - ٢٦٦، التقريب ص٣٤٩.
- محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.

---

(١) في المطبوع: (هنية)، وهو خطأ، والتصويب من النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧٩، ولسان العرب ١٥/١٥٠.

(٢) ينظر رقم ٤٠٦، وفيه تأتي ترجمة مسعدة هناك.

. . . .

○ شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، أبوعبدالله المدني. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. قال الساجي: كان يرى القدر. قال الذهبي: تابعي صدوق. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من الخامسة. مات في حدود أربعين ومائة. خ م د تم س ق. التهذيب ٣٣٧/٤-٣٣٨، الميزان ٢٦٩/٢، التقريب ص٢٦٦.

الحكم على الإسناد:

الحديث حسن إن سلم من أوهام محمد بن عمرو، وهو مرسل؛ لأن شريكاً تابعي كما ذكر الذهبي في "الميزان".

تخريج الحديث:

- حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني في هذا الموضع وفي موضع آخر برقم ٤٠٧.
- والحديث وصله الحاكم في المستدرك ٣٤٣/٤، عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبدالله أخبره أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٧٠/١، رقم ١٦٣، وأبو داود في المراسيل ص٢٦٣ من مرسل عطاء بن يسار والنسائي من مرسل زيد بن أسلم[١].
- وذكره الحافظ في التلخيص ٨١/٣.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه:

- الطبراني في الصغير ٥٦/٢.
- والحاكم في المستدرك ٣٤٣/٤.

وشاهد من حديث ابن عمر أخرجه:

- الحاكم في المستدرك ٣٤٢/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وشاهد من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه:

- الدارقطني ٩٩/٤، رقم٩٨ وسيأتي، لكن فيه وهم كما ذكر الدارقطني هنا.

الغريب:

- هُنَيَّةً: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنَةٍ، ويقال: هُنَيْهَة. النهاية ٢٧٩/٥.

---

(١) سيأتي برقم ٤٠٣.

[باب ما جاء في الحث على تعليم الفرائض]

٣٨٦ [٤٥] نا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران عن عوف، عن سليمان بن جابر الهجري قال: قال عبدالله بن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يفصل بينهما)).

تابعه جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن بكر، عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ بهذا، قال: وقال الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٤/٤١٣، ٤١٤، رقم ٢٠٩١، من حديث أبي هريرة مرفوعا ولفظه: ((تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض)).

وأخرجه من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال بمعناه ولم يسق لفظه.

وعند ابن ماجه ٢/٩٠٨، رقم ٢٧١٩، من حديث أبي هريرة مرفوعا ولفظه: ((تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم. وهو يُنْسَى، وهو أول شيء ينزع من أمتي)).

نوع الزيادة:

من وجهين: الأول: مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر. الثاني: بزيادة: ((تعلموا العلم وعلموه الناس))، وبزيادة ((وإن العلم سيقبض ...)) الحديث[١].

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبدالله، المعروف بالجوزجاني. تقدمت ترجمته وهو ثقة.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبويعقوب الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

---

(١) على ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود.

. . . .

- عمرو بن حمران: هو البصري، سكن الري، روى عن عوف. ترجم له ابن أبي حاتم وقال: صالح الحديث. الجرح والتعديل ٢٢٧/٦.
- عوف بن أبي جميلة الأعرابي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة رمي بالقدر والتشيع.
- سليمان بن جابر الهَجَري، قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في "التقريب": مجهول، من الخامسة. ت س. الميزان ١٩٨/٢، التقريب ص٢٥٠.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن جابر الهجري مجهول، فالإسناد ضعيف، وللحديث شواهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٦٣/٤، رقم ٦٣٠٥، ٦٣٠٦، من طريق شريك، وابن المبارك، كلاهما عن عوف به نحوه.
- والدارمي ٦٤/١، رقم ٢٢٧، من طريق عثمان بن الهيثم، عن عوف به نحوه.
- وأبو يعلى ٤٤١/٨، رقم ٥٠٢٨، من طريق المثنى بن بكرن عن عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ في الفرائض، من طريق النضر بن شميل، عن عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر الهجري، عن ابن مسعود مرفوعاً به مثله دون قوله: ((وتعلموا العلم وعلموه الناس)). وعنده لفظ: ((يقضى)) بدل ((يفصل)). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه، من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود به مرفوعاً نحوه. وقال الحاكم: فإن اختلفا فالحكم للنضر بن شميل. (أي إذا اختلف هوذة والنضر).
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦ في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، من طريق أبي أسامة، عن عوف عمن حدثه عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود به مثله. وقال البيهقي وقد قيل عن عوف عن سليمان.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٤، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه:

- الدارقطني ٨٢/٤، رقم ٤٦، وسيأتي.
- وشاهد من حديث أبي بكرة أخرجه:
- الطبراني في الأوسط ٥٠/٥، رقم ٤٠٨٧.

٣٨٧ [٤٦] نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قرأت على إبراهيم بن يوسف البلخي[١]، نا المسيب بن شريك، نا زكريا[٢] عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في فريضة، فلا يجدان أحداً يفصل بينهما)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٨٦.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((تعلموا العلم وعلموه الناس ...))، وقوله: ((وإن العلم سيقبض ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن نصير الخلدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمود بن محمد بن عبدالعزيز، أبو محمد المروزي. قدم بغداد وحدث بها. أحاديث مستقيمة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٣/٩٤.
- إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي المعروف بالماكِيانِي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ظاهر مذهبه الإرجاء واعتقاده في الباطن السنة. وقال الدارقطني ذكرته لعليك الرازي فقال: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. قال الذهبي: هذا تحامل لأجل الإرجاء. وذكره النسائي في أسماء شيوخه وقال: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق نقموا عليه الإرجاء، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها. س. التهذيب ١/١٨٤، ١٨٥، التقريب ص٩٥.

والماكياني: بفتح الميم، وكسر الكاف، بعدها ياء تحتها نقطتان، وفي آخرها نون. اللباب ٣/١٥٠.

---

(١) في المطبوع: (اللجي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط: (ب): ق١٤٤/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (بن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٩٤/ب.

. . . .

- المسيب بن شَريك، أبوسعيد التميمي الكوفي. قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم وجماعة: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان شيخاً صالحاً كثير الغفلة لم تكن صناعة الحديث من شأنه، يروي فيخطئ ويحدث فيهم من حيث لا يعلم، فظهر من حديثه المعضلات التي يرويها عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. الميزان ٤/١١٤، المجروحين لابن حبان ٣/٢٤.
- زكريا بن أبي زائدة: خالد، ويقال هبيرة، بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة، من السادسة، مات سنة سبع- أو ثمان أو تسع- وأربعين ومائة. التقريب ص٢١٦.
- عطية العوفي: سبقت ترجمته. وهو صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.

الحكم على الإسناد:

فيه المسيب بن شريك ضعيف، وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً ويدلس، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي سعيد مرفوعًا. وسبق تخريج شطر منه من حديث ابن مسعود برقم ٣٨٦.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة سبق تخريجهما برقم ٣٨٦.

[باب ما جاء في توريث الموالي مع ذوي الأرحام]

٣٨٨ [٥١] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي، فترك ابنته وابنة حمزة[1]، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف. هكذا ناه من أصله بهذا الإسناد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٩١٣/٢، رقم ٢٧٣٤، من حديث ابنة حمزة نفسها، ولفظه: مات مولاي وترك ابنةً. فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته. فجعل لي النصف، ولها النصف.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن غالب بن حرب التمار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وهم في أحاديث.
- سليمان بن داود بن بشر بن زياد، أبو أيوب المنقري البصري، المعروف بالشاذكوني. قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه. وقال عبْدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدث من حفظه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكوني، وكان يكذب في الحديث. وساق له ابن عدي أحاديث خُولف فيها، ثم قال: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين، ما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظًا فيغلط. وقال البغوي: رماه الأئمة بالكذب. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال صالح جزرة: كان يضع الأسانيد في الوقت. وقال العنبري: ما مات حتى انسلخ من العلم انسلاخ الحية من قشرها. وقال العجلي: رجل سوء ما جن كان يحفظ وبَّخه أبو أسامة على صحبة غلام. قال الحافظ في "التقريب": متروك، من التاسعة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ت. الميزان ٢٠٥/٢-٢٠٠، اللسان ٨٤/٣-٨٨، ينظر تاريخ بغداد ٤٠/٩-٤٨، السير ٦٧٩/١٠-٦٨٤، التقريب (تحقيق أبي الأشبال) ص١٣١٥.

---

(١) ابنة حمزة: هي سلمى بنت حمزة بن عبدالمطلب. ذكر لها الحافظ ابن حجر هذا الحديث. ينظر الإصابة ١١٠/٨.

. . . .

والشاذكوني: بفتح الشين المعجمة، والذال المعجمة، بينهما الألف، وضم الكاف، وفي آخرها النون. الأنساب ٣/٣٧١.

- يزيد بن زريع البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سعيد: هو سعيد بن أبي عَروبة: مِهْران اليَشكُري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست -وقيل سبع- وخمسين ومائة. التقريب ص٢٣٩.
- قتادة بن دِعامة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوْفي، بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة. ع. التقريب ص١٣٦.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان الشاذكوني اختلف فيه كثيراً، وقد قال فيه الذهبي: وهو مع ضعفه لم يكد يوجد له حديث ساقط، وقال ابن حجر: متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس ﷺ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

للمتن شاهد من حديث ابنة حمزة نفسها أخرجه ابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٦٦ في الفرائض، باب في ابنة ومولاة، رقم ١١١٨٢.
- وأحمد ٦/٤٠٥.
- والنسائي في الكبرى ٤/٨٦، رقم ٦٣٩٨، ٦٣٩٩ في الفرائض، باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام، من روايتين مسندة ومرسلة، ورجح المرسلة.
- والطبراني في الكبير ٢٤/٣٥٣-٣٥٦، رقم ٨٧٤-٨٨٦.
- والحاكم في المستدرك ٤/٦٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٣١: وقال رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٨٠ من حديث بنت حمزة، وعزاه للنسائي، وابن ماجه، وقال: في إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة.

[باب ما جاء في توريث الخال]

٣٨٩ [٥٤] نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن زائدة أبو زائدة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)).

أصل الحديث:

الحديث بتمامه عند الترمذي ٤/٤٢١، رقم ٢١٠٣، وابن ماجه ٢/٩١٤، رقم ٢٧٣٧، من حديث عمر ﷺ. وعند أبي داود ٣/١٢٣، رقم ٢٨٩٩ - ٢٩٠١، وابن ماجه ٢/٩١٤، رقم ٢٧٣٨ من حديث المقدام نحوه. أما حديث عائشة: فأخرج منه الترمذي ٤/٤٢٢ رقم ٢١٠٤، قوله: ((الخال وارث من لا وارث له)). وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الوجه الأول: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

والوجه الثاني: زيادة لفظية في حديث عائشة عند الدارقطني على ما عند الترمذي وهي قوله ﷺ: ((إن الله مولى من لا مولى له)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، أبو زائدة، الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ في "التقريب": صدوق، من الحادية عشرة. خ. الجرح والتعديل ٣/ ٦٠١، ٦٠٢، التهذيب ٣/٣٣٥، التقريب ص٢١٦.
- أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، سبقت ترجمته، وهو ثقة وكان يدلس ويرسل، وهو في المرتبة الثالثة من المدلسين.
- عمرو بن مسلم الجندي اليماني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عنعنة ابن جريج، ولم أقف له على طريق صرح فيه بالسماع، وعمرو بن مسلم الجندي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

وأعله النسائي والبيهقي بالاضطراب. وقال الحافظ في "التلخيص"[(١)]: رجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٧٦، رقم ٦٣٥٢، ٦٣٥٣، كتاب الفرائض، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال، من طريق أبي عاصم[(٢)]، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».
- والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٤ في الفرائض، من طريق مخلد بن يزيد الجزري، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- وذكر الحافظ في التلخيص ٣/٨٠.

وأخرجه موقوفاً على عائشة:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٨٥، رقم ١٩١٢٤، من طريق ابن جريج به مثله.
- والدارمي ٢/٢٦٥، رقم ٢٩٨١، في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به مثله.
- والنسائي في الكبرى، الموضع السابق، رقم ٦٣٥٣، من طريق مخلد، عن ابن جريج به مثله.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٥ في الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به مثله.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها، وكذلك رواه عبدالرزاق عن ابن جريج موقوفاً وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم[(٣)].

---

(١) ٣/٨٠.

(٢) في المطبوع: (عاصم)، والصواب ما أثبت كما في أسانيد الحديث عند من أخرجه.

(٣) سيأتي عند الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً برقم ٣٩٠.

. . . .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٦/٢١٥: الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله، وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط الشيخين. و أخرجه الترمذي[١] أيضاً مرفوعاً وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي "الكاشف" للذهبي: قواه ابن معين.

وأخرجه مرسلاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٨٥، رقم ١٩١٢٢، ١٩١٢٣، من طريق معمر عن ابن طاوس قال سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».
- ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن رجل مصدّق عن النبي ﷺ مثل حديث معمر.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٢٦٣.
- والإمام أحمد في المسند ١/٢٨، ٤٦.
- والنسائي في الكبرى ٤/٧٦، رقم ٦٣٥١.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٣/٤٠٠، رقم ٦٠٣٧.
- والبيهقي في الكبرى ٦/٢١٤.

وله شاهد من حديث المقدام سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه كذلك:

- الإمام أحمد في المسند ٤/١٣١، ١٣٣.
- والنسائي في الكبرى ٤/٧٦، ٧٧، رقم ٦٣٥٤ - ٦٣٥٦.
- وابن الجارود رقم ٩٦٤، ٩٦٥.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٣/٤٠٠، رقم ٦٠٣٦.
- والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٤.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٤.

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم ٣٩١.

---

(١) لم يخرجه الترمذي بتمامه، بل أخرج شطراً منه كما سبق ذكره في أصل الحديث.

٣٩٠ [٥٥] نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن سعيد بن صخر، وأبو أمية الطرسوسي قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)).

قال محمد بن يحيى: ونا أبوعاصم مرة أخرى عن ابن جريج، عن عمرو ابن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﷺ. فسكت.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣٨٩.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أبو أمية الطَّرَسوسي: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، قال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال أبوبكر الخلال: رفيع القدر جداً كان إماماً في الحديث مقدماً في زمانه. وقال ابن حبان في "الثقات": دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها فلا يعجبني الاحتجاج بخبره لا بما حدث من كتابه. وقال الحاكم: صدوق كثير الوهم. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي ببعض فوائده وأدركته ولم أكتب عنه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق صاحب حديث يهم، من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. س. التهذيب ٩/١٥ - ١٦، التقريب ص٤٦٦.

والطرسوسي: بفتح الطاء والراء المهملتين، والواو بين السينين المهملتين الأولى مضمومة الثانية مكسورة. الأنساب ٤/٦٠.

- أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا إنه يدلس ويرسل، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

كسابقه فيه عنعنة ابن جريج، وفيه عمرو بن مسلم صدوق له أوهام.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه مرفوعاً وموقوفاً برقم ٣٨٩.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٣٨٩.

٣٩١ [٦١] نا عبدالله بن محمد، نا محمد بن عبدالوهاب، نا شريك ح وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((الخال وارث من لا وارث له)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٨٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن زياد، أبوبكر النيسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالوهاب: ابن حبيب بن مهران، أبو أحمد العبدي الفراء النيسابوري [١]، ولد بعد الثمانين ومائة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحاكم: كان من أعقل مشايخنا. وقال عنه الذهبي في"السير": كان وجه مشايخ نيسابور عقلاً وعلماً وجلالةً وحشمةً. وذكر ابن حجر في "التهذيب" أن مسلم بن الحجاج أثنى عليه. ثقات ابن حبان ١٢٨/٩، السير ٦٠٦/١٢، التهذيب ٣١٩/٩.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعدما ولي القضاء.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن أحمد الجنيد، أبو جعفر الدقاق. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. قال يوسف القواس قرئ على أحمد بن إسحاق بن بهلول و أنا أسمع قيل له: حدثكم محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي بالأنبار شيخ ثقة. مات سنة سبع وستين ومائتين. الجرح والتعديل ١٨٣/٧، الثقات لابن حبان ١٤٠/٩، تاريخ بغداد ٢٨٥/١-٢٨٦.
- أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ليث بن أبي سليم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.
- أبو هُبيرة: يحيى بن عباد بن عبدا لله بن شيبان الأنصاري، الكوفي، ثقة، من الرابعة، لكنه لم يسمع من أبي هريرة وروى عنه مرسلاً. مات بعد العشرين ومائة. بخ م ٤. التقريب ص٥٩٢. ينظر التهذيب ٣٣٤/١١.

---

(١) ورد في السير أنه قال: وأول ما كتبت في سنة سبع وتسعين ومائة. وهي السنة التي توفي فيها شريك، فيكون سمع منه في هذه السنة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، كما أن فيه انقطاعاً؛ لأن أبا هبيرة لم يسمع من أبي هريرة كما ذكر ذلك ابن حجر في "التهذيب"، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث عمر، وعائشة، والمقدام ﷺ أجمعين، سبق ذكرها برقم ٣٨٩.

٣٩٢ [٦٢] نا ابن صاعد، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((الخال وارث)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٨٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عمارة بن صبيح الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان ١١٢/٩.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعدما ولي القضاء.
- أبو نعيم الفضل بن دكين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ليث بن أبي سليم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك:
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فاضل.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، فالإسناد ضعيف؛ لضعف ليث وللانقطاع. ولعل ليثاً اضطرب فيه فرواه في الحديث السابق عن أبي هبيرة، ورواه هنا عن ابن المنكدر.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٣٨٩.

[باب ما جاء في ميراث الجدة]

٣٩٣ [٧١] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن عيسى بن المنذر، قال الهيثمي: شيخ الطبراني ولا أعرفه. المجمع ١٠٣/٥.
- أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبي الكندي، أبو سعيد، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين. ر ٤. التقريب ص٧٩.
- خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السَّرَخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ت ق. التقريب ص١٨٦، وانظر تهذيب التهذيب ٧٦/٣ – ٧٨.
- منصور بن المعتمر بن عبدا لله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٥٤٧.
- إبراهيم النخعي تقدمت. ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيرا.
- عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه خارجة بن مصعب متروك، فالإسناد ضعيف جداً، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من رواه من طريق عبدالرحمن بن يزيد.
- وروي مرسلاً عن النخعي، وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ٣٩٥.

. . . .

وأخرجه مرسلاً عن الحسن:

- البيهقي في الكبرى ٦/٢٣٦ من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ ورَّث ثلاث جدات. قال البيهقي: وهذا أيضاً مرسل وفيه تأكيد للأول[١] وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.
- وذكر ابن حجر في التلخيص ٣/٨٣ أن البيهقي نقل عن محمد بن نصر أنه قال: نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه.

---

(١) أي المرسل المروي عن عبدالرحمن بن يزيد، وعن إبراهيم النخعي.

٣٩٤ [٧٥] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم ابن المختار، نا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢/٩١٠، رقم ٢٧٢٥ من حديث ابن عباس ولفظه: «أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً». وعند أبي داود ٣/١٢١، برقم ٢٨٩٤، والترمذي ٤/٤١٩، رقم ٢١٠٠، وابن ماجه ٢/٩١٠، رقم ٢٧٢٤ من حديث المغيرة بن شعبة: بلفظ: حضرت رسول الله ﷺأعطاها السدس. (أي الجدة). وعند أبي داود ٣/١٢٢ برقم ٢٨٩٥ من حديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. وحديث معقل بن يسار أخرجه أبو داود ٣/١٢٢ برقم ٢٨٩٧، وابن ماجه ٢/٩٠٩ برقم ٢٧٢٣، لكن في الجد لا في الجدة. ولفظه عند ابن ماجه: «قضى رسول الله ﷺ في جدٍ كان فينا، بالسدس».

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه عن صحابي آخر.

الثاني: مجيئه عن الصحابي نفسه لكن بلفظ: «الجدة». بدل: «الجد».

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. سبقت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن حميد الرازي. تقدمت ترجمته، وهو حافظ ضعيف.
- إبراهيم بن المختار التميمي، أبو إسماعيل الرازي. قال ابن معين: ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث وهو أحب إليّ من سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد. وقال ابن عدي: ما أقل من يروي عنه غير ابن حميد. وقال أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه. وذكره ابن شاهين أيضاً في الثقات. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ضعيف الحفظ، من الثامنة، يقال: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. بخ. ت ق. التهذيب ١/١٦٢، التقريب ص٩٣.
- شعبة بن الحجاج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

. . . .

○ يونس بن عبيد بن دينار العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

○ الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

○ مَعْقِل بن يسار المزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبوعلي، على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين. ع. التقريب ص٥٤٠.

الحكم على الإسناد:

منكر من حديث معقل بن يسار؛ لأن فيه إبراهيم بن المختار صدوق ضعيف الحفظ، يتقى حديثه من رواية ابن حميد الرازي عنه، وفيه محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف، خاصة في إبراهيم بن المختار وحديثه هذا عنه، وقد خولف.

قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث من طريقين عن محمد بن حميد: تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل في الجد، وهو المذكور في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٣٥/٦ في الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، من طريق يزيد ابن زريع، عن يونس به مثله.
- ومن طريق ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار به فذكره بمثله. وقال البيهقي: وكذلك رواه أبو القاسم البغوي، عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس:

- أخرجه الدارمي ٢٥٩/٢، برقم ٣٩٣٦، ولفظه: أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً.

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة، سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً:

- الإمام مالك في الموطأ ٥١٣/٢، رقم٤.
- وسعيد بن منصور في سننه ٥٤/١، رقم ٨٠.
- وابن الجارود برقم ٩٥٩.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٢٢٤.
- والحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤.
- والبيهقي في الكبرى ٢٣٤/٦.

٣٩٥ [٧٦] نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن إبراهيم بن يزيد أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بحر بن نصر الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حماد بن زيد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- منصور بن المعتمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة إلا أنه يرسل.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح إلا أنه مرسل عن النخعي وقد صحح العلماء مراسيل النخعي.

قال الألباني في الإرواء ١٢٧/٦: وإسناده صحيح مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٥٤/١، رقم ٧٩، من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم أن رسول ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس، وزاد جرير قال منصور: فقلت لإبراهيم فقال جدتَيْ أبيه أم أمه، وأم أبيه وأم أم الأم.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢٧٣/١٠، رقم ١٩٠٧٩، من طريق منصور، عن إبراهيم به نحوه.
- وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٥/١١، رقم ١١٣٣٢، كتاب الفرائض، باب في الجدات كم ترث منهن، من طريق زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: جعل النبي ﷺ بين جدة من قبل أمه وجدتين من قبل أبيه السدس. قال زائدة: قلت لمنصور: التي من قبل أبيه أم أبيه وأبي أمه؟. قال: نعم.

. . . .

- والدارمي في سننه ٢/٢٥٩، رقم ٢٩٣٨ من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً. قال: لإبراهيم: من هن ؟. قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.
- وأبو داود في المراسيل ص٢٦٠ من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم[1]قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قلت: من هن ؟. قال جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٦ كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات من طريق شعبة و سفيان وشريك عن منصور، عن إبراهيم بمثل لفظ الدارمي. وقال البيهقي: هذا مرسل.

شواهد الحديث:

له شواهد مرسله عن عبدالرحمن بن يزيد والحسن سبق ذكرها برقم ٣٩٣.

---

(١) في المطبوع من كتاب المراسيل (النسخة الغير مسندة) ص١٦٩: (إبراهيم التيمي). والصواب: النخعي؛ لأن منصور بن المعتمر لم يرو عن إبراهيم التيمي. والله تعالى اعلم.

[باب ما جاء في أن القاتل لا يرث]

٣٩٦ [٨٤] نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمة، نا أبو قرة، عن سفيان عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس لقاتل شيء)). وعن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٨٩/٤، ١٩٠ رقم ٦٥٦٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: ((ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً))، وعند الترمذي ٤٢٥/٤ رقم ٢١٠٩ وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ رقم ٢٦٤٥، ٢٧٣٥، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: ((ليس لقاتل ميراث)).

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه ابن ماجه ٨٨٤/٢، رقم ٢٦٤٦، بلفظ ((ليس لقاتل ميراث)).

نوع الزيادة:

مجيئه في الإسناد الثاني عن صحابي آخر (ابن عباس).

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو إسحاق المزكي النيسابوري. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان ثقة ثبتاً، مكثراً مواصلاً للحج. اُنْتُخِب عليه ببغداد مصنفات أبي العباس السراج، مثل كتاب التاريخ، وكتاب الأخوة والأخوات وغيرهما من كتبه. وروى أيضاً تاريخ البخاري الكبير، وعدة من كتب مسلم بن الحجاج. مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وستين سنة. تاريخ بغداد ١٦٨/٦، ١٦٩.
- أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني. قال ابن حبان: كان ممن يتعاطى حفظ الحديث ويجري مع أهل الصناعة فيه ولا يكاد يذكر له باب إلا و أغرب فيه عن الثقات ويأتي فيه عن الإثبات بما لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: منكر الحديث لكن بلغني أن ابن خزيمة حسن الرأي فيه وكفى بهذا فخراً. وقال ابن عدي: حدث بمناكير. وقال الدارقطني أيضاً في غرائب مالك: الأزهري ضعيف الحديث. اللسان ٢٥٣/١ - ٢٥٤.

. . . .

- محمد بن يوسف الزَّبيدي، أبو حُمَةَ اليماني صاحب أبي قُرَّة. قال الحافظ في"التهذيب": كان محدث اليمن في وقته ارتحلوا إليه لسماع السنن. وقال في "التقريب": صدوق، من العاشرة، مات في حدود الأربعين ومائتين. د. التهذيب ٥٣٨/٩ -٥٣٩، التقريب ص٥١٥.
أبو حُمَةَ: بحاء مهملة. ينظر الإكمال ٥٤٥/٢.
- موسى بن طارق اليماني، أبو قُرة الزبيدي، القاضي. أثنى عليه الإمام أحمد خيراً. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب. وقال الحافظ في "التهذيب": صنف كتاب السنن على الأبواب في مجلد رأيته ولا يقول في حديثه حدثنا إنما يقول: ذكر فلان. وقد سئل الدارقطني عن ذلك فقال: كانت أصابت كتبه علة فتورع أن يصرح بالأخبار. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: ثقة قديم، وقال في "التقريب": ثقة يُغرب، من التاسعة. س. التهذيب ٣٤٩/١٠ -٣٥٠، التقريب ص٥٥١.
وقُرَّة: بضم القاف، والراء المشددة. الإكمال ١١١/٧.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن الأزهر وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.
وذكره الحافظ في التلخيص ٨٥/٣ وعزاه للدارقطني وقال: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ في الفرائض، باب لا يرث القاتل. من طريق عبدالرزاق، عن معمر عن رجل -قال عبدالرزاق: وهو عمرو بن برق- عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بلفظ: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله ﷺ قضى ليس لقاتل ميراث.
- وذكر الحافظ في التلخيص ٨٥/٣ وضعَّفه بعمرو بن برق.

وأخرجه أيضاً من حديث عمر:

- البيهقي في الكبرى ٢١٩/٦.

. . . .

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث عمر، و أبي هريرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سبق ذكرها في أصل الحديث.

- وأخرجها كلها البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ في الفرائض، باب لا يرث القاتل.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٧٩ في الفرائض، باب توريث القاتل، رقم ٦٣٦٧، ٦٣٦٨.

ومن حديث علي ﷺ: سيأتي تخريجه في موضعه برقم [١١٥] في الأقضية والأحكام.

[بـــــاب] *

٣٩٧ [٨٩] نا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نـا ابـن جريـج، عـن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: ((لا تجوز الوصيـة لـوارث إلا أن يشاء الورثة)).

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل من حديث أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس بـن مـالك ﷺ سبق ذكرها برقم ٦٠، ٣٧٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبزيادة: ((إلا أن يشاء الورثة)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الحجاج بن محمد المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكان يدلس ويرسل.
- عطاء الخراساني: ابن أبي مسلم، أبو عثمان، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدا لله، صدوق يهـم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسـة، مـات سـنة خمـس وثلاثـين ومائـة، لم يصـح أن البخـاري أخرج له. م ٤. التقريب ص٣٩٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسـل ويدلـس ولم يسـمع مـن ابـن عبـاس، فالإسـناد ضعيف، وهو منقطع، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

قال البيهقي[١]: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث في [باب ما جاء في أنه لا وصية لوارث] عند الحديث رقم ٣٧٧.

(١) السنن الكبرى٦/٢٦٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/١١٠.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٩/١٤، من طريق حجاج به نحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٦ في الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين ....، من طريق الدارقطني مثله.
- وأبو داود في المراسيل ص٢٥٦، من طريق حجاج به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤، وقال: أخرجه الدارقطني عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس. قال عبدالحق في أحكامه[١]: وقد وصله يونس ابن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس[٢].

شواهد الحديث:

- متن الحديث له شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ٤٠١، ولكنه ضعيف جداً. وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة، وسيأتي تخريجه في الوصايا برقم ١٠/٠٠.

تعليق:

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤١/٦: قوله «إلا أن يشاء الورثة» في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا أنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث، ولو أجاز الورثة، واحتجوا بأحاديث. ثم قال: ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب زيادة يتعين القول بها. قال الحافظ: إن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) الأحكام الوسطى ٣٢١/٣.

(٢) هذه الطريق الموصولة ستأتي في موضعها برقم ٤٠٢.

٣٩٨ [٩٠] نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا فضل بن سهل، حدثني إسحاق ابن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر أن النبي ﷺ قال: ((لا وصية لوارث)). الصواب مرسل.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو بكر المقرئ الأدمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- فضل بن سهل، الأعرج. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسحاق بن إبراهيم، أبو موسى، الهروي، ثم البغدادي. وثقه ابن معين وغيره. وقال عبد الله بن أحمد: ذكرته لأبي فعرفه وأثنى عليه خيراً. وقال أبو داود: سئل أحمد عنه فقال: ذلك صديق لي، وأعرفه قديماً يكتب عنه. وأثنى عليه خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. الميزان ١٧٨/١، اللسان ٣٤٥/١-٣٤٦.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبْت.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا فضل بن سهل صدوق، فالإسناد حسن.

قال الدارقطني في آخر الحديث: الصواب مرسل. ووافقه على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ٩٢/٣.

تخريج الحديث:

- ذكره ابن عدي في "الكامل" ٢٠٢/١ عند ترجمة أحمد بن محمد بن صاعد فقال: روى عن أبي موسى الهروي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر عن النبي ﷺ قال: ((لا وصية لوارث)). وأعله بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه وأقدم موتاً، وهو ضعيف.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٤، و عزاه لابن عدي، وذكر كلامه السابق.

والحديث أخرجه مرسلاً:

- سعيد بن منصور في سننه ١/١٣٥، رقم ٤٢٦، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة».

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أنس، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة سبق تخريجها برقم ٦٠، وبرقم٣٧٧.

٣٩٩ [٩١] نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدَّين قبل الوصية، وليس لوارثٍ وصية)).

أصل الحديث:

الشطر الثاني من الحديث: ((ليس لوارث وصية)). له أصل كما سبق ذكره برقم ٣٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((الدين قبل الوصية)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- شبيب بن سعيد التميمي الحَبَطي، أبو سعيد البصري. قال ابن المديني: ثقة كان يختلف في تجارة إلى مصر وكتابه كتاب صحيح. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث لا بأس به. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن عدي: حدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في "التهذيب": قال الدارقطني: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهبي. وقال ابن عدي: لعل شبيباً لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فغلط ووهم، وأرجو أن لا يتعمد الكذب، وإذا حدّث عنه ابنه أحمد فكأن شبيباً آخر يعني يجود. وقال الطبراني في الأوسط: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس بحديثه من رواية ابنه عنه، لا من رواية ابن وهب، من صغار الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة. خ خد س. الكامل ١٣٤٧/٤، التهذيب ٣٠٦/٤، ٣٠٧، التقريب ص٢٦٣.
- يحيى بن أبي أُنَيْسه، أبو زيد الجزري. ضعيف، من السادسة. مات سنة ست وأربعين ومائة. ت. التقريب ٥٨٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٢٣/٣١-٢٣٠.
- أبو إسحاق الهمداني: عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر، اختلط بأخرة.
- عاصم بن ضمرة السلولي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

لهذا الحديث علتان أولاهما: أنه من رواية عبدا لله بن وهب عن شبيب، وقد ذكر العلماء أنها أحاديث منكرة.

والثانية: فيه يحيى بن أبي أنيسة الجزري، وهو ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٦٤٨/٧، من طريق ابن وهب، عن شبيب بن سعيد[١]، أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٥/٤، وعزاه لابن عدي، وقال: وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري، والنسائي، وابن المديني، وابن معين، ووافقهم.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: (شعبة).

٤٠٠ [٩٢] نا أبوبكر، نا يوسف بن سعيد، نا عبدالله بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عبدا لله بن ربيعة: هو عبدا لله بن محمد بن ربيعة القدامي، من أهل المصيصة، قال الخطيب في "المفترق": ينسب كثيراً في الروايات إلى جده، وقال ابن عدي: وعامة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه، وقال ابن حبان: كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها. الكامل ١٥٦٩/٤، المجروحين لابن حبان ٣٩/٢، الميزان ٤٨٨/٢، اللسان ٣٣٤/٣.
- محمد بن مسلم: الطائفي، واسم جده: سوس، وقيل سوسن، بزيادة نون في آخره، وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما، وقيل مثل حنين، صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل التسعين ومائة. خت م ٤. التقريب ص٥٠٦.
- عبدا لله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٣٠٨.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن ربيعة وهو ضعيف، والطائفي يخطئ من حفظه، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٩٧.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث جابر، وعلي، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سبق ذكرها، وله شواهد ضمن حديث أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس، سبق تخريجها برقم ٦٠.

٤٠١ [٩٣] نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة، نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)).

أصل الحديث:

حديث: ((لا وصية لوارث)). سبق ذكره برقم ٣٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((إلا أن يجيز الورثة)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور، أبو سعيد النيسابوري المعروف بابن أبي عثمان الغازي. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان من عباد الله الصالحين، وقدم بغداد حاجاً دفعات عدة. خرج غازياً إلى طرسوس فمات بها. تاريخ بغداد ٥/٢٣.
- طاهر بن يحيى بن قبيصة. لم أقف له على ترجمة.
- سهل بن عمار النيسابوري، متهم كذبه الحاكم. وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع. وعن إبراهيم السعدي قال: إن سهل بن عمار يتقرب إليَّ بالكذب يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون، والله ما سمع معي عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم في "المستدرك"، وتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه بالتناقض. وقال ابن مندة: كان ضعيفاً. الميزان ٢/٢٤٠، السير ١٣/٣٢، اللسان ٣/١٢١.
- الحسين بن الوليد القرشي، النيسابوري، أبو علي، ويقال: أبو عبدالله، لقبه كُميل، مصغر. ثقة، من التاسعة. مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين. خت ل س. التقريب ص١٦٩.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة.
- حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري. ثقة ثبت، من الخامسة. مات سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ابن ست وستين. ع. التقريب ص١٥١.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه سهل بن عمار متهم بالكذب، فالإسناد ضعيف جداً.

قال الحافظ في التلخيص ٩٢/٣: رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده واهي.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالزيادة المذكورة..

وأخرجه دون الزيادة:

- ابن عدي في الكامل ٨١٧/٢، من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجوز وصية لوارث)).
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ وعزاه للدارقطني، وقال: وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الحديث ليس فيه: إلا أن تجيز الورثة، ولين حبيباً هذا، وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.

شواهد الحديث:

- لمتن الحديث شاهد من حديث ابن عباس، سبق تخريجه برقم ٣٩٧.
- وشاهد من حديث عمرو بن خارجة، سيأتي برقم [١٠] في الوصايا.

٤٠٢ [٩٤] حدثنا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نـا أبـو علاثـة محمـد بـن عمرو بن خالد، نـا أبـي، نـا يونـس بـن راشـد، عـن عطـاء الخراسـاني عـن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٣٩٧.

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو علاثة: محمد بن عمرو بن خالد، ذكره ابن القطان وقال: حدث عن أبيه وغيره وكان ثقة، قاله أبوسعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين، قال: وقد رأيته، وذكر وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائتين. بيان الوهم والإيهام ٣/٥٣٥.
- عمرو بن خالد: ابن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو الحسن الحرَّاني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. خ ق. التقريب ص٤٢٠.
- يونس بن راشد الحرّاني، أبو إسحاق القاضي. قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: كان أثبت من عباد بن بشير، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ في "التهذيب": قال البخاري كان مرجئاً، وقال النسائي: كان داعية. وقال في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء، من الثامنة. د. التهذيب ١١/٤٣٩، التقريب ص٦١٣.
- عطاء الخراساني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً ويدلس ويرسل، فالإسناد ضعيف.

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٩٢ وقال: وصله يونس بن راشد، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس، والمعروف المرسل.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٣٩٧.

[بـــــاب] *

٤٠٣ [٩٥] نـا أحمـد بـن محمـد بـن زيـاد، نـا عبيـد بـن شـريك، نـا أبـو الجمـاهر، نـا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله أن لا ميراث لهما.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه(١).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سهل القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار. أكثر عن يحيى بن بكير وطبقته، وحدث وكان ثقة صدوقاً. وقال ابن المنادي في تاريخه: أنه تغير في آخر أيامه فكان على ذلك صدوقاً. وقال أبو مزاحم: كان أحد الثقات ولم أكتب عنه في تغيره شيئاً. قال الحافظ ابن حجر: فما ضره التغير ولله الحمد. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. وقال الدارقطني: صدوق. تاريخ بغداد ١١/٩٩، ١٠٠، اللسان ٤/١٢٠.
- محمد بن عثمان التَّنُوخي، أبو الجماهر، أو أبو عبدالرحمن الكفَرْسُوسي. ثقة من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وثمانون. دق. التقريب ص٤٩٦.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
- زيد بن أسلم العدوي مولى عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكان يرسل.
- عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في ميراث العمة والخالة] عند الحديث رقم ٣٨٥.

(١) ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/٦: أن النسائي أخرج في سننه من طريق زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن العمة والخالة فقال: «لا أجد لهما شيئاً». وكذا قال ابن حجر في التلخيص ٨١/٣، وقد بحثت عن ذلك في السنن الكبرى والمجتبى فلم أجده، واستعنت في بحثي بكتاب تحفة الأشراف للمزي، وجامع الأصول لابن الأثير، كما بحثت عنه بواسطة فهارس أطراف الأحاديث المصنوعة لكتاب السنن فلم أجده كذلك. وذكر محقق كتاب مصنف ابن أبي شيبة أن المتقي الهندي ذكره في كنز العمال ورمز له برمز عبدالرزاق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أحمد بن محمد بن زياد، والدراوردي كلاهما صدوق، فالإسناد حسن، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٦٣، رقم٣٦١، من طريق عبدالعزيز، عن زيد، به مثله.
- والبيهقي ٦/٢١٢ من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبدالرحمن بن المجبر كلاهما عن زيد ابن أسلم عن عطاء قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلاً هلك وترك عمة وخالة، انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله ﷺ على حمار، وقال: يا رب رجل ترك عمة وخالة. ثم سار هينة، ثم قال: يا رب رجل ترك عمة وخالة. ثم سار هينة، ثم قال: يا رب رجل ترك عمة وخالة. ثم قال: لا أرى ينزل عليَّ شيء. لا شيء لهما.
- ومن طريق عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم به مثله.
- والطبراني في الصغير ٢/ ٥٦ من طريق محمد بن الحارث عن أبي مصعب الزهري، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، بمثل لفظ الدارقطني، وقال الطبراني: لم يروه عن صفوان إلا الدراوردي، ولا عنه إلا أبو مصعب، تفرد به محمد بن الحارث ولا أعلم أحداً ذكره إلا بخير.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ وقال: رواه الطبراني في الصغير، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف.
- ووصله الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٣ من طريق ضرار بن صرد، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ به. وذكره البيهقي من هذا الطريق ٢/٢١٣.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٣٨٥.

٤٠٤ [٩٦] نا أبوبكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نـا ابـن وهـب أخـبرني حفـص بـن ميسرة، وهشام بن سـعد، وعبدالرحمـن بـن زيـد بـن أسـلم [عـن زيـد بـن أسلم][1] أن رسول الله ﷺ قال: ((لا أجد لها شيئاً))[2].

ليس فيه عطاء بن يسار.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو بكر النيسابوري: عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بحر بن نصر الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حفص بن ميسرة العقيلي، أبو الصنعاني. قال عبدا لله بن أحمد قال أبي: ليس به بأس، قلت: إنهم يقولون عرض على زيد بن أسلم فقال: ثقة. وقـال ابـن معين: ثقة إنما يطعن عليه أنه عرض[3]، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: يكتب حديثه، ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الوهم. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. قال الآجري عن أبي داود: يضعف في السماع. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: في حديثه ضعف. وقال الأزدي: روى عن العلاء مناكير يتكلمون فيه. وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: وقرأت بخط الذهبي: لا يلتفت إلى قول الأزدي. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة ربما وهم، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. خ م مد س ق. التهذيب ٢/٤١٩ – ٤٢٠، التقريب ص١٧٤.
- هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد. قال أبو حاتم: عن أحمد: لم يكن هشام بالحافظ. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس هو محكم الحديث، وقال حرب: لم يرضه أحمد. وقال الدوري عن ابن معين: صالح وليس بمتروك الحديث. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بذاك

---

(١) ساقطة من المطبوع واثبتت من المخطوط (ب): ق١٤٦/أ.

(٢) أي العمة والخالة كما في الحديث السابق له برقم ٤٠٣.

(٣) أي أن سماعه عنه كله عرض، وذكر ابن معين عنه أنه يقول كان عباد بن منصور يعرض على زيد بن أسلم، ونحن نسمع معه، وقال ابن معين: ما أحسن حاله إن كان سماعه كله عرضاً. كأنه يقول: مناولة. ينظر سؤالات ابن الجنيد ص٣٤٨.

. . . .

القوي. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث. وقال أبو زرعة: محله الصدق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الآجري عن أبي داود هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعاً. وقال ابن شيبة عن علي بن المديني صالح وليس بالقوي وقال الساجي صدوق. وذكره ابن عبدالبر في باب من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه. وقال ابن معين: ضعيف حديثه مختلط. وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد. قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. مات سنة تسع وأربعين ومائة. التهذيب ٣٩/١١ -٤١، التقريب ص٥٧٢.

- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل.

الحكم على الإسناد:

مرسل صحيح، فقد رواه عن زيد بن أسلم أربعة هم: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وحفص بن ميسرة، وهشام بن سعد المدني، ومعمر بن راشد عند عبدالرزاق كما سيأتي.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق ٢٨١/١٠، رقم ١٩١٠٩، عن معمر عن زيد بن أسلم نحوه.
- وابن أبي شيبة ٢٦٢/١١، رقم ١١١٧٠، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد به مثله وذكر فيه قصة.

[باب ما جاء في ميراث أولي الأرحام]

٤٠٥ [٩٧] نا عبدالصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: نزلت هذه الآية فينا: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (١) كان النبي ﷺ قد آخى بين رجلين من المهاجرين ورجل من الأنصار. فلم نكن نشك أنا نتوارث، لو هلك كعب وليس له من يرثه، لظننت أني أرثه، ولو هلكت كذلك يرثني، حتى نزلت هذه الآية.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٢٨/٣، رقم ٢٩٢١، ٢٩٢٤، من حديث ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٢) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي بن مكرم المعروف بالطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الفقيه الشافعي الترمذي. قال الخطيب: كان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا. وقيل قد اختلط في آخر عمره اختلاطا عظيما، ولم يك للشافعيين بالعراق أريس منه، ولا أشد ورعاً. مات سنة خمسين وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٦٥/١-٣٦٦.
- إبراهيم بن المنذر الحزامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تكلم فيه أحمد.

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٧٥

(٢) سورة النساء: آية: ٣٣.

. . . .

- محمد بن صدقة أبو عبدا لله الفدكي. حديثه حديث منكر. قال الدارقطني في العلل: ليس بالمشهور ولكن ليس فيه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك، ثم يدلس عنهم. وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال: وصفه ابن حبان بالتدليس في كتاب الثقات، وكذلك وصفه الدارقطني. الثقات لابن حبان ٦٧/٩، اللسان ٢٠٥/٥-٢٠٦، تعريف أهل التقديس ص٢١٥.
- ابن أبي الزناد هو عبدالرحمن بن أبي الزناد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير حفظه.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه ربما دلس.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن المنذر الحزامي صدوق تكلم فيه أحمد، وفيه محمد بن صدقة الفدكي من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وفيه ابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن الزبير سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس:

- أخرجه أبو داود، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه الطبراني ٢٨٤/١١، رقم ١١٧٤٨.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨/٧، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

[بـــاب] *

٤٠٦ [٩٨] نا إسماعيل بن علي الخطبي(١)، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع ابن ثعلب(٢)، نا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: لا أدري حتى يأتيني جبريل، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ فأتى الرجل، فقال: ((سارني جبريل أنه لاشيء لهما)).

لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه:

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن علي الخطبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن إسحاق الأنصاري الخطمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صدوق.
- الربيع بن ثعلب البغدادي. قال عبدالرحمن: سمعت علي بن الجنيد يقول: أخبرنا الربيع بن ثعلب الثقة الشيخ الصالح، وسمعت موسى بن إسحاق الأنصاري يقول: حدثنا الربيع بن ثعلب أحد العابدين ببغداد. الجرح والتعديل ٣/٤٥٦.
- مسعدة بن اليسع الباهلي. سمع من متأخري التابعين هالك. كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل حرقنا حديثه منذ دهر. وقال البخاري: كان أحيانا يكون بمكة. وقال قتيبة أدركته ولم أسمع منه. اللسان ٦/٢٣. الميزان ٤/٩٨.
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في ميراث العمة والخالة] عند الحديث رقم ٣٨٥.

(١) في المطبوع: (الحطبي)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٤٦/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (تغلب)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٤٦/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مسعدة بن اليسع الباهلي هالك، فالإسناد ضعيف جداً. وقال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة بن محمد بن عمر وهو ضعيف، والصواب مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٨١/٣، وعزاه للدارقطني.

والحديث سبق تخريجه مرسلا وموصولا من طرق برقم ٤٠٣.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد مرسلة وموصولة سبق تخريجه برقم ٤٠٣.

٤٠٧ [٩٩] نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن النبي ﷺ نحوه[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤٠٦.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بحر بن نصر الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين.
- محمد بن عمرو بن علقمة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- شريك بن عبدالله بن أبي نمر. تقدمت ترجمته، وهو تابعي صدوق يخطئ.

الحكم على الإسناد:

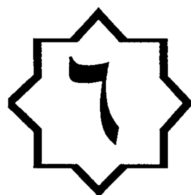
فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، وفيه شريك بن عبدالله بن أبـي نَمِر صدوق يخطئ، وأرسل عن النبي ﷺ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٣٨٥.

---

(١) يريد به ما سبق قبله برقم ٤٠٦.



كتاب السير

كتاب السير

[باب ما جاء في كيفية قسمة الغنيمة]

٤٠٨ [١] نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا مُعَلّى بن أسد، نا محمد بن حمران، حدثني عبدالله بن بُسر[١]، عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير على المُجَنّبَةِ اليسرى، وكان المقداد على المُجَنّبَةِ اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، وهدأ[٢] الناس جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عنهما، وقال: ((إني قد جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦/٦٧ رقم ٢٨٦٣، ومسلم ٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٣، وأبي داود ٣/٧٥ رقم ٢٧٣٣، والترمذي ٤/١٢٤ رقم ١٥٥٤، وابن ماجه ٢/٩٥٢، رقم ٢٨٥٤، كلهم من حديث ابن عمر، ولفظه عند البخاري: ((أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً)).

وقصة فتح مكة مذكورة عند مسلم ٣/١٤٠٧ رقم ٨٦ من حديث أبي هريرة، لكن فيها أن خالد بن الوليد هو الذي كان على المجنبة اليمنى وليس المقداد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وفيه أن الزبير كان على المجنبة اليسرى. وبزيادة: فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عنهما. وبزيادة: ((فمن نقصهما نقص الله)).

---

(١) في المطبوع: (بشير)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٦/أ، و(ج): ق٥٠٠/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (هدى)، وما أثبت من (ج): ق٥٠٠/أ.

. . . .

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ومحمد بن الحسين الحنيني. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- مُعَلَّى بن أسد العَمِّي، أبو الهيثم البصري. ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة. مات سنة ثماني عشرة ومائتين على الصحيح. خ م قد ت س ق. التقريب ص٥٤٠. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٨٢-٢٨٤.

معلى: بفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة. كما في تقريب.

والعَمِّي: بفتح العين المهملة، وتشديد الميم. هذه النسبة إلى (العَمّ) وهو بطن من تميم. الأنساب ٤/٢٤٢.

- محمد بن حمران القيسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فيه لين.
- عبدالله بن بُسر السَّكْسكي الحُبرَاني، أبو سعيد الحمصي. سكن البصرة، ضعيف، من الخامسة. مد ت ق. التقريب ص٢٩٧، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٣٣٥.

بُسر: بضم الباء، وبالسين المهملة الإكمال ١/٢٦٨.

والسكسكي: بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين المهملتين، وفي آخرها كاف أخرى. هذه النسبة إلى السكاسك، وهو بطن من الأزد. الأنساب ٣/٢٦٧.

والحبراني: بضم الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة، والراء المهملة، والنون بعد الألف. هذه النسبة إلى حبران بن عمرو بن قيس، من اليمن. الأنساب ١/١٦٦.

- أبو كبشة الأنماري، هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمرو أو عامر بن سعيد، صحابي، نزل الشام، له حديث، وروى عن أبي بكر. د ت ق. التقريب ص٦٦٨.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن بُسر الحُبراني ضعيف، ومحمد بن حمران القيسي صدوق فيه لين، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة له شاهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٤٢ رقم ٨٥٦ من طريق معلى بن أسد، عن محمد بن حمران، عن عبدالله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري فذكره. إلا أنه قال: فمسح الغبار عن وجههما بثوبه.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الرجل والفارس. من طريق معلى بن أسد، عن محمد بن حمران، عن أبي سعيد عبدا لله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري بمثل لفظ الطبراني.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٣ وعزاه إلى الطبراني والدارقطني وقال: ومحمد بن حمران القيسي قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب، ما أرى به بأساً، وعبدا لله بن بسر، قال في "التنقيح": وعبدا لله ابن بسر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال النسائي: ليس بثقة، وقال يحيى القطان: لاشيء، وقال أبو حاتم، والدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في "الثقات".
- والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٢/٥ وقال: رواه الطبراني وفيه عبدا لله بن بسر الحبراني وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور.

شواهد الحديث:

الزيادة لم أقف لها على شاهد، والحديث دونها له شواهد من حديث ابن عمر سبق ذكرها في أصل الحديث.

وله شاهد من حديث أبي رهم وسيأتي في موضعه برقم ٤٠٩.

ومن حديث المقداد بن عمرو وسيأتي أيضاً في موضعه برقم ٤١٠.

ومن حديث عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيدا لله، والزبير بن العوام، وابن عباس ﷺ أجمعين، وسيأتي تخريجها برقم ٤١٣ وما بعده.

الغريب:

- المُجنِّبةُ، المجنبتان من الجيش: الميمنة والميسرة، والمجنبة اليمنى: هي ميمنة العسكر، والمجنبة اليسرى: هي الميسرة، وهما مجنبتان، والنون مكسورة. لسان العرب ٣٧٢/٢.

٤٠٩ [٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا الأحوص بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، ح ونا إبراهيم بن دبيس[1] بن أحمد الحداد وجماعة قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي حازم مولى أبي رُهْم الغفاري، عن أبي رُهْم قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة لفرسينا، وسهمين لنا، فبعنا سهمينا ببكرتين.

أصل الحديث:

معنى الحديث موجود في أصل الحديث السابق برقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قصة أبي رُهْم.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي، والفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما صدوق.
- الأحوص بن جَوَّاب الضبي، يكنى أبا الجواب. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة ليس بذاك القوى. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقناً ربما وهم. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق ربما وهم، من التاسعة. مات سنة إحدى عشرة ومائتين. م د ت س التهذيب ١/١٩١-١٩٢، التقريب ص٩٠٦.
- قيس بن الربيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- محمد بن علي بن رُبيعة السلمي، أبو عتاب ابن عم منصور بن المعتمر قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به صالح الحديث. الجرح والتعديل ٨/٢٧. ورُبيعة: بضم الراء، وفتح الموحدة وتشديدالمثناة التحتية. الإكمال ٤/٢٢.

---

(١) في المطبوع: (قيس)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٠٠/أ وكما في ترجمته.

. . . .

- أبو حازم التمار المدني، مولى أبي رُهْم الغفاري. اسمه دينار. قال ابن عبدالبر: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من الثالثة. عخ س. التهذيب ٦٥/١٢، التقريب ص٦٣١، ينظر تهذيب الكمال ٢١٨/٣٣.
- أبو رُهْم كلثوم بن الحصين الغفاري، صحابي مشهور بخ. التقريب ص٤٦٢.
- إبراهيم بن دبيس بن أحمد بن علي الحداد، ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، وزعم الدارقطني أنه كان يلقب سبات وهو بضم ثم موحدة خفيفة وذكرها ابن حجر معرفة بالألف واللام. تاريخ بغداد ٧٢/٦، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ٣٥٨/١.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأنطاكي. ترجم له الخطيب ونقل عن النسائي قوله فيه: صالح، وعن الدارقطني: ثقة. توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين راجعاً من مكة. تاريخ بغداد ٣٦٨/١، ينظر الجرح والتعديل ١٨٣/٧، اللسان ١٢١/٧.
- الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل نزيل أنطاكية. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير.
- إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه أبو حازم، وهو مقبول، فالإسناد ضعيف.

والإسناد الثاني فيه أبو حازم أيضاً، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٩٦/١٢-٢٧٠، رقم ٦٨٧٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي حازم مولى أبي رُهْم الغفاري، عن أبي رُهْم وآخر أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسهم وذكره.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٦/١٩ رقم ٤١٩-٤٢٠، من طريق محمد بن علي السلمي ومن طريق إسماعيل بن عياش كلاهما عن إسحاق بن عبدالله المدني عن أبي حازم به مثله إلا أنه قال في الرواية الأولى: شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان وذكره.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس. من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخذه عن أبي رهم وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو قال يوم حنين أنا أشك وأنهما أعطيا ستة أسهم وذكره.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٤ وعزاه للطبراني والدارقطني. وقال: قال في "التنقيح"[(١)]: قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبو رُهْم مختلف في صحبته.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٣٤٢ وقال: وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/١٦١ رقم ١٩٤٠ وعزاه لأبي يعلى.

الغريب:

- بكرتين: البكر بالفتح: الفتي من الإبل. النهاية ١/١٤٩.

---

(١) ٣/٣٥٠

٤١٠ [٨] نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى بن يعقوب، حدثتني عمتي قريبة بنت عبدالله، عن أمها، عن ضُباعة بنت الزبير، عن المقداد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس له أنثى، فأسهم لي سهماً ولفرسي سهمين.

أصل الحديث:

معنى الحديث موجود في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وفيه زيادة ذكر الصحابي الذي غزا مع الرسول وهو: "المقداد" والغزوة: "بدر".

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري، وإبراهيم بن راشد بن سليمان الأدمي. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.
- محمد بن خالد ابن عثمة الحنفي البصري. وعثمة أمه. قال أحمد: ما أرى بحديثه بأسا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة. ٤. التهذيب ٩/١٤٢-١٤٣، التقريب ص٤٧٦.
- موسى بن يعقوب بن عبدا لله بن وهب الزَمْعِي، أبو محمد المدني. قال الدوري عن ابن معين ثقة. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: هو صالح. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه. وقال الساجي: اختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: لا يعجبني حديثه. وقال ابن قطان: ثقة. قال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، من السابعة. مات بعد الأربعين ومائة. بخ ٤. التهذيب ١٠/٣٧٨-٣٧٩، التقريب ص٥٥٤.
والزمعي: بفتح الزاي، وسكون الميم، وكسر العين المهملة. هذه النسبة إلى الحبر . الأنساب ٣/١٦٤
- قريبة بنت عبدا لله بن وهب الأسدية، مقبولة، من الرابعة. د ق. التقريب ص٧٥٢.

. . . .

- أم قريبة هي: كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية، أمها ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب. ثقة، من الثالثة. وق. التقريب ص٧٥٢.
- ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، زوج المقداد بن الأسود لها صحبة وحديث. د س ق. التقريب ص٧٥٠.
- المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك. المعروف بالمقداد بن الأسود. صحابي مشهور. من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره. مات سنة ثلاث وثلاثين. وهو ابن سبعين سنة. ع. التقريب ص٥٤٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٥٢/٢٨.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن خالد بن عَثْمة الحنفي صدوق يخطئ، وفيه موسى بن يعقوب بن عبدا لله بن وهب الزمعي صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف. وأصل الحديث (إعطاء الفرس سهمين والفارس سهماً) عند البخاري ومسلم. كما سبق في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦١/٢٠ رقم ٦١٤ من طريق الواقدي، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبدا لله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها سبحة، فأسهم له النبيﷺ لفرسه سهماً وله سهماً.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٣ وعزاه للبزار والدارقطني وقال: زاد الدارقطني في لفظه: يوم خيبر(١)، وموسى بن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة تفرد بها هو عنها(٣).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٢/٥ بلفظ: (فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهماً وله سهماً)، وقال: رواه الطبراني وفيه الواقدي وهو ضعيف.

شواهد الحديث

لمعناه شواهد مضى ذكرها في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

---

(١) كما سيأتي برقم ٤١١.

(٣) الحديث من الزوائد، ولم أجده في كشف الأستار ومجمع الزوائد.

٤١١ [٩] نا الحسين[1] بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا عبدالجبار بن سعيد، حدثني يحيى بن هانئ، عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد قال: ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم، ولفرسي سهمين.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤١٠، لكنه ذكر في هذا الحديث أن الغزوة: "خيبر".

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- عبدالجبار بن سعيد المساحقي. قال العقيلي: له مناكير. وذكره ابن حبان في "الثقات" وسمى جده سليمان بن نوفل بن مساحق وقال من أهل المدينة. مات سنة ست وعشرين ومائتين. اللسان ٣/٣٨٨.

والمُساحِقي: بضم الميم، وفتح السين، وبعد الألف حاء مهملة، وفي آخرها قاف. هذه النسبة إلى مُساحق وهو جد عبدالجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق المساحقي. اللباب ٣/٢٠٦.

- يحيى بن محمد بن هانئ المديني الشجري. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل ٩/١٨٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٤١٠، لكن فيه أن الغزوة كانت بدراً لا خيبرا.

---

(١) في المطبوع: (الحسن)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

٤١٢ [١٠] نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا موسى ابن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه، وله سهماً.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤١٠.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري، وأحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.
- الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم رقم ٤١٠.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٤١٠.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/١٦٠، رقم ١٩٣٦ بمثل هذا اللفظ، وعزاه للحارث.

٤١٣ [١١] حدثنا أبوبكر النيسابوري وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا: نا علي بن حرب، نا قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وطلحة بن عبيدالله، والزبير ابن العوام ﷺ قالوا: كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابة آخرين. هم عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن أحمد بن الهيثم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فاضل.
- القاسم بن يزيد الجَرْمي، أبو يزيد الموصلي. ثقة عابد، من التاسعة. مات سنة أربع وتسعين ومائة. س. التقريب ص٤٥٢.
- ياسين بن معاذ الزيات. كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها وأصله يمامي يكنى أبا خلف. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال الجوزجاني: لم يرض الناس بحديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو داود: كان يذهب إلى الإرجاء وهو متروك الحديث ضعيف، وقال ابن عدي: وكل روايته أو عامتها غير محفوظة. قال الحاكم والنقاش: روى المناكير. وقال الخليلي: ضعيف جداً. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود وابن شاهين في "الضعفاء". اللسان ٦/٢٣٨-٢٣٩.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ مالك بن أوس بن الحَدَثان. النصري، بالنون، أبو سعيد المدني، له رؤية، وروى عن عمر. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة إحدى. ع. التقريب ص٥١٦.

الحدثان: بفتح المهملتين والمثلثة. كما في التقريب.

الحكم على الإسناد:

فيه ياسين بن معاذ الزيات متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني. ولم يعزه ابن حجر في اتحاف المهرة ١٢/٣٦٥ إلا للدارقطني في الجهاد. والله تعالى أعلم.

شواهد الحديث:

لمعنى الحديث شواهد مذكورة في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

٤١٤ [١٢] نا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمان أبو معاذ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله[١].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٤١٣.

رجال الإسناد:

- أحمد بن العباس البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- القاسم بن يزيد الجرمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن أرقم، أبو معاذ متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

ينظر الحديث السابق برقم ٤١٣.

شواهد الحديث:

للمتن شواهد سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

(١) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٤١٣.

٤١٥ [١٣] نا عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، قال: وقال يحيى بن[١] أيوب قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخيبر[٢] سهمين سهمين.

أصل الحديث:

إعطاء الفرس سهمين له أصل سبق ذكره في الحديث رقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، مقتصراً على نصيب الفرس فقط. وذكر الغزوة التي كان فيها هذا القَسْم مع ذكر عدد خيول المسلمين.

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أيوب الغافقي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- إبراهيم بن سعد، أبو إسحاق الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة.
- كثير مولى بني مخزوم. روى عن عطاء، روى عنه إبراهيم بن سعد. ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. الجرح والتعديل ٧/١٦٠.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، كثير مولى بني مخزوم، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

---

(١) في المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٤٦/أ، وكما في ترجمته، وكما في سند الحاكم.

(٢) في المطبوع: (بحنين)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٤٦/أ، (ج): ق١٠٥/أ.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٨/٢ في قسم الفيء، من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي. ووافقه الذهبي.
- وكثير المخزومي لم أجده في كتب رجال الكتب الستة، وكذلك لم أجده في الكتب التي ذكرت رجال الصحيحين بما في ذلك كتاب الحاكم ؛ فإنه ذكر أن من رجال البخاري: كثير ابن شنظير، كثير بن كثير بن المطلب، وكثير بن فرقد فقط. ينظر تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما للحاكم ص٢١٢.
- و أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٦/٦ في قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر ﷺ سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

٤١٦ [١٤] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد بن خداش، نا ابن وهب بهذا، قال: ولكل فرس سهمين.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤١٥.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن علي الخزاز. تقدمت الترجمة لهما. وكلاهما ثقة.
- خالد بن خِداش، أبو الهيثم المهلَّبي، مولاهم، البصري. قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقاً. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال الساجي: فيه ضعيف. وقال ابن معين: قد كتبت عنه ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث. وقال أبو حاتم سألت سليمان بن حرب عنه فقال: صدوق لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن قانع: ثقة، في كتاب الساجي كان أحمد يلزمه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. بخ م كد س. التهذيب ٣/٨٥-٨٦، التقريب ص١٨٧.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه كثير مولى بني مخزوم لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٤١٥.

٤١٧ [١٦] نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدثني أبي حرب بن محمد، نا محمد بن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده، بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسيَ أربعة أسهم، ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٧٦/٣ رقم ٢٧٣٤ من حديث أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين. وقال في الرواية الثانية: ثلاثة نفرٍ، وزاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني الإسهام كله لبشير بن عمرو بن محصن، وليس معه أي أحد آخر، كما في رواية أبي داود.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- حرب بن محمد الطائي، من أهل الموصل. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٢٥٢/٣، الثقات ٢١٣/٨.
- محمد بن الحسن ومحمد بن صالح. لم أقف لهما على ترجمة.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري المازني. روى عن جده أبي عمرة. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلا. الجرح والتعديل ٩٦/٥.
- عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، يقال ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبه. الجرح والتعديل ٢٧٣/٥، التقريب ص٣٤٧.
- بشير بن عمرو أبو عمرة، والد عبدالرحمن بن أبي عمرة من بني مالك بن النجار، مديني له صحبة روى عنه ابنه عبدالرحمن. الجرح والتعديل ٣٧٥/٢، ينظر الإصابة ١٣٨/٧.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة، وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل حرب بن محمد الطائي، وعبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة. وذكره الحافظ في الفتح ٦٨/٦ وقال: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

لمعناه شواهد سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٦٨/٦ بعد أن ذكر قول مالك: «ولا يسهم لأكثر من فرس» قال: هو قول الجمهور، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة، فذكر الحديث. ثم قال: قال القرطبي: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت، ولصاحبه سهماً أي غير سهمي الفرس.

٤١٨ [١٧] حدثنا ابن صاعد، نا أبو أمية الطرسوسي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد بن سنان، يعني أباه، حدثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً.

أصل الحديث:

معنى الحديث سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٠٨، وحديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود ٧٥/٣ رقم ٢٧٣٣ ولفظه، «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرس» فيه معنى حديث جابر هذا[١].

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. هو جابر ﷺ.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته وهو يحيى بن محمد بن صاعد ثقة ثبت حافظ.
- أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي. تقدمت ترجمته، وهو صاحب حديث يهم.
- محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي. تقدمت ترجمته، وليس بالقوي.
- يزيد بن سنان الرهاوي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه ربما دلس.
- أبو صالح ذكوان السمان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعيف وابنه محمد بن يزيد ليس بالقوي، وأبو أمية الطرسوسي صدوق صاحب حديث يهم، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

(١) ينظر الفتح ٦٨/٦.

. . . .

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث جابر سوى الدارقطني.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٥، وعزاه للدارقطني وقال: ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه يزيد ضعيفان.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

٤١٩ [٢٥] حدثنا ابن صاعد، نا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، نا عبدالله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: لما افتتح النبي ﷺ خيبر كانت سهمانهم ثمانية عشر سهماً، جمع كل رجل من المهاجرين معه مائة رجل يضم إليه، فكانوا ألفا وثمانمائة رجل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/١٥٩ رقم ٣٠١٠ من حديث سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

وعنده أيضاً برقم ٣٠١٥ من حديث مُجَمِّع بن جارية الأنصاري قال: قُسِّمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشرة سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

نوع الزيادة:

مجيء معناه عن صحابي آخر، وباختلاف عدد الجيش.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، أبو سلمة المدني. صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ق. التقريب ص٥٩٧.
- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري، أبو عمر المدني، ضعيف، من السابعة. ت ق. التقريب ص٢٨٦، ينظر تهذيب الكمال ١٣/٥١٧-٥١٩.
- عبدالله بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عاصم بن عمر ضعيف، فالإسناد ضعيف، لكن عدد الأسهم صحيح للشواهد السابقة، وأما عدد الجيش ففيه اختلاف. فتكون جملته ضعيفة.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٧١/٥ من طريق عبدا لله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر ... فذكره دون قوله: ((يضم إليه)).

شواهد الحديث:

لبعض ألفاظ الحديث شواهد من حديث سهل بن أبي حثمة ومجمع بن جارية الأنصاري سبق ذكرها في أصل الحديث.

٤٢٠ [٣١] حدثنا محمد بن عمرو البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد ابن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده أنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ، فأسهم لفرسه سهمين، وله سهماً.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمر البختري، وأحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وذكر ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ١٢٣/٨، الثقات ٣٧٤/٥.
- يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأوسي الحارثي المدني. روى عن أبيه، روى عن ابنه محمد بن يحيى بن سهل. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وذكر ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ١٥٣/٩، الثقات ٥٢٠/٥.
- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. ع. التقريب ص٢٥٧.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث سهل بن أبي حثمة سوى الدارقطني.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤١٥/٣، وعزاه للدارقطني وقال: الواقدي مجروح.

٤٢١ [٣٢] نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أفلح بن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، قال: ونا الواقدي، نا أبوبكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري وأحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- أفلح بن سعيد الأنصاري القُبائي، المدني، أبو محمد. صدوق. من السابعة. مات سنة ست وخمسين ومائة. م س. التقريب ص١١٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٢٣/٣.
- أبوبكر بن عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسديّ. لم أقف له على ترجمة وذكره المزي في ترجمة أفلح بن سعيد في شيوخه.
- أبوبكر بن يحيى بن النضر الأنصاري، المدني. مستور، من السابعة. بخ ق. التقريب ص٦٢٥، ينظر تهذيب الكمال ١٥٢/٣٣.
- يحيى بن النضر الأنصاري، المدني. ثقة، من الرابعة. بخ صد ق. التقريب ص٥٩٧.

الحكم على الإسناد:

الإسنادان فيهما الواقدي متروك، فكلاهما ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤١٥/٣.

[باب ما جاء في الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر]

٤٢٢ [٣٥] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا زكريا بن داود الخفاف أبو يحيى، نا عبدالسلام بن صالح، نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج من بعده رُدَّ إليه، وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت، وإذا خرجت من بعده رُدَّتْ إليه)).

أصل الحديث:

الشطر الثاني من الحديث معناه عند أبي داود ٢/٢٧١ رقم ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، وابن ماجه ١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٨ من حديث ابن عباس، ولفظ أبي داود في رواية: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فرُدَّها علي. وعند ابن ماجه بلفظ: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت. فتزوجها رجل قال: فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت معها، وعلمت بإسلامي. قال: فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج إليه من بعده رُدَّ إليه)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى الخفاف النيسابوري. ترجم له الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. توفي سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٨/٤٦٢-٤٦٣.

. . . .

- عبدالسلام بن صالح بن سليمان، أبو الصلت الهروي. قال ابن معين: ثقة صدوق إلا أنه يتشيع وقال ابن الجنيد عن ابن معين: قد سمع وما أعرفه بالكذب. وقال الدوري سمعت بن معين يوثق أبا الصلت. قال الساجي: يحدث بمناكير هو عندهم ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم سألت أبي عنه فقال: لم يكن بصدوق وهو ضعيف ولم يحدثني عنه. وضرب أبو زرعة على حديثه وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه. وقال الجوزجاني: كان مائلا عن الحق. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها. وقال البرقاني عن الدارقطني: كان رافضاً خبيثاً. وقال الذهبي في "المغني": متروك الحديث. وقال الحافظ في "التهذيب": قال العقيلي: رافضي خبيث. وقال مسلمة عن العقيلي: كذاب. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم: روى مناكير. وقال في "التقريب" صدوق له مناكير، وكان يتشيع وأفرط العقيلي فقال: كذاب. ق. المغني في الضعفاء ٢/٣٩٤، التهذيب ٦/٣١٩-٣٢٢، التقريب ص٣٥٥، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٧٣-٨٢.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه.
- سماك بن حرب بن أوس الذُّهلي، الكوفي، أبو المغيرة. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. خت م٤. التقريب ص٢٥٥.

  وسماك: بكسر أوله وتخفيف الميم. كما في التقريب.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالسلام بن صالح، أبو الصلت الهروي صدوق له مناكير، وهو من رواية سماك عن عكرمة وهي مضطربة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه بتمامه. وأخرج معنى الزيادة:
- سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٩٠ رقم ٢٨٠٧، من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم وأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبدين.

. . . .

- وابن أبي شيبة في مصنف ١٤/٥٠٩ رقم ١٨٨٠١، ١٨٨٠٢، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس بلفظ: أعتق رسول الله ﷺ كل من خرج إليه من رقيق المشركين.
- والإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٣-٢٢٤، ٣٦٢، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بمثل لفظ ابن أبي شيبة.
- والطبراني في الكبير ١١/٣٨٧، رقم ١٢٠٧٩، من طريق أبي معاوية به مثله. وأخرجه من طريق الحجاج، ولفظه: أن عبدين خرجا يوم الطائف والنبي ﷺ محاصرهم فأعتقهما رسول الله ﷺ، وبرقم ١٢١١٨ وفيه أنه خرج عبدان.
- والبيهقي في الكبرى ٩/٢٣٠، من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج به وفيه ذكر أربعة أعبد، ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج وفيه ذكر عبيدين.
- والحديث بتمامه ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١/٢٩٢ رقم ١١٥٠.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث عبد ربه بن الحكم أخرجه:

- أبو داود في المراسيل ص٢٧٠ رقم ٣٦٨ أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا، فأعتقهم النبي ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك ردّ رسول الله ﷺ الولاء إليهم.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مكرم الثقفي أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ٩/٢٢٩ قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم (أبوبكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم) فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا قالوا يا رسول الله، رد علينا رقيقنا الذين أتوك. فقال: لا، أولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه. قال البيهقي: هذا منقطع.

[باب ما جاء فيما إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده]

٤٢٣ [٣٦] حدثنا زريق[1] بن عبدالله المخرمي، نا أحمد بن الفرج الجشمي، نا عمر ابن عبدالواحد، نا إسحاق بن عبدالله، عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء)).

إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

أصل الحديث:

معنى الشطر الأول من الحديث عند البخاري، ينظر الفتح ١٨٢/٦ رقم ٣٠٦٧ -٣٠٦٩، وأبي داود ٦٤/٣ رقم ٢٦٩٩ وابن ماجه ٩٤٩/٢ رقم ٢٨٤٧ عن ابن عمر ﷺ قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن الرسول ﷺ وأَبَقَ عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الأول (بمعناه) مرفوعاً عند الدارقطني، أما الشطر الثاني فزائد.

رجال الإسناد:

- زُرَيْق بن عبدالله بن نصر بن أحمد، أبو أحمد المخرمي الدلال. ترجم له الخطيب وقال: قال الدارقطني: كتبنا عنه لم يكن به بأس. وقال البرقاني: قال الدارقطني: زريق بن عبدالله المخرمي بغدادي ثقة. توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٩٦/٨، ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٠٢١/٢.
- أحمد بن الفرج بن عبدالله بن عبيد، أبو علي الجُشَمِيُّ المقرئ. قال الحسين بن أحمد بن بكير الحافظ: أحمد بن الفرج الجشمي ضعيف. تاريخ بغداد ٣٤١/٤، اللسان ٢٤٤/١.

والجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين، وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى قبائل منها جشم بن الخزرج. الأنساب ٦١/٢.

---

(١) في المطبوع (رزيق) والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

- عمر بن عبدالواحد بن قيس السُّلمي، الدمشقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن عبدا لله بن أبي فروة الأموي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٣/٩ رقم ٨٤٣٩، من طريق سويد، عن ياسين، عن الزهري، عن سالم به نحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ياسين، تفرد به سويد بن عبدالعزيز[١].
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٤٢/٧، من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن ياسين، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه بمثل لفظ الدارقطني إلا أنه قال في الجملة الأخيرة: ((من أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن)).
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤٩٦/٨، من طريق الدارقطني به مثله، وذكر عقبه قول الدارقطني في إسحاق ابن أبي فروة. وفيه: (ابن هشام) بدل (ابن شهاب)، وهو خطأ[٢].
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٣٥/٣ وعزاه للدارقطني.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف.
- وأورده الألباني في الضعيفة ٢٠/٢ رقم ٥٣٨ وعزاه للدارقطني وضعفه.

الغريب:

- الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. النهاية ٤٨٢/٣.

---

[١] كذا قال رحمه الله ورواية الدارقطني هذه والرواية الأخرى الآتية برقم ٤٢٤ يردان قوله هذا، حيث رواه هنا عن الزهري إسحاق بن عبدا لله، وفي الرواية الأخرى رواه عنه يونس بن يزيد بن أبي النجاد.

[٢] لأن ابن شهاب من شيوخ إسحاق بن عبدا لله كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٤٧/٢

. . . .

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٦/١٨٢: اختلف فيما إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة ؟ فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلا، ويختص به أهل المغانم. وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني، إسناده ضعيف جداً.

٤٢٤ [٣٨] نا أبو عبيدالله القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمد بن يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((وما أحرزه العدو، ووجده صاحبه قبل أن يقسم، فهو له)).

رشدين ضعيف.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٢٣.

نوع الزيادة:

مجيئه (بمعناه) مرفوعاً عند الدارقطني.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن علي بن عبدالجبار، أبو سهل الكلوذاني المعروف بابن جبرويه. ترجم له الخطيب وقال: ما علمت من حاله إلا خيراً.

والكلوذاني: بفتح الكاف، وسكون اللام، وفتح الواو، والذال المعجمة بين الألفين، وفي آخرها النون. وهو النسبة إلى كلوذان، وهي قرية من قرى بغداد، على خمسة فراسخ منها فالنسبة إليها كلواذاني وكلوذاني. الأنساب ٥/٨٩.

- أبو السكن محمد بن يحيى بن السكن لم أقف له على ترجمة.
- رِشْدِين بن سعد بن مفلح المَهْرِي، أبو الحجاج المصري. ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. من السابعة. مات سنة ثمان وثمانين ومائة. وله ثمان وسبعون سنة. ت ق. التقريب ص٢٠٩، ينظر تهذيب الكمال ٩/١٩١-١٩٦.

ورشدين: بكسر الراء، وسكون المعجمة. كما في التقريب.

والمَهْري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وفي آخرها الرا.، هذه النسبة إلى مهرة. الأنساب ٥/٤١٧.

. . . .

- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا وفي غير الزهري خطأ.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة.

الحكم على الإسناد:

فيه رشدين ضعيف، وهو من رواية يونس عن الزهري، وفيها وهم، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٢٣.

الغريب:

- أحرزه: يقال: أحرزتُ الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. وهو بمعنى ظفر به. ينظر النهاية ١/٣٦٦.

٤٢٥ [٣٩] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا الحسن بن عمارة، عن عبدالملك، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن)).

الحسن بن عمارة متروك.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٢٣.

نوع الزيادة:

مجيئه (بمعناه) مرفوعاً عند الدارقطني، وبزيادة الشطر الثاني ((فإن وجده وقد قسم ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عمارة البجلي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبدالملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي، الزَّرّاد، ثقة، من الرابعة. ع. تقريب ص٣٦٥.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عمارة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي في الأم ٥٧٢/٨ كتاب سير الأوزاعي، باب في المرأة تُسبى ثم يُسبى زوجها، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: ((إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك)).

. . . .

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٧٠٥-٧٠٦ من طريق الحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رجلا وجد بعيراً له في المغنم وقد كان المشركون قد أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((إن وجدته قبل أن يقسم فهو لك، وإن وجدته وقد قُسِمَ، أخذته بالثمن إن شئت)).
- وقال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة، وقد روى عن مسعر أيضاً عن عبدالملك بن ميسرة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/١١١ في السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم ....، من طريق الحسن بن عمارة، عن عبدالملك الزراد، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله ﷺ: انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدت وقد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته وقال: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني، عن عبدالملك وهو أيضاً ضعيف. وروي أيضاً بإسناد آخر مجهول عن عبدالملك ولا يصح شيء من ذلك. وروي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وياسين الزيات، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٣٤ وقال: أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما.
- وأورده الألباني في الضعيفة ٢/٢٠-٢١ وضعفه وقال فيه الحسن بن عمارة، وهو يضع.

[باب ما جاء في الأمر بدفن الميت]

٤٢٦ [٤١] حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا عبدالله بن شبيب، نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي، عن مفضل بن محمد الضبي من أهل الكوفة، عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أو كافر.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- إسماعيل بن عبدالله بن أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.
- عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- مفضل بن محمد الضبي الكوفي المقري. قال الخطيب: كان إخبارياً علامةً موثقاً. وأما أبو حاتم فقال: متروك القراءة والحديث. وقال أبو حاتم السجستاني: هو ثقة في الأشعار، غير ثقة في الحروف. مات سنة ثمان وستين ومائة. اللسان ٦/٨١.
- عمر بن عبدالله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي، الكوفي. وقد ينسب إلى جده. ضعيف، من الخامسة. دق. التقريب ص٤١٤.
- عبدالله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي. ضعفه غير واحد. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد لكثرة المناكير في روايته ولا أدري أذلك منه أم من ابنه عمر فإنه واه أيضاً. وذكره العقيلي في "الضعفاء". اللسان ٣/٣٧٩، ينظر الجرح والتعديل ٥/٢٠٤، الميزان ٢/٥٢٨.
- يعلى بن مُرَّة بن وهب بن جابر الثقفي. صحابي، شهد الحديبية وما بعدها. بخ قد ت س ق. التقريب ص٦٠٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن شبيب واهٍ، ومفضل الضبي متروك، وعمر بن عبدا لله بن يعلى وأبوه كلاهما واه. فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٣ في الجنائز، باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن المفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه مثله.

[باب ما جاء في الصلاة على الشهداء]

٤٢٧ [٤٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عبدالعزيز بن عمران، حدثني أفلح بن سعيد، عن محمد ابن كعب، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيئ للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة؛ قال: قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين رأى حمزة وقد مثل به، قال: لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (١).

عبدالعزيز بن عمران ضعيف.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الإمام مسلم في مقدمة كتابه ١/٢٣، ٢٤ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم. وابن ماجه ١/٤٨٥، رقم ١٥١٣، من حديث ابن عباس، قال: أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة. وحمزة هو كما هو. يُرفعون، وهو كما هو موضوع.

نوع الزيادة:

بزيادة ذكر عدد التكبيرات، وعدد مرات الصلاة عليه، وبزيادة قوله: « لئن ظفرت ...» إلى آخر الحديث.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل هو: أبو عبدالله القاضي المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- إبراهيم بن المنذر الحزامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تكلم فيه أحمد.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

. . . .

- عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري، المدني الأعرج، المعروف بابن أبي ثابت. متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب، من الثامنة. مات سنة سبع وتسعين ومائة. التقريب ص٣٥٨، ينظر التهذيب ٦/٣٥٠-٣٥١.
- أفلح بن سعيد الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرظي، المدني، ثقة عالم. من الثالثة. ولد سنة أربعين على الصحيح. مات سنة عشرين ومائة وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٥٠٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن شبيب واه، وعبدالعزيز بن عمران الزهري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٦٢، رقم ١١٠٥١ من طريق مقسم ومجاهد عن ابن عباس، أطول مما هنا.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٢٠، وقال: فيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٣٢٧، رقم ١٧٩٦، والطبراني في الكبير ٣/١٤٢، رقم ٢٩٣٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٨٧، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس، وذكر فيه أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً، لم يذكر توعد الرسول ﷺ لقريش، ولا نزول الآية.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١١٨، وقال: رواه البزار والطبراني، وقد روى مسلم في مقدمة كتابه، وابن ماجه الصلاة عليهم فقط، وفي إسناد البزار والطبراني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.
- وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٨٨ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم به، وذكر فيه قول النبي ﷺ: «لئن ظفرت بقريش ... الحديث، وفي آخره بل بصبر يا رب.
- وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٨، وقال: سنده ضعيف، ومسلسل بالضعفاء الثلاثة: ابن أبي ليلى فمن دونه.

. . . .

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة أخرجه:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٣٢٦/٢، رقم ١٧٩٥.
- والطبراني في الكبير ١٤٣/٣، رقم ٢٩٣٧.
- والحاكم في المستدرك ١٩٧/٣.
- والبيهقي في الدلائل ٢٨٨/٣.
- ولفظه: أن النبي ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ومثل به فرأى منظراً لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل منه فقال: رحمة الله عليك قد كنت وصولاً للرحم فعولاً للخيرات ولو لا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى، ثم حلف وهو واقف مكانه والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[1] حتى ختم السورة وكفَّر رسول الله ﷺ عن يمينه وأمسك مما أراد. وسكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: صالح واه.

وقال ابن كثير في التفسير ٥٩٢/٢: هذا إسناد فيه ضعف ؛ لأن صالحاً هو ابن بشير المري ضعيف عند الأئمة.

وقال الهيثمي في المجمع ١١٩/٦: رواه البزار والطبراني، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

٤٢٨ [٤٣] حدثنا عبدالملك بن أحمد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد جدع ومثل به، فقال: ((لولا أن تَجِدَ صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع))، فكفنه بنمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه. وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: ((أنا شهيد عليكم اليوم))، لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وليست بمحفوظة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/١٩٥، ١٩٦ رقم ٣١٣٦، ٣١٣٧ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّل به فقال: ((لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها)). وقلَّت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: ((أيهم أكثر قرآنا))؟! فيقدمه إلى القبلة. وفي الرواية الأخرى: ((ولم يصل على أحد من الشهداء غيره)). وعند البخاري كما في الفتح ٣/٢٠٩، ٢١٢ رقم ١٣٤٣، ١٣٤٧، وأبو داود برقم ٣١٣٨، والترمذي ٣/٣٤٥ رقم ١٠٣٦، وابن ماجه ١/٤٨٥ رقم ١٥١٤، من حديث جابر بن عبدالله وفيه أنه قال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)).

نوع الزيادة:

بزيادة: فكفنه بنمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. ومجيء قوله ((أنا شهيد عليكم)) عن صحابي آخر. وبزيادة لفظة: ((اليوم)) بدل: ((يوم القيامة)).

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، وقوله (ولم يصل ...) غير محفوظ كما قال الدارقطني، والحديث دونها، ودون بعض الزيادات يرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٤/٣، رقم ٢٩٣٩ من طريق زيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد، به نحوه، وذكر في آخره أنه لم يصل عليهم.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤ في الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك ... من طريق عثمان بن عمر وروح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن الزهري به مثله. ثم ذكر قول الدارقطني: هذه اللفظة ليست محفوظة، وقال: قال أبو عيسى في كتاب العلل[1] سألت محمداً -يعني- البخاري عن هذا الحديث يعني إسناده فقال: حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدا لله[2] هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٢٠/٢ في الجهاد، دون الشطر الأخير(وقال أنا شهيد...) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري عن أنس بن مالك ﷺ قال: كفن حمزة في نمرة كانوا إذا مدوها على رأسه خرجت رجلاه وإذا مدوها على رجليه خرج رأسه فأمرهم النبي ﷺ أن يمدوها على رأسه ويجعلوا على رجليه من الاذخر وقال رسول ا لله ﷺ: «لولا أن تجزع صفية لتركنا حمزة فلم ندفنه حتى يحشر حمزة من بطون الطير والسباع». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عليه الذهبي.

شواهد الحديث:

للحديث دون بعض ألفاظه شواهد من حديث جابر بن عبدا لله، وابن عباس، وكعب بن مالك ﷺ.

حديث جابر بن عبدا لله:

- سبق ذكره في أصل الحديث، ولفظه عند البخاري: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»؟! فإن أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد. وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

---

(١) العلل الكبير للترمذي ٤١١/١، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٢) سيأتي في الشواهد ...

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/١٠ بنحوه، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، وخالفه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري، عن أنس بن مالك.

حديث ابن عباس:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/١٩٧-١٩٨ ضمن حديث وفيه أنه قال: لولا جزع النساء لتركته حتى يحصل من حواصل الطير وبطون السباع، ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيضع تسعة وحمزة ﷺ فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يؤتوا بتسعة فيكبر عليهم بسبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يؤتوا بتسعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم.

حديث كعب:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/١١ بنحوه وفيه قوله: «أنا شهيد على هؤلاء». دون قوله: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

الغريب:

- جدع: الجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة. ينظر النهاية ١/٢٤٦
- تَجِدَ: الوجد بالفتح: الحُزن. ينظر مختار الصحاح ص٧١٠
- نمرة: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب. النهاية ٥/١١٨
- خمر: أي غطى. ينظر النهاية ٢/٧٧

٤٢٩ [٤٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا عمر بن شبه، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة بن زيد بإسناده مثله، وزاد: وجعل على رجليه الإذخر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: أنا شهيد عليكم اليوم، وكان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٢٨.

نوع الزيادة:

كسابقه، وبزيادة: وجعل على رجليه الإذخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن أبي بكر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمر بن شبه بن عبيدة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.

الحكم على الإسناد:

فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، وللحديث شواهد دون بعض الزيادات مضت في الحديث السابق برقم ٤٢٨.

تخريج الحديث:

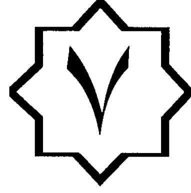
سبق برقم ٤٢٨.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد دون بعض ألفاظه وقد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٤٢٨ .

الغريب:

- الإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية (٣٣/١).



المكاتب

كتاب المكاتب*

[باب ما جاء فيمن أعتق نصيبا له من مملوك]

٤٣٠ [١٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا سليمان بن عبدالرحمن، نا ابن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((من أعتق شِرْكاً له في مملوك فقد ضمن عتقه، يُقَوَّم عليه بقيمة عدل، فيضمن لشركائه أنصباءهم ويُعتق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا النسائي، البخاري، ينظر الفتح ١٥١/٥، رقم ٢٥٢٢-٢٥٢٥، ومسلم ١١٣٩/٢، رقم ١٥٠١، و أبي داود ٢٣/٤، رقم ٣٩٣٤، و الترمذي ٦٢٠/٣، رقم ١٣٤٦، وابن ماجه ٨٤٤/٢، رقم ٢٥٢٨ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه عند البخاري: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرَّمْليُّ القلانِسيُّ. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: من أهل الرملة، يروي عن أبي الوليد، روى عنه أهل بلده. وأورده الذهبي في "السير" وقال: لقيه الطبراني وخيثمة. صدوق عابد، كبير القدر. الثقات لابن حبان ١٦٣/٨، السير ١٠٨/١٤.

والقلانسي: نسبة إلى قَلَنْسُوَة، بفتح أوله وثانيه، وسكون النون، وسين مهملة، واو مفتوحة، بلفظ القلنسوة التي تلبس في الرأس. وهو حصن قرب الرملة من أرض فلسطين. معجم البلدان ٣٩٢/٤.

---

* المكاتب بالفتح من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة. ومعنى الكتابة: أن يُكاتِب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حراً. وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتَبه مُكاتَبة. والعبد مكاتَب. ينظر الفتح ١٨٤/٥، النهاية ١٤٨/٤.

. . . .

- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي، أبو أيوب الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابن مسلم الخولاني. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين. قال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. وقال ابن معين ثقة إذا روى عن المعروفين. قال النسائي: صدوق. وقال ابن حبان في "الثقات": يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير. وقال الحاكم: قلت للدارقطني سليمان بن عبدالرحمن قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: حدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فثقة. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. خ٤. التهذيب ٢٠٧/٤، ٢٠٨، التقريب ص٢٥٣.
- ابن عياش: هو إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- ليث: هو ابن سليم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن عبدالرحمن صدوق يخطئ، وإسماعيل بن عياش صدوق عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وليث ليس من أهل بلده، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس ﷺ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر سبق ذكره في أصل الحديث.

الغريب:

- شِرْكاً: بكسر المعجمة، وسكون الراء. أي حصة أو نصيباً. ينظر النهاية ٤٦٧/٢، الفتح ١٥٢/٥.
- يقوم: أي تحدد قيمته. ينظر النهاية ١٢٥/٤.
- بقيمة عدل: على الإضافة البيانية. أي قيمةٌ هي عدل، وسطٌ، لا زيادة فيها ولا نقص. ينظر حاشية سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢.

[باب ما جاء فيمن يعتق بالملك]

٤٣١ [١٥] نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: ((إن الله أعتقه حين ملكته))

العرزمي تركه ابن المبارك، ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً، هو القائل: كلما حدثت عن أبي صالح كذب.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن نوح بن عبدا لله الجُنْدِيْسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب بن عبدالرحمن الجُنْدِيْسابوري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. التقريب ص٣٩٩.
- أشعث بن عطّاف الأسدي، أبو النضر سكن الري كوفي. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به وله ما لا يتابع عليه. الجرح والتعديل ٢٧٦/٢، الميزان ٢٦٨/١.
- العرزمي: هو محمد بن عبيدا لله. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- أبو النضر: هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، الكوفي، النسابة المفسر. روى عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ. ذكر ابن أبي حاتم أن الثوري قال: قال لنا الكلبي ما حدثت عن أبي صالح، عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه. وقال: قال قرة بن خالد: كانوا يرون أن الكلبي يَزْرِف، يعني يكذب. وقال أبو حاتم: الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": متهم بالكذب، و رُمي بالرفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ت فق. الجرح والتعديل ٢٧١/٧، التقريب ص٤٧٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٩٥/١٦.
- أبو صالح مولى أم هانئ اسمه باذام بالذال المعجمة، ويقال آخره نون. ضعيف يرسل، من الثالثة. ٤. التقريب ص١٢٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه العرزمي: محمد بن عبيدا لله متروك، والكلبي أبو النضر محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وهو القائل: كلما حدثت عن أبي صالح كذب، وروايته هنا عنه، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٠ في العتق، باب من يعتق بالملك، من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه، وهذا إسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القاري ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٨٠ و نقل قول الدارقطني عقب الحديث، وقال: قال البيهقي: هذا مما لا يحل الاحتجاج به، لإجماعهم على ترك رواية الكلبي، والعرزمي[1]، وروى عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، وحفص ضعيف. أهـ.

---

(١) لم أقف على هذا النص عند البيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٠ ولا في المعرفة ولا في السنن الصغير.

[باب ما جاء في عتق أمهات الأولاد]

٤٣٢ [١٩] نا عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيم بن يوسف الحضرمي، نا الحسين[١] بن عيسى الحنفي، عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أم الولد حرة، وإن كان سقطا)).

أصل الحديث:

معنى الشطر الأول من الحديث ((أم الولد حرة)) موجود عند ابن ماجه ٨٤١/٢، رقم ٢٥١٦ من حديث ابن عباس و لفظه: ذكرت أم إبراهيم عند رسول ا لله ﷺ فقال: ((أعتقها ولدها)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((وإن كان سقطاً)).

رجال الإسناد:

- عبدا لله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالعزيز بن المرزبان، أبو محمد المعدل يعرف بابن الخراساني وهو ابن عم عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. قال الدارقطني: فيه لين. مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤١٤/٩، ٤١٥.
- أبو زيد بن طريف الكوفي. لم أقف له على ترجمة. وذكره الخطيب في شيوخ عبدا لله بن إسحاق البغوي.
- إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال موسى بن إسحاق: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" قال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين أو بعدها. س. التهذيب ١٨٥/١، التقريب ص٩٥.
- الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، أبو عبدالرحمن الكوفي. ضعيف، من الثامنة. دق. التقريب ص١٦٨، ينظر تهذيب الكمال ٥١٧/٤.

---

(١) في المطبوع: (الحسن)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

○ الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى. قال ابن معين و النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه. وقال ابن عدي في ترجمة حسين بن عيسى: الحكم ابن أبان فيه ضعف ولعل البلاء منه لا من حسين بن عيسى. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل وقال ابن خزيمة في صحيحه: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق عابد وله أوهام، من السادسة. مات سنة أربع وخمسين ومائة. وكان مولده سنة ثمانين. التهذيب ٤٢٣/٢. التقريب ص١٧٤. ينظر تهذيب الكمال ٧٨/٥.

○ عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن عيسى الحنفي ضعيف، والحكم بن أبان صدوق له أوهام، وفيه من لم أقف له على ترجمة أبو زيد بن طريف، فالإسناد ضعيف. والصحيح موقوف على عمر كما قال البيهقي وابن حجر.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١١، رقم ١١٦٠٩ من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي عن الحسين بن عيسى الحنفي به مثله.
- والبيهقي معلقاً في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له. من طريق الحكم بن أبان به وقال: وهو ضعيف، الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري، عن عكرمة، عن عمر[(١)]، وحديث سفيان، عن الحكم، عن عكرمة، عن عمر. وا لله أعلم.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٧/٤، وعزاه للدارقطني والبيهقي. وقال: إسناده ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عمر.

---

(١) سيأتي في الشواهد.

. . . .

شواهد الحديث:

- للحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً:
- أخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٢٦٥، رقم ١٧٤٨، بلفظ: «أم الولد أعتقها ولدُها، وإن كان سقطاً».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ بمثل لفظ ابن الجعد، وبلفظ: «إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً».

  وفي باب الولد الذي تكون به أم ولد ٣٤٨/١٠ بلفظ: «أم الولد تعتق وإن كان سقطا»
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٨٨/٣ وقال: وقد روى سفيان الثوري، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر أنه قال في أم الولد: أعتقها ولدها، وإن كان سقطا، وبمعناه رواه ابن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عمر، ورواه خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، فعاد الحديث إلى قول عمر، وهو الأصل في ذلك.

٤٣٣ [٢٤] نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيدالله بن يحيى الرهاوي، وأبو العباس المختار، نا عبدالحميد بن أبي أويس، حدثني أبي أبو أويس، عن حسين بن عبدالله بن [عبيدالله][(١)]، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرة، إلا أن يعتقها قبل موته)) [(٢)].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٨٤١/٢، رقم ٢٥١٥ من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ((أيما رجل ولدت أمتُه منه، فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُر منه)).

نوع الزيادة:

بزيادة الاستثناء ((إلا أن يعتقها قبل موته)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن السكين البلدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن يحيى الرهاوي، لم أقف له على ترجمة.
- أبو العباس المختار، لم أقف له على ترجمة.
- عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصْبَحي، أبوبكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته، كأبيه، ثقة، من التاسعة. مات سنة اثنتين ومائتين. خ م د ت س. التقريب ص٣٣٣.
- أبو أويس عبدالله بن عبد الله بن أويس المدني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، ضعيف، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، أو بعدها بسنة. ت ق. التقريب ص١٦٧.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة، فالإسناد ضعيف.

---

(١) سقط من المخطوط (ب): ق١٤٨/أ.

(٢) ذكر المصنف بعد هذه الرواية رواية أخرى من طريق عبدالحميد بن أويس، وفيه أن رسول الله ﷺ قال عن سريته مارية القبطية أم إبراهيم: ((أعتقها ولدها)) وهو غير زائد حيث أخرجه ابن ماجه ٨٤١/٢، برقم ٢٥١٦.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[١]، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٢٨٨/٣ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن حسين بن عبدا لله، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بمثل لفظ الدارقطني.

وأخرجه دون الزيادة:

- الحاكم في المستدرك ١٩/٢، من طريق شريك، عن حسين بن عبدا لله، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول ا لله ﷺ «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي وقال: حسين متروك.

---

(١) لم أجده في المطبوع ولعله في المسند الكبير.

٤٣٤ [٢٧] حدثني أبي، نا أحمد بن زنجويه ابن موسى، نا إبراهيم بن الوليد بن سلمة[١] القرشي، حدثني أبوبكر بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين ابن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. بمثل حديث عبدالحميد بن أبي أويس عن أبيه[٢].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٤٣٣.

رجال الإسناد:

- عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، والد أبي الحسن الدارقطني. قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد ١١/٢٣٩.
- أحمد بن زنجويه بن موسى، أبو العباس القطان المخرمي. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة أربع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/١٦٤،١٦٥.
- إبراهيم بن الوليد بن سلمة القرشي، لم أقف له على ترجمة.
- وبقية رجاله تقدمت ترجمتهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي ضعيف، وإبراهيم بن سلمة القرشي لم أقف له على ترجمة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٣٣.

---

(١) في المطبوع: (مسلمة) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق ١٤٨/أ.

(٢) أي الحديث السابق برقم ٤٣٣.

[باب ما جاء في بيع أمهات الأولاد]

٤٣٥ [٢٨] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا يونس بن عبدالرحيم العسقلاني قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل قال: حدثني[١] رشدين بن سعد المهري، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بُسر[٢] بن سعيد، عن خوات بن جبير أن رجلاً أوصى إليه، وكان مما ترك أم ولد له، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء[٣]، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ، فقال: لا تباع، وأمر بها فأعتقت.

قال: وحدثني رشدين، عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثله.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- يونس[٤] بن عبدالرحيم بن سعد بن أبي أيوب العسقلاني الرملي. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كان قدم بغداد تكلموا فيه وليس بالقوي. سُئل ابن معين عنه، فقال: لا أعرفه.، وذكره ابن حجر في "اللسان" وقال: ربما أخطأ. الجرح والتعديل ٩/٢٤١، تاريخ بغداد ١٤/٣٥١-٣٥٢، اللسان ٦/٣٣٢.

---

(١) في المطبوع: (وسمعه مني أحمد بن حنبل يحدثني رشدين ...)، والتصويب من (ج): ق٥٠٨/أ.

(٢) في المطبوع: (بشر) بالشين المعجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٨/أ، وكما في ترجمته.

(٣) وفي (ج): ق٥٠٨/أ: بعض الشر.

(٤) وقع في تاريخ بغداد: (يزيد) بدل (يونس)، والصواب ما أثبت كما في الجرح والتعديل.

. . . .

- رشدين بن سعد المهري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني، أبو عبدالملك القرشي، أصله مدني، ثقة مقل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة. خ س. التقريب ص٢٨٢.
- عبيدا لله بن أبي جعفر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن عبدا لله بن الأشج، أبو يوسف المدني، مولى قريش، ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. عخ م ت س ق. التقريب ص٦٠٨، ينظر التهذيب ٣٩٠/١١.
- بُسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مائة. ع. التقريب ص١٢٢، ينظر التهذيب ٤٣٧/١.

  وبسر: بضم الباء، وبالسين المهملة. المؤتلف والمختلف لعبدالغني بن سعيد ص٨، الإكمال ٢٦٨/١-٢٦٩.
- خوات بن جبير الأنصاري، صحابي. قيل إنه شهد بدراً. مات سنة أربعين أو بعدها وله أربع وسبعون. بخ. التقريب ص١٩٦.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ورشدين بن سعد المهري كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٩/٤، رقم ١٩٥٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبيدا لله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن عبدا لله، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير فذكر نحو القصة وقال: قال رسول ا لله ﷺ «لا تباع وأمر بها فأعتقت».
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٤/٤، رقم ٤١٤٧، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبيدا لله بن أبي جعفر به نحوه، ولم يقل فيه: «وأمر بها فأعتقت».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٥/١٠ كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته...، من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبيدا لله بن أبي جعفر به مثله. ومن طريق الدارقطني به مثله.
- قال البيهقي: وقد قيل عن ابن لهيعة، عن عبيدا لله بن بكير بدل يعقوب وا لله أعلم.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٤٩/٤، وعزاه للطبراني، وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٦ [٢٩] حدثنا محمد، نا أحمد [١]، نا سعيد بن أبي مريم، نا ابن لهيعة بإسناده نحوه [٢].

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد: هو ابن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد: هو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن رشدين، وابن لهيعة كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٣٥.

---

(١) في المطبوع: (محمد بن أحمد). والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٥٠٨/أ.

(٢) نحو الحديث السابق رقم ٤٣٥.

٤٣٧ [٣٠] نا الفارسي، نا أحمد، نا عبدالله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، نا ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ نحوه [١]، كذا قال بكير بن عبدالله بن الأشج.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الفارسي: هو محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد: هو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبدالله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري: ذكره السمعاني وقال: من أهل مصر؛ إنما قيل له البيطاري لأنه كان ينزل بمصر في الموضع المعروف ببلال البيطار؛ فنسب إلى ذلك، يروي عن سليمان بن بلال، وابن لهيعة، ومالك، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. الأنساب ٤٣٢/١.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبيدالله بن أبي جعفر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكير بن عبدالله بن الأشج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بسر بن سعيد المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد رشدين، وابن لهيعة كلاهما ضعيف، وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٣٥.

---

(١) نحو الحديث رقم ٤٣٥.

٤٣٨ [٣٤] حدثنا أبوبكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبدالله المخرمي القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يُورَثنَ، يستمتع بها سيِّدُها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة. قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مرفوع.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبوبكر المقرئ، المعروف بالُمطَرِّز. حافظ ثقة، من الثانية عشرة. مات سنة خمس وثلاثمائة، وله خمس و ثمانون سنة. التقريب ص٤٥٠، ينظر التهذيب ٣١٤/٨.
- محمد بن عبدالله المخرمي القاضي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن محمد المؤَدِّب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلي، مولاهم، أبو زيد المروزي ثم البصري، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة. وقال النسائي في التمييز ليس به بأس. وقال ابن نمير والعجلي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حبان في "كتاب الصحابة": في ترجمة فروة ابن نوفل عبدالعزيز بن مسلم ربما وهم فأفحش. وقال الحافظ: ثقة عابد ربما وهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. خ م د ت س. التهذيب ٣٥٦/٦-٣٥٧، التقريب ص٣٥٩.
  والقسملي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم بعدها اللام. هذه نسبة إلى القساملة، بفتح القاف، وكسر الميم، وهي قبيلة من الأزد. الأنساب ٤٩٩/٤.
- عبدالله بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، أبو زكريا أو أبوبكر، نزيل بغداد. صدوق من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين. م ٤ التقريب ص٥٨٧.

السِّيْلَحِيني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح اللام بعدها الحاء المهملة المكسورة، ثم بعدها ياء أخرى، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى سيلحين موضع بينه وبين بغداد ثلاثة فراسخ، بين الكوفة والقادسية. الأنساب ٣/٣٦٢، ينظر معجم البلدان ٣/٢٩٨، معجم ما استعجم ٣/٧٧٢.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه عبدالعزيز بن مسلم ثقة ربما وهم، فالإسناد حسن.

والإسناد الثاني فيه عبدالعزيز بن مسلم أيضاً، وهو ثقة ربما وهم، ويحيى بن إسحاق صدوق، فالإسناد حسن أيضاً.

والحديث الثاني وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنه حكم شرعي.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٩٤، من طريق عبدا لله بن مطيع، عن عبدا لله بن جعفر، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: «أم الولد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة».

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث لعبدا لله بن جعفر، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر كلها غير محفوظات، لا يحدث بها عن ابن دينار غير عبدا لله بن جعفر[1]. ثم قال: وعبدا لله بن جعفر عامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٨٨ وعزاه للدارقطني. وقال: وهذا أعله ابن عدي بعبدا لله بن جعفر نجيح المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، والفلاس، وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وأخرجه موقوفا على عمر ﷺ:

- الإمام مالك في الموطأ ٢/٧٧٦، رقم ٦، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة.
- وابن الجعد في مسنده ص٤٠٩، رقم ٢٧٩٣، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع قال سُئل ابن عمر عن بيع أم الولد، وقيل له إن ابن الزبير قد رخص في ذلك فقال: لكن عمر نهى أن يُبعن أو يُوهبن أو يورثْن.

(١) لكن في هذا الحديث قد تابعه عبدالعزيز بن مسلم كما مرّ، وفليح بن سليمان كما سيأتي.

- والدارقطني في سننه ١٣٤/٤، رقم ٣٣، ٣٥ من طريق أحمد بن عبيدا لله العنبري، عن معتمر، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قضى أن أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.
- ومن طريق فليح بن سليمان، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها حياته، فإذا مات فهي حرة.
- والبيهقي في الكبرى ٣٤٨/١٠ في عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، من طريق سفيان، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع قال لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل -يعنون ابن الزبير- يبيع أمهات الأولاد، فقال لهم لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالا: نعم. قال: قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.
- وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن عبدا لله بن دينار قال: لقي ابن عمر ﷺ فذكر نحوه.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٧/٤ وقال: حديث ابن عمر: إذا أولد الرجل أمته، ومات عنها فهي حرة. وعزاه للدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال: قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر، عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبدالحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر. وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسنداً.

٤٣٩ [٣٦] حدثنا أبوبكر الشافعي، نا الهيثم بن خلف بن محمد[1]، نا عبدالله بن مطيع، نا عبدالله بن جعفر هو المديني [2]، نا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن، ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الهيثم بن خلف بن محمد بن عبدالرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدوري. من كبار الحفاظ لكن ذكر الإسماعيلي في صحيحه أنه كان لا يخالف ما في كتابه وإن عمله خطأ. قال أحمد بن كامل القاضي: كان كثير الحديث جداً ضابطاً لكتابه. مات سنة سبع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦٣/١٤، اللسان ٢٠٦/٦.
- عبدالله بن مطيع بن راشد البكري، أبو محمد النيسابوري، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. م س التقريب ص٣٢٤.
- عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو جعفر المديني، والد علي، بصري أصله من المدينة، ضعيف، من الثامنة، يقال تغير بأخرة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. ت ق. التقريب ص٢٩٨.
- عبدالله بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن جعفر المديني ضعيف، فالإسناد ضعيف، لكن تابعه، عبدالعزيز بن مسلم كما في الحديث السابق فيكون الإسناد حسناً لغيره.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٤٣٨.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٨٩/ب، والمخطوط (ب): ق١٤٨/ب (الهيثم بن محمد بن خلف)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته، وكما ذكره في ١٢١/١ رقم ١٤ في باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

(٢) في المطبوع والمخطوط (أ): وردت عبارة: (وهو المخرمي). ولم ترد في المخطوطين (ج) و (ب) والصواب: (وهو المديني) كما أثبت.

[بـــــاب]*

٤٤٠ [٤٠] نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيان ابن عيينة، عن عبدالرحمن الأفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد ابن المسيب أن عمر ﷺ أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ.

أصل الحديث:

عتق أمهات الأولاد ورد معناه في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه ٨٤١/٢، رقم ٢٥١٦ عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول ا لله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها».

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسن النقاش. تقدمت ترجمته، وهاه الدارقطني
- الحسن بن سفيان النسوى. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مُصَرِّف بن عمرو بن السَّرِيّ اليامي، الهمداني. ثقة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. د. التقريب ص٥٣٣.

  ومصرف: بصاد مهملة وراء مكسورة مشددة وآخره فاء. الإكمال ٢٥٨/٧
- عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي قاضيها. ضعيف في حفظه، من السابعة. مات سنة ست وخمسين و مائة وقيل بعدها، وقيل جاز المائة ولم يصح، وكان رجلا صالحاً. بخ د ت ق. التقريب ص٣٤٠.
- مسلم بن يسار المصري، أبو عثمان الطُّنْبُذي، مولى الأنصار. مقبول، من الرابعة. بخ م د ت ق. التقريب ص٥٣١.

والطُّنْبُذي بضم الطاء المهملة، وسكون النون، وضم الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها ذال معجمة. هذه نسبة إلى طُنْبُذِي، وهي قرية من قرى مصر. الأنساب ٧٥/٤

- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث في [باب ما جاء في عتق أمهات الأولاد] عند الحديث رقم ٤٣٢

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الحسن النقاش وهاه الدارقطني والإفريقي ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه عن عمر ﷺ غير المصنف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٩٠ وعزاه للدارقطني، وقال: الأفريقي غير محتج به، قال ابن القطان[١]: وسعيد، عن عمر منقطع، ونقل عبدالحق في "أحكامه في باب الأيمان والنذور"[٢] عن ابن أبي حاتم[٣] أنه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، فإنه رآه وسمع منه.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٢/٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢.

(٢) الأحكام الوسطى ٤/٣٦، ينظر ص٢٢.

(٣) ينظر الجرح والتعديل ٤/٦١.

[باب ما جاء في جواز بيع المُدبّر وخدمته]

٤٤١ [٤٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عبدالغفار ابن القاسم، عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ، كان أعتقه عن دُبُر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته.

عبدالغفار ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً[(١)] .

أصل الحديث:

حديث جابر أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤٢٠/٤، رقم ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ١٦٥/٥، رقم ٢٥٣٤، ومسلم ٦٩٢/٢، رقم ٩٩٧، ١٢٨٩/٣، رقم ٩٩٧، وأبي داود ٢٧/٤، رقم ٣٩٥٥-٣٩٥٧، والترمذي ٥١٤/٣، رقم ١٢١٩، والنسائي ٢٤٦/٨، رقم ٥٤١٨، وابن ماجه ٨٤٠/٢، برقم ٢٥١٢، ٢٥١٣.

ولفظ رواية البخاري رقم ٢١٤١: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه».

نوع الزيادة:

بزيادة: «إنما أذن في بيع خدمته».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي ويوسف بن موسى القطان. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.
- جرير بن عبدالحميد بن قُرط. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب.
- عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري. قال أحمد بن حنبل: ليس بثقة كان يحدث ببلايا في عثمان ﷺ وعامة حديثه بواطيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. قال عبدالرحمن سألت أبي عن أبي مريم الأنصاري فقال: متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة وكان شعبة حسن الرأي فيه لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو داود: يضع الحديث. الجرح والتعديل ٥٣/٦، ٥٤، اللسان ٤٢/٤.

---

(١) كما سيأتي برقم ٤٤٢.

. . . .

○ أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. التقريب ص٤٩٧، ينظر تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الغفاري متروك الحديث، وقد اتهم بالوضع، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

● أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٦٤/٥ من طريق يوسف بن موسى، عن جرير به مثله. وقال ابن عدي: ولعبدالغفار بن القاسم أحاديث صالحة وفي حديثه ما لا يتابع عليه وكان غالياً في التشيع وقد روى عنه شعبة حديثين ويكتب حديثه مع ضعفه.

الغريب:

● أعتقه عن دُبُر: أي بعد موته. يقال دَبَّرتُ العبد إذا علَّقْتَ عِتْقَه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يَعْتِقُ بعدما يُدَبِّره سيده ويموت. النهاية ٩٨/٢، ينظر سبل السلام ٢٨١/٤.

٤٤٢ [٤٥] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا عبدالملك ابن أبي سليمان، عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ، خدمة المدبر[1].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى الذهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالملك بن أبي سليمان: ميسرة العَرْزَمي. قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظه. وقال أحمد: عبدالملك من الحفاظ إلا أنه يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال يحيى بن معين: ضعيف وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد. وقال العجلي: ثبت في الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن سعد والترمذي: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى قبول ما يروى بتثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من الخامسة. مات سنة خمس وأربعين ومائة. خت م٤. التهذيب ٦/٣٩٦، التقريب ص٣٦٣.
- أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل. وقد صححه ابن القطان كما نقل عنه الزيلعي.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٨٦ وعزاه للدارقطني، ونقل قول ابن القطان في "كتابه"[2]: هو مرسل صحيح، لأنه من رواية عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة عن أبي جعفر.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٨٩/ب: (المدبرة)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٨/ب، (ج): ق٥٠٩/ب.

(٢) ينظر بيان الوهم والإيهام ٥/٣٩٨ ولم أقف على هذا القول فيه.

٤٤٣ [٤٦] نا أبوبكر، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج وهيثم بن جميل قالا: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر[١].

قال أبوبكر: لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات، فإن حديثه مرسل.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر هو عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- حجاج بن محمد المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره.
- هيثم بن جميل البغدادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكأنه ترك فتغير.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء.
- جابر بن يزيد الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو جعفر هو الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، وشريك النخعي صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء. فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

كسابقه رقم ٤٤٢.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ) ٨٩/ب: (المدبرة)، وما أثبت من (ب):ق ١٤٨/ب، (ج):ق ٥٠٩/ب.

٤٤٤ [٤٧] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج)).

هذا خطأ من ابن طريف. والصواب عن عبدالملك، عن أبي جعفر مرسلا. وقد تقدم[١].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالكريم بن الهيثم بن زياد العاقولي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن طريف بن خليف البجلي، أبو جعفر الكوفي، من صغار العاشرة، صدوق، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وقيل قبل ذلك. م د ت ق. التقريب ص٤٨٥، ينظر التهذيب ٢٣٥/٩.
- محمد بن فضيل بن غَزْوان الضبي، مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي. صدوق عارف رمي بالتشيع. من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. ع. التقريب ص٥٠٢.
- عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف.

وقد حكم المصنف رحمه الله بأن هذا هذا خطأ من ابن طريف، والصواب مرسلاً.

---

(١) برقم ٤٤٢، ٤٤٣.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٣١١ في المُدَبر، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه. من طريق محمد بن طريف، عن محمد بن فضيل، عن عبدالملك به مثله.
- قال البيهقي بعد أن ذكر قول الدارقطني عقب الحديث: محمد بن طريف دخل له حديث في حديث، لأن الثقات إنما رووا عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر أن رجلا أعتق غلاماً عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة.
- وذكره الحافظ في الفتح ٤/٤٢٣ وقال: أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.

[باب ما جاء فيمن قال المدبر لا يباع]

٤٤٥ [٥٠] نا أبو جعفر محمد بن عبيدالله[1] بن العلاء الكاتب و أحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث)) لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو جعفر محمد بن عبيدا لله بن العلاء الكاتب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر الباغندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمرو بن عبدالجبار، أبو معاوية الجزري السنجاري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف لا يتابع على حديثه.
- عبيدة بن حسان العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أيوب هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عبدالجبار السنجاري ضعيف لا يتابع على حديثه، وفيه عبيدة بن حسان ضعيف، فالإسناد ضعيف.

وقد قال الدارقطني عقب الحديث: إنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله. ثم أخرجه موقوفا على ابن عمر ((أنه كره بيع المدبر))[1] وقال: هذا هو الصحيح موقوف وما قبله[2] لا يثبت مرفوعا، ورواته ضعفاء.

---

(١) في المطبوع: (عبدا لله)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(١) السنن ١٣٨/٤ رقم٥١.

(٢) يقصد هذا الحديث الذي برقم ٤٤٥.

. . . .

تخريج الحديث:

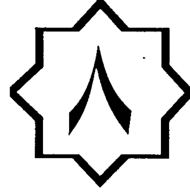
- أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٣٤/٣ من طريق علي بن ظبيان، عن عبيدا الله بن عمر، عن نافع[٣] به ولفظه: ((المدبر من الثلث)).
- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٤/١٠ في المدبر، باب من قال لا يباع المدبر، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٨٤/٣ وقال: قال الدارقطني في علله: هذا حديث يرويه عبيدا الله بن عمر، وأيوب واختلف عنهما، فرواه علي بن ظبيان عن عبيدا الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا، ورواه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن بن عمر مرفوعا، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا، والموقوف أصح.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٥/٤ وقال: قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث، وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه، وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح، وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر:

- البيهقي في الكبرى ٣١٣/١٠، ٣١٤ بلفظ: ((لا يباع المدبر)). وقال البيهقي: هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً، وقد روى مرفوعاً بإسناد ضعيف.

---

(٣) تصحف في المطبوع إلى: (رافع).



النـوادر

النوادر*

[باب ما جاء في إبرار القسم]

٤٤٦ [٣] نا علي بن الحسن بن هارون بن رستم، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا بقية، نا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل، فإنما إثمه على الذي لم يبره)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن الحسن بن هارون بن رستم، أبو الحسن السقطي. ترجم له الخطيب وقال: قال يوسف القواس: كان من الثقات، وقال الدارقطني: صدوق، كتبنا عنه في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٣٨١.
- محمد بن عبدالملك الدقيقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بقية بن الوليد الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- إسحاق بن مالك الحضرمي شامي، من شيوخ بقية. قال الأزدي: ضعيف. وقال ابن القطان: لا يعرف. وذكر له الحافظ هذا الحديث من طريق الدارقطني به. اللسان ١/٣٧٠.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن مالك الحضرمي ضعيف، وبقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، فالإسناد ضعيف.

---

* النوادر: أي الأمور الغريبة المتفرقة. قال ابن منظور: نوادر الكلام هي ما شذ وخرج من الجمهور. لسان العرب ١٤/٩٠.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٣، من طريق يزيد بن هارون، عن بقية، عن إسحاق بن مالك الحضرمي به مرفوعا مثله.

  وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه إسحاق وعنه بقية.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤١/١٠ في الإيمان، باب ما جاء في إبرار القسم، من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

٤٤٧ [٤] نا الحسين بن إسماعيل، نا الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت لها امرأة طبقا فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وألقت منه تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: ((بريها، فإن الإثم على المحنث)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الصغاني: محمد بن إسحاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق حافظ له أغلاط.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي الأندلس. قال أحمد: كان ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، وكان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه افرادات، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل بعد السبعين. ر م ٤. التهذيب ١٠/٢٠٩-٢١٢، التقريب ص٥٣٨.
- حُدَيْر الحضرمي، أبو الزاهريه الحمصي. صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة. م د س ق. التقريب ص١٥٤، ينظر التهذيب ٢/٢١٨.
- راشد بن سعد المَقْرَائي، الحمصي. ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل ثلاث عشرة ومائة. بخ ٤. التقريب ص٢٠٤، ينظر التهذيب ٣/٢٢٦، تهذيب الكمال ٨/٩، جامع التحصيل ص١٧٤ رقم ١٨١

والمقرائي: بضم الميم، وقيل بفتحها، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق منها راشد بن سعد المقرائي. الأنساب ٥/٣٦٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي صدوق حافظ له أغلاط، ومعاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي صدوق له أوهام، وراشد بن سعد ثقة كثير الإرسال لم يثبت له سماع من عائشة ﵂، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

الغريب:

- الحنث: الحنث في اليمين نقضها، والنكث فيها. يقال: حَنِث في يمينه يَحْنَث. النهاية ١/٤٤٩.

[باب ما جاء في قوله ﷺ: ((أعطيت جوامع الكلم))]

٤٤٨ [٨] نا محمد بن مخلد بن حفص إملاء من كتابه، نا القاسم بن الفضل بن بزيع سنة تسع وخمسين ومائتين، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حدثني محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصارا)). وبإسناده قال قال لي رسول الله ﷺ ((القرآن ذلول، ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه)).

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٢٨/٦، رقم ٢٩٧٧، ٤٠٠/١٢-٤٠١، رقم ٧٠١٣، ٢٤٧/١٣، رقم ٧٢٧٣، ومسلم ٣٧١/١، رقم ٥٢٣، والنسائي ٣/٦، رقم ٣٠٨٧، ٣٠٨٩ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: ((بعثت بجوامع الكلم))، وعند مسلم بلفظ: ((أعطيت))، ((أوتيت)).

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، والشطر الثاني وكذلك الحديث الثاني نوع الزيادة فيهما من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن الفضل بن بزيع، أبو محمد. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٤٢٩/١٢.
- زكريا بن عطية البحراني، البصري الحنفي. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال العقيلي: مجهول النقل عن سعد بن محمد بن المسور ولا يتابع عليه. الجرح والتعديل ٥٩٩/٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٨٥/٢، الميزان ٧٤/٢، اللسان ٤٨٢/٢.
- سعيد بن خالد الخزاعي، المدني. ضعيف، من السابعة. مات بعد الخمسين ومائة. د. التقريب ص٢٣٥، ينظر تهذيب الكمال ٤١٠/١٠.
- محمد بن عثمان. قال ابن أبي حاتم: روى عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، سمعت أبي يقول: هو مجهول. الجرح والتعديل ٢٤/٨.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه زكريا بن عطية البحراني منكر الحديث، ومحمد بن عثمان مجهول، وسعيد بن خالد الخزاعي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس ﷺ بهذا اللفظ[1] غير الدارقطني.
- وذكره الديلمي في مسند الفردوس ١/٤٠٠، رقم ١٦٢٠، عن ابن عباس بمثل لفظ الدارقطني، إلا أنه قال: ((العلم))، بدل: ((الكلم))، ولعله تصحيف.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/١٦٠، رقم ١٤٣٦، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: ((أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصارا)).

والشطر الأول من الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

وله أيضاً شاهد من حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٨٠، رقم ١١٧٨٤ ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ: ((أوتيت جوامع الكلم وفواتحه وخواتمه)).

الغريب:

- جوامع الكلم: قال الزهري: معناه أي أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك. الفتح ١٢/٤٠١. (وهذا من بلاغات الزهري كما قرره الحافظ في الفتح ١٢/٤٠١، رقم ٧٠١٣).

وجزم غير الزهري بأن المراد بـ ((جوامع الكلم)) القرآن بقرينة قوله: ((بعثت))، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. الفتح ١٣/٢٤٧.

وقال الحافظ في الفتح ٦/١٢٨: ((وجوامع الكلم)) القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك.

---

(١) لعبدالله بن عباس في هذا الباب حديث ليس بلفظ الدارقطني، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٤٣٢، رقم ١١٦٨٩، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمساً ولا أقوله فخراً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحل لي الغنائم ...))الحديث. وكذا أخرجه أحمد ١/٢٢٠، وعبد بن حميد ١/٥٥٠، من طريق المصنف.

[بـــــاب]

٤٤٩ [٩] نا محمد بن مخلد، نا محمد بن داود القنطري أبو جعفر الكبير، نا جبرون ابن واقد ببيت المقدس، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن داود بن يزيد، أبو جعفر التميمي القنطري. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٢٥٢، ٢٥٣.
- جبرون بن واقد، أبو عباد الإفريقي، من أهل المغرب. قال الذهبي: متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ مرفوعًا كلام الله ينسخ كلامي ... الحديث. ثم قال: تفرد به القنطري وهو موضوع. وقال ابن عدي: محمد بن داود، وجبرون بن واقد لا أعرف له غير هذين الحديثين ولا أعلم يرويهما عنه غير محمد بن داود وهما منكران. الميزان ١/٣٨٧، ٣٨٨، اللسان ٢/٩٤، الكامل في الضعفاء ٢/٦٠١،٦٠٢.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أبو الزبير المكي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه جبرون بن واقد الإفريقي متهم. قال الذهبي: تفرد به القنطري وهو موضوع. وقال ابن عدي: منكر.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكـامل ٦٠٢/٢، مـن طريـق محمـد بـن داود القنطـري، عـن أبـي عبـاد جبرون بن واقد الإفريقي ببيت المقدس، عن سفيان بن عيينة به مثله. وقال ابـن عـدي: محمـد ابن داود، وجبرون بن واقد هذا لا أعرف له غير هذين الحديثـين- وذكرهمـا، أحدهمـا هـذا الحديث- وجميعا منكران، ولا أعلم يرويهما عنه (غير محمد بن داود)[1].
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٢/١، رقم ١٩٠، من طريـق ابـن عـدي بـه مثلـه، وقال: قال ابن عدي: هذا حديث منكر.
- وذكره الديلمي في مسند الفردوس ٣٠٩/٣، رقم ٤٩٢٦.
- وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٦٨/١، رقم ١٩٥ وعزاه للدارقطني.

وعلق عليه بقوله: هذا حديث موضـوع في سـنده جـبرون بـن واقـد، وذكـر قـول الذهـبي في "الميزان"، وقال: وأقره الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان".

- وذكره الذهبي في الميزان ٣٨٧/١-٣٨٨، وقال: جبرون بن واقد الإفريقـي، عـن سـفيان بـن عيينة، متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان، عن أبـي الزبـير، عـن جـابر مرفوعـا: كـلام ا لله ينسخ كلامي ... الحديث. وذكر بعده حديثا آخر عنه بإسناده ثم قال: وهما موضوعان.

---

(١) هذه العبارة من اللسان ٩٤/٢.

٤٥٠ [١٠] نا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبة، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسن بن أحمد بن الربيع بن يحيى، أبو محمد الأنماطي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧/٢٧٢.
- عمر بن شبة بن عبيدة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي، البصري، ضعيف، من السابعة. ق. التقريب ص٤٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٩.
- محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبدالرحمن ابن البيلماني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الحارث، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني وأبيه كلهم ضعفاء، فالإسناد ضعيف.
وقال الألباني: موضوع.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٨٨-٢١٨٩، من طريق عمر بن شبة، عن محمد بن الحارث به مثله.

وقال ابن عدي: وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا -فجميعا ضعيفان- والضعف في حديثهما بين.

- وذكره الديلمي في مسند الفردوس ١/٢٣٥، رقم ٩٠٢.
- وذكره الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٦٨، رقم ١٩٦ وعزاه للدارقطني.

وعلق عليه الألباني بقوله: موضوع، فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة. وقال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات. قلت: (أي الألباني) وهذا من روايته عن أبيه عن ابن عمر. أ هـ. كلام الألباني.

٤٥١ [١١] نا محمد بن موسى البزاز، نا علي بن أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبدالرحيم البرقي، نا عبدالله بن عبدالحكم، نا ابن لهيعة، عن أبي صخر[١]، عن عبدالله بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير قال: أشهد على أبي لحدثني[٢]: أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث حينا، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن موسى البزاز: لم أقف له على ترجمته.
- علي بن أحمد بن سليمان البغدادي. قال الخطيب: سمعت أبا نعيم الحافظ يذكره، وقال: روى عن أبي حاتم الرازي، وحدث عنه ابنه أبو علي. تاريخ بغداد ١١/٣٢١.
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعية المصري، ابن البَرْقي. ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. د س. التقريب ص٤٨٨، ينظر التهذيب ٩/٢٦٣.
- عبدالله بن عبدالحكم بن أَعْيَن المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي. قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الساجي في "الجرح والتعديل": كذبه يحيى بن معين. وقال الخليلي في "الإرشاد": ثقة كبير مشهور وله تصانيف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً، من كبار العاشرة، مات سنة أربع عشرة ومائتين. س. التهذيب ٥/٢٨٩، ٢٩٠، التقريب ص٣١٠.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو صخر حميد بن زياد بن أبي المُخارق الخراط، صاحب العباء، مدني سكن مصر، ويقال هو حميد بن صخر، أو مَوْدود الخراط، وقيل إنهما اثنان. قال أحمد: ليس به بأس، وكذا قال يحيى وقال مرة: ضعيف. وكذا قال النسائي. قال ابن عدي: صالح أرجو أن يكون مستقيماً، وقال: وله أحاديث بعضها لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم. من السادسة. مات سنة تسع وثمانين ومائة. بخ م د ت عس ق. التهذيب ٣/٤١، ٤٢، التقريب ص١٨١، ينظر تهذيب الكمال ٧/٣٦٦.

---

(١) في المطبوع: (صخرة)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٩/أ، (ج): ق٥١١/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (يحدثني)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥١١/ب.

. . . .

- عبدالله بن عطاء: لم أقف له على ترجمة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبوبكر، وأبو خُبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، و ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. ع. التقريب ص٣٠٣.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة محمد بن موسى البزاز، وعبدا لله بن عطاء، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث الزبير ومتن الحديث موضوع كما سبق برقم ٤٤٩، ٤٥٠.

[باب ما جاء في اجتناب الرأي]

٤٥٢ [١٣] نا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بن الجنيد أبو صالح، نا عبدالمجيد بن أبي رواد، نا مروان بن سالم، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فوضعوا الرأي، فضلوا)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢١/١، رقم ٥٦، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم. فقالوا بالرأي. فضلوا وأضلوا))[١].

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن سعيد، أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمال. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- هاشم بن الجنيد أبو صالح لم أقف له على ترجمة، وذكر البيهقي في الكبرى ١٥٩/١٠ أنه البذشي القومسي.

والبذشي: بفتح الباء والذال المعجمتين بواحدة وفي آخرها الشين المعجمة، هذه النسبة إلى بذش وهي قرية من قومس. الأنساب ٣٠١/١

- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ وكان مرجئاً.
- مروان بن سالم الغفاري، أبو عبدالله الجزري. متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع، من كبار التاسعة. ق. التقريب ص٥٢٦.
- الكلبي محمد بن السائب، أبو النضر. تقدمت ترجمته، وهو كذاب خاصة عن أبي صالح.
- أبو صالح هو باذام مولى أم هانئ. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يرسل.

---

(١) قال البوصيري: في مصباح الزجاجة ١١/١: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي الرجال واسمه حارثة بن محمد بن عبدالرحمن.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مروان بن سالم الغفاري متروك، والكلبي محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وروايته هنا عنه، وأبو صالح باذام مولى أم هاني ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص:

- أخرجه ابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه البزار، كشف الأستار ٩٦/١ رقم ١٦٦ بلفظ: "لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا".

  قال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن هشام عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلاً.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٠/١ وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن.